

حَقُّهُ


الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِسْلَامِ

تأليف
علي الشرجبي

اليكامة

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - بيروت



حقوقها

الإنسان في الإسلام

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

اليمامة

للطباعة والنشر والتوزيع



دمشق - بناية الجمهورية للبرقيات - ص.ب ٣٧٧ - تلفاكس ٢١٢٢٠٩ - ٢١٢٣٢٤٥

بيروت - ص.ب ١١٣ / ٥٤٨٨ - تلفاكس ٤٧٥٨٥٧ - ١ - ج.ب ٨٥٣٥٨٦ - ٣

[Http://www.dar-alyamama.com](http://www.dar-alyamama.com)

e-mail: alyamama@scs-net.org

٢١٩، ٣

٢٤٥

حَقُوقُ

الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ

تَأليفُ
علي شرجي

الْيَكْمَامَةُ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوْزِينِ
رشد - بيروت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، الذي بلغ الدين ، ودعا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأقام الحجة ، وأثار المحجة ، ووضع العباد على البيضاء النقية ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

ورضى الله عن آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فإني قد كتبت بحثاً موجزاً في موضوع : «المسؤولية على ضوء الكتاب والسنة» وها أنا ذا بعون الله تعالى أكتب بحثاً آخر بتلك الوجازة في موضوع : «حقوق الإنسان على ضوء الكتاب والسنة» .

والموضوعان متجاوران ، ويكادان يؤلفان وجهين متقابلين لمنظور واحد ، ألا وهو : الكرامة الإنسانية ، التي أكد القرآن الكريم تقريرها ورعايتها .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَرَفَعْنَاهُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) .

فإذا كان تقرير حقوق الإنسان من مظاهر الكرامة الإنسانية ، فإن المسؤولية

(١) الإسراء : ٧٠ .

تتبعها ، وتسير معها ، لأنها الوجه الاخر الذي يعبر عن تلك الكرامة الإنسانية ، ويهدف إلى ما تهدف إليه .

إن شرع الله المبارك يهدف فيما يهدف إليه أن يأخذ بيد هذا الإنسان ليسير به إلى قمة سامقة من السعادة الدنيوية والأخروية ، فإن سعادة الإنسان مرتبطة ارتباطاً حقيقياً باتباعه منهج الله تعالى في أرضه ، وتحليه بأنوار هديه ، كما أن شقاءه رهن إعراضه عنه ، وخروجه عن دائرة أحكامه .

قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَيَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْتْنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِيكَ ﴿١﴾ .

ولقد رأيت أن أجعل هذا الموضوع في مقدمة ، وخمسة مباحث وخاتمة .
أما المقدمة فأذكر فيها :

تعريف الحقوق ، وتعريف الإنسان ، ومنشأ هذه الحقوق ومصادرها ، ومكانة هذا الإنسان في نظر الدين .

وأما المباحث فهي :

حق الحياة ، وحق العلم ، وحق التملك والتصرف ، وحق المساواة ، وحق الحرية .

وأما الخاتمة فتنتطوي على تقويم عام لرعاية الإسلام لمصالح العباد ، والأثر السيء للإعراض عن هذا الإسلام ، وهجر شرائعه ، وعدم تطبيق مبادئه .

والله عزوجل نسأل أن يلهمنا رشدنا ، ويوفقنا لصالح القول والعمل ، ويأجرنا بما هو أهله ، إنه نعم المولى ، ونعم النصير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه .



* * *

(١) طه : ١٢٣-١٢٦ .



المقدمة

في تعريف الحقوق
وتعريف الإنسان ، ومنشأ هذه
الحقوق ومصادرها ، ومكانة
الإنسان في الدين



تعريف الحقوق

الحقوق: جمع حق:

والحق كلمة مدح تدل على الشيء الثابت الموافق للخير والواقع والاعتقاد.

ولهذا عرفه الجرجاني: بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(١).

وقال الفتازاني في «شرح العقائد»^(٢).

الحق هو الحكم المطابق للواقع.

وقال الفاروقي في «كشاف إصطلاحات الفنون»^(٣).

الحق في اللغة: الثابت وللائق، والصحيح، والمستقيم، والواجب، والعمل الذي يحدث حتماً، والصدق، وصدق القول، والوفاء بالوعد، ويقابل الحق على هذا الباطل والكذب واللغو والعبث.

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم لمعان كثيرة، منها:

١ - اسم لله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٤).

(١) «الموسوعة الفقهية» ٧/١٨.

(٢) ٢٤/١ - ٢٥.

(٣) ٨٠/٢ - ٨١.

(٤) المؤمنون: ٧١.

٢- القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ ﴾^(١) .

٣- الإسلام :

قال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾^(٢) .

٤- العدل :

قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكِهِمُ اللَّهُ وَيَنْهَاهُمُ الْحَقَّ ﴾^(٣) أي حسابهم العدل .

٥- التوحيد :

قال الله تعالى : ﴿ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(٤) .

٦- الصدق :

قال الله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ﴾^(٥) .

٧- الوجوب :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾^(٦) . أي وجب العذاب .

٨- الأولوية بالشيء والأحقية به :

قال الله تعالى : ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٧) . أي أولى به

وأحق .

(١) الزخرف : ٣٠ .

(٢) الإسراء : ٨١ .

(٣) النور : ٢٥ .

(٤) الصافات : ٣٧ .

(٥) يونس : ٤ .

(٦) السجدة : ١٣ .

(٧) الأنعام : ٨١ .

٩- الدين والمال :

قال الله تعالى : ﴿ وَيَمْلِكِ الَّذِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ ﴾^(١) . يعني الدين والمال .

١٠- الحظ والنصيب :

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾^(٢) . أي نصيب مفروض .

معنى الحق عند علماء الأصول ، والفقه :

فالأصوليون عرفوه : بأنه الحكم ، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع ، أو هو : فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع^(٣) .

وعرفه الفقهاء : بأنه ما يستحقه العبد شرعاً . وهو يشمل .

أولاً : حقه على الله تعالى ، الذي هو ملزوم وعده في الدنيا والاخرة .

ثانياً : يشمل حقه على غير الله عز وجل من العباد ، وهو ما يستحقه عليهم ، بمقتضى أوامر الشرع الحنيف^(٤) .

وعرف بعض العلماء الحق بأنه : اختصاص ثابت شرعاً لتحقيق مصلحة ، يقتضي سلطة ، أو تكليفاً^(٥) .

وهذا التعريف يتناول : مصدر الحق ، الذي هو الشرع ، وثمرته وغايته التي هي مصلحة المكلف ومنفعته ، وموضوع الحق ، وهو ما يقتضيه من سلطة ، أو تكليف .

حق الله عز وجل على عباده ، وحق العباد على الله تعالى :

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت ردف النبي ﷺ على حمار ، فقال :

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) المعارج : ٢٤ .

(٣) الموسوعة الفقهية ١٨ / ٨ - ٩ .

(٤) الموسوعة الفقهية ١٨ / ٨ - ٩ .

(٥) مجلة البحوث الإسلامية ٤٠ / ٣٦٠ .

«يا معاذ ، هل تدري ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟» قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» فقلت : يا رسول الله ، أفلا أبشر الناس ؟ قال : «لا تبشروهم فيتكلوا»^(١) .

وهذا البيان النبوي الشريف يدل بوضوح أن هناك حقوقاً متبادلة بين الله عزوجل ، وعباده .

أما حق الله عزوجل على العباد فهو حق ذاتي واجب ، نابع من خلقه لهم ، وتكليفهم به ، وتفضله عليهم ، وإحسانه إليهم .

وأما حق العباد على الله تعالى فهو حق إضافي ، أوجهه الله تعالى على نفسه بمحض إرادته ، وتفضله .

أما في الأصل ، فليس لأحد من العباد حق على الله تعالى ، إذ ليس هنالك سلطة فوق سلطانه تلزمه بشيء ، أو تحكم به عليه .

فهو رب كل شيء ، وخالقه ومالكة ، وإليه منتهاه ومصيره .

قال الله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٢) .

وقال : ﴿لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ﴾^(٣) .

وقال : ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمٰنِ عَبْدًا ﴿١٢﴾ لَقَدْ أَحْصٰنَهُمْ وَهَدٰهُمُ عَنَّا ﴿١٣﴾ وَكُلُّهُمْ مَأْتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فَرْدًا﴾^(٤) .

وقال : ﴿لَا يَسْتَلُ عَنَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٥) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) الأنعام : ١٠٢ .

(٣) طه : ٦ .

(٤) مريم : ٩٣ - ٩٥ .

(٥) الأنبياء : ٢٣ .

فحق الله إذا أصلي ، وهو يتجسد بالعبادة له تعالى ، وترك الشرك به
جل جلاله .

والعبادة لله تبارك وتعالى ذات مفهوم واسع ، ومدلول شامل ، تعني طاعته في
كل ما أمر به ، ونهى عنه .

وهي وظيفة هذا الإنسان الأصلية التي ابتلاه بها ، واختبره بأساليبها .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا
أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ (١) .

ولهذه العبادة ما يقتضيها من الملك والملكوت ، والعزة والجبروت ،
والفضل والإحسان المبعوث في طيات هذا الوجود .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ ﴿٦١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ
الشَّجَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ (٢) .

وترك الشرك بالله عز وجل معناه :

الاعتقاد بأن الله عز وجل واحد في ذاته وصفاته ، وأفعاله ، لا شريك له في
خلق شيء ، ولا معين ولا نظير له ، ولا مثل ، ولا يعبد معه غيره ، ولا يقصد في
الحوائج إلا هو .

والشرك ، كفر من أخبث المعاصي ، وأقبحها ، وأشدّها فجوراً وزوراً ،
ولا يقبل من مشرك عمل ، ولا يغفر له ذنب .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) .

(١) الذاريات : ٥٦ - ٥٨ .

(٢) البقرة : ٢١ - ٢٢ .

(٣) النساء : ٤٨ .

(٤) لقمان : ١٣ .

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١).

وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ﴾ (٢).

وأما حقوق العباد على الله عز وجل ، فهي كما قلنا: ملزوم وعده لهم في الدنيا والآخره ، ووعدته حق لا خلف فيه .

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ (٣).

وقال: ﴿وَكَانَ وَعْدِي حَقًّا﴾ (٤).

وهذه الحقوق هي كما قلنا محض فضل من الله تعالى ، وإحسان كتبها على نفسه نذكر منها:

١ - رحمته سبحانه وتعالى بعباده:

والرحمة صفة من صفات الله عز وجل تقتضي التفضل والإحسان.

قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ (٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش ، إن رحمتي تغلب غضبي» وفي رواية (غلبت غضبي) وفي رواية (سبقت غضبي) (٦).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ بسبي ، فإذا امرأة من السبي تسعى ، إذ وجدت صبياً في السبي ، أخذته فألزقته ببطنها ، فأرضعته ،

(١) النساء: ١١٦ .

(٢) الحج: ٣١ .

(٣) الروم: ٦ .

(٤) الكهف: ٩٨ .

(٥) الأنعام: ٥٤ .

(٦) متفق عليه .

فقال رسول الله ﷺ: «أترون هذه المرأة طارحةً ولدها في النار»؟ قلنا: لا والله ، فقال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(١).

٢- الرزق:

ورزق العباد ما به بقاؤهم ، وصلاح أجسادهم ، وقد تكفل الله عزوجل به ، وأعد له لهم ، وخزائنه لا تضيق بهم ، ولا تعجز عن كفايتهم .

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾^(٢).

وقال: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾^(٣).

وقال: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾^(٤) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ^(٥).

وقال: ﴿ إِنَّ هَذَا الرِّزْقُ مَا لَكُمْ مِنْ تَفَادٍ ﴾^(٥).

٣- الهداية:

والهداية معناها: دلالة الناس على ما فيه خيرهم ، وإرشادهم إلى ما يضمن مصالحهم في الدنيا والاخرة .

وهذا حق للعباد ، أوجهه الله عزوجل على نفسه :

فقال: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾^(٦).

وقال: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾^(٧).

أي عليه بيان السبيل العدل ، والطريق المستقيم .

(١) متفق عليه .

(٢) هود: ٦ .

(٣) العنكبوت: ٦٠ .

(٤) الذاريات: ٢٢ - ٢٣ .

(٥) ص: ٥٤ .

(٦) الليل: ١٢ .

(٧) النحل: ٩ .

والله عزوجل كما قال: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(١).

وقال: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾^(٢).

وقال: ﴿قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(٤).

ولهذه الغاية العظيمة أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ، وشرع الشرائع ، وبين الأحكام ، وأماط اللثام عن كل ما من شأنه أن يقضي بين الناس بالحق ، ويقودهم إلى الخير والرشاد ، لكيلا يكون لأحد من العباد عليه حجة .

قال الله عزوجل: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٥).

وقال الله عزوجل: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٩﴾ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْأَكْتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَنِيْلِينَ﴾^(٦).

وقال: ﴿أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾^(٧).

وقد تضمن القرآن الكريم ، والسنة النبوية القوانين والأحكام التي تنص على حقوق العباد ، وتنظم علاقاتهم ، وتبين لكل فرد ماله ، وما عليه ، ليسيروا على الحياة بهدوء وانسجام ، وسلامة وأمان .

(١) طه : ٥٠ .

(٢) الأعلى : ٣ .

(٣) يونس : ٣٥ .

(٤) الأحزاب : ٤ .

(٥) النساء : ١٦٥ .

(٦) الأنعام : ١٥٥ - ١٥٦ .

(٧) الأعراف : ١٧٣ .

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خِفَا إِلَهَ الْإِنسَانِ الَّذِي يَحْمِلُنَا إِلَى زِينَتِنَا وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ حُكُومَاتٌ فُجُورًا لِمَن يَكْفُرْ بِالْآيَاتِ وَالْحُكْمِ وَالَّذِي يَمْشِي عَلَى الْعَرْشِ الْحَكِيمُ﴾ (١).

٤ - عدم العذاب :

وهذا الحق مرهون كما جاء في الحديث بعبادتهم لله عز وجل ، وعدم شركهم به ، لأن الله عز وجل رحيم بعباده ، وما داموا مقيمين على طاعته ، فماذا يفعل بعذابهم .

قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ (٢).

أما الابتلاء والاختبار بأنواع من المحن ، والشدائد ، فليس المقصود به الإهانة والعذاب ، وإنما يقصد به الامتحان والثواب ، كما قال عز وجل :

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٢﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (٣).

حقوق العباد فيما بينهم :

أما حقوق العباد فيما بينهم ، فإنما تتجلى فيما شرعه الله عز وجل من الأحكام والاداب ، وأمر بتنفيذها لتستقيم حياة البشر على الأرض وتستقر أوضاعهم ، في ظلال من الرفاهية والأنس والنعيم . وهي كثيرة ، يعرفها من تدبر نصوص الأحكام ، وأدلتها ، ويدركها من رجع إلى تفاصيلها في مظانها من كتب الفقه والأصول وهذه الحقوق ترجع في جملتها إلى نوعين :

الأول : حقوق إيجابية ، وهي تعني القيام بشيء تجاه الآخرين .

الثاني : حقوق سلبية ، وهي تعني الكف عن أشياء تجاههم .

(١) طه : ١٢٣ .

(٢) النساء : ١٤٧ .

(٣) البقرة : ١٥٥ - ١٥٧ .

وسنذكر بعضاً من هذه الحقوق ، لأن استيفاءها يطول ، ويخرج بنا عن جادة الإيجاز والاختصار .

حقوق إيجابية :

هذه الحقوق كثيرة كما قلنا ، وقد عبر النبي ﷺ عن كثير منها ببيانه الوافي الشافي ، فقال : «حق المسلم على المسلم : رد السلام وعبادة المريض ، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس»^(١) .

وفي رواية : «حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه»^(٢)

وفي حديث : أمرنا بسبع : «أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام»^(٣) .

وقال ﷺ : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه^(٤) .

وقال : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ، وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٥) .

وقال : «من لا يرحم لا يرحم»^(٦) .

وقال : «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٧) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

(٧) رواه البخاري ومسلم .

وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

وقال: «الدين النصيحة» قلنا لمن؟ قال: «لله ، ولكتابه ، ولرسله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

وقال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال رجل: يارسول الله ، أنصره إذا كان مظلوماً ، أرايت إن كان ظالماً؟ كيف أنصره؟ قال: «تحجزه - أو تمنعه - من الظلم ، فإن ذلك نصره»^(٣).

حقوق سلبية:

وهذه الحقوق المقررة بين الناس شرعاً كثيرة ، وجملتها تعود إلى درء الخطر وكف الأذى عن الناس ، وقد ذكر القرآن الكريم والسنة المشرفة كثيراً من هذه التكاليف المناطة بأعناق العباد .

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًا مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءِهِمْ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿٥٦﴾ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٧﴾﴾^(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه»^(٥).

وقال: «المسلم أخو المسلم ، لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه ، التقوى هاهنا ، بحسب امرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم»^(٦).

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) البخاري .

(٣) رواه مسلم .

(٤) الحجرات: ١١ - ١٢ .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) رواه الترمذي .

وقال: «لا تحاسدوا، ولا تاجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً»^(١).

هذه طائفة من الحقوق الإيجابية والسلبية المسطورة في صفحات الكتاب والسنة المشروعة بين الناس، وكثير منها ليس خاصاً بالمسلمين، بل يعمهم، وغيرهم من المواطنين، ونجد ذلك صريحاً في قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

وقوله: ﴿وَيُطْعَمُونََ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٤) إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لوجه الله لا تزد ينك حرة ولا شكوراً^(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني»^(٥).

وقال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٦).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأثابه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه، وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٧).

(١) رواه مسلم.

(٢) الممتحنة: ٨.

(٣) المائدة: ٨.

(٤) انسان: ٨-٩.

(٥) رواه البخاري-العاني: الأسير.

(٦) رواه البخاري.

(٧) رواه البخاري.

تعريف الإنسان :

لقد أكثر القرآن الكريم الحديث عن الإنسان ، فذكر أصله ، وفضله ، ووظيفته وهدايته ، وتعليمه ، وما يعرض له من صفات ، وما يتتابه من آفات ، وما يصير إليه من فناء ، وما يعود إليه من حساب وجزاء ، وما يؤول إليه من جنة ونار .

ففي معرض الحديث عن خلق الإنسان ، وبيان أصله يقول الله عزوجل : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١١﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا الْأُنثَىٰ عِلْقَةً فَاخْلُقْنَا أَلْمَلَقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْأَمْضَغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٣﴾ .**

فآدم خلق من طين ، وذريته خلقت من ماء مهين ، كما قال تعالى : ﴿ **الَّذِي كَفَّ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ مِمَّنَّ ﴿٢﴾ .**

وقال : ﴿ **الَّذِي تَخَلَّقَكَ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ﴿٣﴾ .**

وفي معرض تكريم الإنسان ، وبيان فضله يقول الله تعالى : ﴿ **وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ ﴿٤﴾ .**

وقال : ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٥﴾ .**

وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْجُدْ لِمَا خَلَقْتَ بِإَيْدِيٍّ ﴿٦﴾ .**

وقال : ﴿ **ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِيٍّ ﴿٧﴾ .**

فأجلى أنواع الكرامة تتبدى في هذا البيان أن الله عزوجل تولى خلق آدم ، وهو

(١) المؤمنون : ١٢ - ١٤ . سلالة : خلاصة . قرار مكين : رحم المرأة .

(٢) القيامة : ٣٧ . معنى : يصب في الرحم .

(٣) المرسلات : ٢٠ . ماء : مني .

(٤) غافر : ٦٤ .

(٥) التين : ٤ . أحسن تقويم : أعدل وجه ، وأكمل صورة .

(٦) ص : ٧٥ .

(٧) السجدة : ٩ .

أصل الإنسان بيديه الكريمتين ، ونفخ فيه من روحه ، فكان سيد العوام ،
وأشرفها .

وقال في فضله صراحة : ﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ
مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١) .

وقال : ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴾^(٢) .

وقال : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ
الْعُرْبِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ﴿٣٦﴾
وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٧﴾ وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا
سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾^(٣) .

وفي بيان وظيفة هذا الإنسان قال الله عزوجل : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٤) .

وقال : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾^(٥) .

وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾^(٦) .

وقال : ﴿ يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾^(٧) .

وقال : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾^(٨) .

فوظيفة الإنسان إذا إنما هي العبادة ، والخلافة ، وعمارة هذه الحياة الدنيا .

فالعبادة هي الطاعة لله عزوجل في كل ما أمر ، أو نهى ، والخلافة تعني تولي

(١) الإسراء : ٧٠ .

(٢) الفجر : ١٥ .

(٣) إبراهيم : ٣٢ - ٣٤ .

(٤) الذاريات : ٥٦ .

(٥) البقرة : ٣٠ .

(٦) الأنعام : ١٦٥ .

(٧) ص : ٢٦ .

(٨) هود : ٦١ . استعمركم فيها : جعلكم تعمرون الأرض .

تنفيذ الأوامر ، والقيام بالمهام التي كلف بها هذا الإنسان ، وأنيطت به ، وهي جزء من العبادة ، وعمارة الحياة إنما تكون باستخراج خيراتها ، وإقامة صرح العمران فيها ، وبث كل مظاهر العدل والحق والرحمة والإحسان فيها ، وبهذا تتجلى الحياة الكريمة التي دعا الله تعالى هذا الإنسان أن يحيها ، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(١).

أي حياة كريمة ملؤها السعادة.

إذ ليس كل حياة تستحق أن تسمى حياة ، فكم من حي هو أسوأ حالاً من الأموات.

قال بعضهم:

ليس من مات فاستراح بميت - إنما الميت ميت الأحياء.

أما في إطار هداية الإنسان ، وتعليمه أصول ما به سعاده مما يحتاجه فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَّمْنَا لِّلْهُدَىٰ﴾^(٢).

وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا السَّبِيلَ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾^(٤).

وقال: ﴿قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾^(٥).

وقال: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(٦).

وقال: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾^(٧).

(١) الأنفال: ٢٤.

(٢) الليل: ١٢.

(٣) الإنسان: ٣.

(٤) البلد: ١٠.

(٥) يونس: ٣٥.

(٦) الأحزاب: ٤.

(٧) البقرة: ٣١.

وقال: ﴿الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۖ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۖ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۙ﴾^(١).

وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۗ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَمَاءٌ مِّنْ فَوْقِ السَّمَاءِ ۖ إِن يَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنْ سَمَاءٍ غَيْرِ سَمَاءِ الْبَرِّ لَذِلَّةٌ لِّالنَّاسِ فِيهَا ۖ وَسَاءَ لِمَنْ أَضَلَّ سَبِيلَهُ آلُ الْآخِرَةِ ۗ﴾^(٢).

وقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ۙ﴾^(٣).

وقد أنزل الله عز وجل كتبه ، وأرسل رسله لهداية الناس إلى الخير وتعليمهم أسباب السعادة في الحياة الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا التَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ ۙ مِنَ قَبْلِ هَٰذَا هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ ۙ﴾^(٤).

وقال: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً ۙ﴾^(٥).

وقال الله عز وجل في وظيفة رسله الكرام:

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدٌ ۙ﴾^(٦).

أما ما قد يعرض لهذا الإنسان في هذه الدنيا من الصفات ، وما قد يتنابه من الافات ، فقد أبان الله عز وجل أن هذا الإنسان يتأرجح بين الخير والشر ، والنفع والضر ، أحياناً بكسبه ، وأحياناً بجريان سلطان القدر فوق رأسه ، والله عز وجل أن يتبلي عبادَه بما يشاء .

قال الله تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ۙ﴾^(٧).

وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۙ﴾^(٨).

(١) الرحمن: ١ - ٤ .

(٢) العلق: ٣ - ٥ .

(٣) النساء: ١١٣ .

(٤) آل عمران: ٣ - ٤ .

(٥) الأعراف: ٥٢ .

(٦) الأنبياء: ٧٣ .

(٧) الأنبياء: ٣٥ .

(٨) الملك: ٢ .

والله عزوجل خلق الإنسان ، وخلق فيه القابلية للخير والشر ، والطاعة والعصيان ، ومنحه حرية الاختيار لما يأتي ، وما يذر ، ليتم تكليفه واستخلافه ، ويحسن عند العقل حسابه وجزاؤه .

قال رسول الله ﷺ ، قال الله تعالى : (خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين ، فاجتالهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً)^(١) .

وقال : « كل مولود يولد على الفطرة »^(٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿١﴾ إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيقٌ ﴿٢﴾ ﴾^(٣) .

وقال : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٣﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ﴾^(٤) .

وقال عزوجل في فريق آخر من الناس :

﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَهْمَكُمَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١﴾ الصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾^(٥) .

وقال : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿١﴾ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٣﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴿٦﴾ ﴾^(٦) .

(١) رواه مسلم : حنفاء : ماثلين إلى الدين والخير بطبعهم . اجتالهم : فرقتهم . سلطاناً : حجة .

(٢) رواه أحمد : الفطرة : الخلقة والجلبة المتهيئة لقبول الدين والخير .

(٣) العلق : ٦ - ٧ .

(٤) المعارج : ١٩ - ٢٢ . هلوعاً : شديد الجزع ، والجزع عدم الصبر على ما ينزل .

(٥) آل عمران : ١٦ - ١٧ .

(٦) الفرقان : ٦٣ - ٦٨ .

والخلاصة أن هذا الإنسان في صفاته ، وتقلباته قسمان :

الأول : مؤمن بربه ، مقرر بروبيته ، خاضع له ، وضع نفسه في ميدان العبودية لله تعالى ، يرى أن الله حق ، وأن دينه حق ، ولا بد من الولاء له ، وفاء لحقه وشكراً على نعمه .

والثاني : خارج على ربه ، منكر لفضله ، عابث بنعمه ، ساخط على قضائه وقدره ، متحلل من كل التزام نحو الله تعالى .

وموقف الرب عزوجل ، من هؤلاء ، وأولئك ليس سواءً ، بل هو راض على من آمن به ، ساخط على من كفر .

قال الله تعالى : ﴿ أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ (١) .

أما نهاية الإنسان ، ومصيره في هذه الدنيا ، فقد قرر الحق تعالى ، أنه آيل إلى الفناء والهلاك ، شأنه شأن هذه العوالم المحسوسة في هذه الحياة الدنيا .

قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لُهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ (٤) .

وقال : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِشَرٍّ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾ (٥) .

أما ماذا بعد الموت والهلاك ، فهذا ما قرر القرآن الكريم .

إنه البعث ، والحشر ، والحساب ، والجزاء .

وهذه حقائق ترتبط بمصير الإنسان بعد الموت ، وهو آيل إليها ، ولا مفر له

(١) ص : ٢٨ .

(٢) الرحمن : ٢٦ - ٢٧ .

(٣) القصص : ٨٨ .

(٤) ال عمران : ١٨٥ .

(٥) الأنبياء : ٣٤ .

منها ، جحدتها هنا ، أو آمن بها ، وإنها للحقيقة التي تقررها الحكمة ، وتقتضيها العدالة الإلهية ، ويخلص بها الكون من احتمال العتب في تربيته وتقديره .

قال الله تعالى : ﴿ مِنَّا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُفِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٧﴾ وَعَرَضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا ﴿٢﴾ .

وقال : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَئِيْمِينَ ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١٦﴾ فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ ﴾ (٤) .

أما المستقر النهائي بعد رحلة البعث والحشر ، والحساب ، فهو إما جنة عرضها السماوات والأرض ، وإما نار ترمي بشرر كالقصر كأنه جمالة صفر .

قال تعالى : ﴿ إِنَّتِ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آذِنُوهَا يَسْلُبْنَ أَمِينٍ ﴿١٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿١٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ (٥) .

وقال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، واقروا إن شئتم : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (٦) .

وقال الله تعالى في النار وأهلها : ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَفِيضُوا يَأْتُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ (٧) .

(١) طه : ٥٥ .

(٢) الكهف : ٤٨ - ٤٩ .

(٣) الأنبياء : ١٦ .

(٤) المؤمنون : ١١٥ - ١١٦ .

(٥) الحجر : ٤٥ - ٤٨ .

(٦) رواه البخاري ومسلم - والآية من سورة السجدة : ١٧ .

(٧) الكهف : ٢٩ .

وقال: ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾^(١).

هذا هو الإنسان ، وهذه بعض ملامحه :

نموذج فريد بين الخلائق في الطباع والسلوك ، والبداية والنهاية والوظيفة والرسالة .

منشأ حقوق الإنسان ومصادرها :

إن منشأ حقوق الإنسان في عرف الدين إنما هو الكرامة الإنسانية .

فما دام الإنسان هو ذلك المخلوق المتميز بصفاته ، ووظائفه ، فلا بد والمحالة هذه من حياته بسياج من الحقوق والامتيازات تجعله أهلاً للقيام بالوظائف والأعباء الملقاة على عاتقه . كما تجعله محلاً للمسائلة والحساب ، والمكافأة والثواب .

أما مصادر هذه الحقوق فإنما هي نصوص الشرع المبنوثة في كتاب الله عزوجل ، وسنة نبيه ﷺ . فما من أمر يتعلق بهذا الإنسان مما له ، أو عليه إلا وهناك حكم له في دين الله عزوجل ، من حيث الأمر به ، أو النهي عنه ، أو التخيير بين فعله وتركه .

قال الله تعالى: ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٢) .

وقال: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ﴾^(٣) .

مكانة الإنسان في الدين :

الإنسان خليفة الله عزوجل في هذه الأرض ، خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وصوره فأحسن صورته ، وذلّل له أرضه ، وسخر له كثيراً من خلقه ، وأعطاه ما لم يعط غيره من العوالم الأخرى .

(١) الشورى: ٧ .

(٢) الأنعام: ٣٨ .

(٣) الروم: ٥٨ .

ثم خصه بوحيه ، وأرشد له لمصالحه ، وأغدق عليه نعمه ظاهرة وباطنه .
 ومنحه حرية واختياراً ، وعقلاً وتفكيراً ، وبصراً وتدبيراً فإن أحسن أحسن
 لنفسه ، وكان أهلاً لمحبة ربه ، وإن أساء فعلى نفسه جنى ، واستحق من الله
 عز وجل السخط والغضب ، والعذاب والنصب ، وكان شراً من الدواب ، لأنه
 أسقط بعصيانه كرامته عند ربه ، وبشذوذه قدره الذي وضعه فيه ، وعقله الذي
 ميزه به .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^(١) .
 وقال : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢) .

* * *

(١) الأنفال : ٢٢ .

(٢) الأنفال : ٥٥ .



حقوق الإنسان



تمهيد

لم يعرف هذا المصطلح: «حقوق الإنسان» عند علماء المسلمين قديماً ، كاسم لعلم خاص تبحث فيه القضايا والأفكار التي تدور حول كرامة الإنسان ، والاعتناء به والدفاع عنه ، كإنسان بصرف النظر عن دينه ، وجنسه ولونه . وكان علماء الفقه قديماً يبحثون ما يخص الإنسان من أحكام في مواضع متفرقة من أبواب الفقه .

وإنما برز هذا المصطلح: «حقوق الإنسان» في العصور الحديثة عندما استيقظت أوروبا من نومها العميق وغفلتها الطويلة في عصورها المظلمة ، ورأت ما يتعرض له الإنسان في بلادها من ظلم وعسف وقهر على أيدي الحكام تارة ، وعلى أيدي الإقطاعيين والرأسمالين ورجال الدين تارة أخرى ، وأجج هذا كله حفيظة الشعوب ، وأثار ثائرة أولئك المقهورين . وبرز بينهم من يرفع الصوت عالياً بأسمائهم ، وينادي بحقوقهم ، وقام الباحثون يضعون لهم الأطر النظرية والفكرية لمعالج حقوقهم ، والمبررات العلمية لثوراتهم ، والتنفيس عن آلامهم وأحقادهم ، وتشكلت الجماعات ، وقامت الثورات ، وكان من أبرزها الثورات الأمريكية التي أفرزت إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٧٦ م ، وتلتها الثورة الفرنسية التي باضت أيضاً إعلاناً آخر لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩ م ، ثم سرت حمى هذه الإعلانات حتى تسللت إلى كثير من دساتير الدول ، وشرائع الأمم ، وما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام ١٩٤٥ م حتى ارتفعت الأصوات المنادية بوضع ميثاق يضمن حقوق الإنسان ، وينص عليها ، واستجاب دهاقين تلك الدول إلى هذا الوميض الساطع ، ورأوا فيه حلم الإنسانية المعذبة وكان

اليوم العاشر من شهر ديسمبر كانون الأول من عام ١٩٤٨م ميقاتاً لتوقيع إعلان حقوق الإنسان المؤلف من ثلاثين مادة^(١).



هذا ، ولم يكن العالم الإسلامي والحمد لله يعيش ذلك التناقض ، ولا يعاني غياب تلك المبادئ والحقوق التي تضمن كرامته ، وتصور حرّيته ، لأن الإسلام جاء يوم جاء بالمبادئ والأصول التي ترسم المعالم الواضحة لبنيان مالكل إنسان وما عليه من التزامات ، وحقوق وتعبد السبل لحياة كريمة ، لا ظالم فيها ولا مظلوم .

مع هذا ، فقد سرت عدوى التأليف في موضوع حقوق الإنسان إلى المسلمين ، وبرزت مؤلفات كثيرة تحمّل عناوين : «حقوق الإنسان في الإسلام» ترد على دعوى سبق عند غير المسلمين إلى إبراز هذه الحقوق وتبين أن الإسلام منذ ظهوره دعا إلى رعاية الإنسان ، والمحافظة على كرامته ، ومنحه تلك الحقوق بغير من ، ولا أذى ، وأوجب عليه رعايتها ، والمحافظة عليها تحت سلطان الرغبة في الأجر والمثوبة ، والرغبة من المسؤولية والعقاب في الدنيا والأخرة .



وها أنا ذا أتناول طائفة من هذه الحقوق في ضوء الكتاب والسنة ، وأحكام الشرع الإسلامي الحنيف .

* * *

(١) انظر كتاب «حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان» للدكتور أحمد حافظ نجم ص ٧٠ ، وما بعدها .



المبحث الأول
حق الحياة



تعريف الحياة

الحياة: النمو والبقاء^(١).

وهي عبارة عن قوة تقتضي الحس والحركة الإرادية^(٢).

وقيل: هي صفة توجب للموصوف بها العلم والقدرة^(٣).

والحياة على هذا نقيض الموت، والحي نقيض الميت.

والروح عند الإنسان ما به الحياة، وتحقق العيش، وهي سر لا يقف على

حقيقته إلا الله تعالى كما جاء في القرآن الكريم:

﴿وَسَأَلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^(٤).

والنفس، قيل: هي والروح شيء واحد^(٥).

بدء الحياة:

الحياة المعتبرة في ذرية آدم إنما تبدأ بنفخ الروح في الجنين.

والجنين إنما يبدأ وجوده في رحم أمه بمجرد تلقيح بويضة المرأة بمني

الرجل، ثم يتطور هذا الجنين إلى أن يصبح أهلاً لنفخ الروح فيه، وعندئذ تنشأ

فيه الحياة الحقيقية.

(١) المعجم الوسيط.

(٢) القاموس، ولسان العرب.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٦.

(٤) الإسراء: ٨٥.

(٥) انظر «الموسوعة الفقهية» ١٨/٢٦٤.

أما قبل هذا فلا تكون فيه حياة حقيقية ، بل حياة اعتيادية يظهر أثرها في بعض الأحكام والتصرفات : كتعلق حقه بالإرث ، وصحة الإيضاء له ، ونحو ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ (١)

قال ابن عباس وغيره في قوله : (ثم أنشأناه خلقاً آخر) : هو نفخ الروح فيه (٢) .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق قال : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقةً مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغةً مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أو سعيد » (٣) .

الزواج طريق الحياة :

شرع الدين الزواج الشريف ، ليكون سبباً لوجود الحياة النظيفة على هذه الأرض . وحرّم كل السبل التي تكون سبباً لوجود هذا الإنسان على غير أساس الزواج ، كالزنى والمخادنة وغيرهما .

قال تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (٤) .

وقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٥) .

ولهذه الغاية النبيلة ، رغب الإسلام في الزواج ، وحض عليه .

(١) المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية : ٢٦٥ / ١٨ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) المائدة : ٥ . مسافحين : مجاهرين بالزنى ، متخذي أخدان : مسرين بالزنى ، والخذن : الصديق .

(٥) الإسراء : ٣٢ .

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» (٢).

وقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» (٣).

وقال: «الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة» (٤).

الحفاظ على الحياة:

الحياة فيض من الله تعالى ونعمة منه ، يجب استبقاؤها ، والمحافظة عليها .
وفعل كل ما من شأنه تنميتها وترقيتها .

ويكون الحفاظ على الحياة بفعل ما يمسكها ، والكف عما يهلكها .

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٥).

وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٦).

وقد قرر الفقهاء أن حفظ النفوس أكد الضروريات التي تجب مراعاتها بعد حفظ الدين (٧).

(١) النور: ٣٢. الأيماى: جمع أيم ، وهو من لازوج له ذكراً كان أو أنثى .

(٢) رواه البخاري ومسلم . الباءة: القدرة على الزواج . وجاء: وقاية من الوقوع في الحرام .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) رواه مسلم .

(٥) النساء: ٢٩ .

(٦) البقرة: ١٩٥ .

(٧) الخرشى ٢/٨ .

وقال الشاطبي في «الموافقات»^(١): تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام :

ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية .

والضرورية:

هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا . والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما: ما يقيم أركانها ، ويثبت قواعدها ، وذلك مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع ، أو المتوقع فيها ، وذلك مراعاتها من جانب العدم .

وحفظ النفس من جانب الوجود يكون بتناول المأكولات ، والمشروبات ، والملبوسات والمسكنات ، مما يتوقف عليه بقاء الحياة .

ومجموع الضروريات خمسة :

حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال فواجب الإنسان فعل ما يمسك حياته من أكل وشرب ولباس وسكن ، ونحو ذلك .

ومما يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾^(٢) .

قال القرطبي في تفسيره^(٣) في بيان هذه الآية : قال ابن عباس رضي الله عنه : أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً ، أو مخيلة ، فأما ما تدعو إليه الحاجة ، وهو ماسدٌ الجوعة وسكن العطش ، فمندوب إليه عقلاً وشرعاً ، لما فيه من حفظ النفس ، وحراسة الحواس ، ولذلك ورد الشرع بالنهاي عن الوصال ، لأنه يضعف الجسد ، ويميت النفس ، ويضعف عن العبادة ، وذلك يمنع منه الشرع ، ويدفعه العقل . والمضطر في المخمصة الذي لا يجد إلا محرماً

(١) ١٠-٨ / ٢ .

(٢) الأعراف: ٣١ .

(٣) ١٩١ / ٧ .

كالميتة ، ويغلب على ظنه الهلاك إن لم يأكل من هذا المحرم يلزمه الأكل منه بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَإِجْرٍ وَلَا عَارٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(١).

وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٢).

والإنسان مأمور في الشرع أيضاً بالكف عما يتلف الحياة ، أو يضرها . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٣).

وقد احتج عمرو بن العاص رضي عنه بهذه الآية حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه من الهلاك ، فأقره النبي ﷺ^(٤).

فالمحافظة على الحياة ليس هو حقاً للإنسان فقط ، بل هو واجب عليه ، ليس من حقه أن يتنازل عنه ، أو يهدره ، أو يفرط فيه ، لهذا لم يستعمل القرآن ، والسنة هذا المصطلح : «حق الحياة» وإنما جاءت النصوص والأحكام بشكل أوامر ونواهٍ للمحافظة على النفس ، وكف الأذى عنها ، وهذا أبلغ في احترام الحياة من هذا المصطلح الحديث : «حق الحياة» الذي يبيح ظاهره للإنسان حرية التصرف في حياته ، لأن حياته حق له ، وملك من ممتلكاته ، كما قد يتبادر من مظاهر ذلك المصطلح .

خطر الجناية على الحياة :

الجناية على الحياة بقتل أو جرح بغير حق جريمة شنيعة ، وبشعة وهي من كبائر الإثم المهلكة .

قال رسول الله ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) رواه أبو داود . وانظر «الموسوعة الفقهية» ١٨ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَيْتِهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾^(٢).

وقال : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٣).

أقسام الجناية على الحياة :

الجناية على الحياة قسمان :

الأول : جناية الشخص على نفسه .

الثاني : جنايته على غيره .

الجناية على النفس :

الجناية على النفس حرام ، أياً كانت تلك الجناية ، جرحاً ، أو قتلاً . إذ ليس من حق الإنسان العدوان على نفسه لأنها ليست ملكاً له ، وإنما هي ملك الله تعالى . قال الله عز وجل : : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٤).

وقال رسول الله ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقا الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»^(٥).

وقال : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه ، فهو يتحساه في نار

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) الإسراء : ٣٣ .

(٣) المائدة : ٣٢ .

(٤) النساء : ٢٩ .

(٥) رواه البخاري .

جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(١) .

وأكثر من هذا فقد نهى النبي ﷺ أن يدعو الإنسان على نفسه بالموت ، أو يتمناه لها .

قال رسول الله ﷺ : «لاتدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم»^(٢) .

وقال : «لايتمن أحدكم الموت ، ويدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات انقطع عمله ، وإنه لايزيد المؤمن عمره إلا خيراً»^(٣) .

وقال : «لايتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً ، فليقل : الله ما أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٤) .

ومن مظاهر العناية بالنفس ، وكف الأذى عنها ، والإساءة إليها أخذ الإنسان حظه من المتعة المشروعة ، والراحة اللازمة ، والتغذية المفيدة ، ودفع الأمراض الواقعة والمتوقعة بتناول الدواء والبعد عن مواضع الأوبئة .

قال رسول الله ﷺ : «تداووا ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً ، إلا داءً واحداً» قالوا : يارسول الله وما هو ؟ قال : «الهرم»^(٥) .

ولقد شرع الدين التداوي بالرقى حفظاً للأجسام ، ودفعاً للأذى عنها .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة .

وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية ، فقال : لا بأس أن يرقى بكتاب الله ،

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه الترمذي .

وما يعرف من ذكر الله . قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم ، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله .

وقال ابن التين : الرقية بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني ، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى^(١) .

ولذا نهى النبي ﷺ عن مخالطة أصحاب الأمراض المعدية ، وإن كانت العدوى لا تكون إلا بإذن الله تعالى . قال رسول الله ﷺ : «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢) .

والجذام مرض معد تتآكل من الأعضاء وتتساقط^(٣) .

وقال رسول الله ﷺ : «إذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها»^(٤) .

وقال : «لا يورد ممرض على مصح»^(٥) .

الجناية على الغير :

الجناية على الغير بقتل ، أو جرح ، أو ضرب بغير حق حرام ، لا شك في حرمة ، وهذه الجناية من كبائر الإثم ، التي رتب الشرع عليها المؤاخظة الدنيوية والأخروية .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةٌ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٦)

وقال رسول الله ﷺ : «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٧) .

وقال : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا

(١) الموسوعة الفقهية ١١ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) المعجم الوسيط .

(٤) رواه أحمد .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) النساء : ٩٣ .

(٧) رواه البخاري .

يأحدي ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة^(١).

وقال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»^(٢).

وأما المواخذة الدنيوية، فهناك القصاص، والدية، والكفارة.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يٰٓأُولِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤).

وقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا ءَآلَٓا يَصَدَّقُونَ ۗ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّمْتَنٌ فِدْيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُّتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٥).

وقال: ﴿وَكَبَيْتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٦).

وقال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٧).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه النسائي.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) البقرة: ١٧٩.

(٥) النساء: ٩٢.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٧) رواه مسلم، كاسيات: أي من نعمة الله، عاريات: أي من شكرها، وقيل: كاسيات بعض أبدانهن، وكاشفات بعضها. البخت: الإبل.

وقال: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^(١).

وقال: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به ، أو لطمه ، فإن كفرته أن يعتقه»^(٢).

إن هذه النصوص لتدل دلالة واضحة على مدى رعاية الإسلام للحياة ، واهتمامه بالمحافظة عليها ، وصيانتها من الأذى والعدوان ، لأن من حق كل إنسان أن يعيش حياته كريمة آمنة سالمة ، بعيدة عن كل شر وهوان بغير حق .

الجنابة على الجنين :

الجنين إذا أخذ شكله الإنساني في بطن أمه ، كانت له حرمة ، ووجبت حمايته ورعايته ، ومنع الدين أذيته ، أو قتله بإسقاط وغيره ، ومن فعل ذلك فقد ركب متن محرّم كان عليه تبعته وإثمه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرح جنينها ، فقضّى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد ، أو وليدة»^(٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة ، وأن الموجب للغرة كل جنابة ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً ، سواء أكانت الجنابة نتيجة فعل ، أم قول ، أم ترك ، ولو من الحامل نفسها ، أو زوجها عمدًا أو خطأ^(٤).

ومع هذه الدية التي تشكل عقوبة مادية ، إضافة إلى الإثم غالباً هناك الكفارة المقدره حقاً لله تعالى ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد هذا الجاني على الجنين الرقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين ، كل هذا صوتاً للنفس ، وتحذيراً من العدوان عليها^(٥).

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥ ، وبداية المجتهد ٤٠٧/٢ ، وأسنى المطالب ، وحاشية

الرملي ٨٩/٤ ، والمغني والشرح الكبير ٥٥٧/٩ ، وانظر «الموسوعة الفقهية» ٥٩/٢ .

(٥) المغني ٨١٦/٧ طبعة الرياض ، الموسوعة الفقهية ٦٠/٢ .

ولو سقط الجنين حياً من الجنابة عليه ، ثم مات بسببها بعد تمام انفصاله عن أمه كانت ديته وكفارته كدية كبير ، وكفارته ، لتيقن حياته وموته بالجنابة .

والخلاصة أن الإسلام قدس حق الحياة ، وحرص على توفير المناخ المناسب له ، وأحاطه بالضمانات المؤيدة له ، والكافلة لنموه ، واستمراره وازدهاره ، وذلك عن طريق تشريع الحوافز لحياته ، والزواج الرادعة عن انتهاكه وإلحاق الأذى به .

فالمسلم في ظل إسلامه الحق ، وتطبيق نظامه الكامل يؤمن بوجود حماية كل روح محترمة ، وكف الأذى عنها بغير حق ، مما يشيع جواً عاماً من الأمن والأمان ، ويخلق قناعة راسخة باحترام الحياة : والمحافظة عليها .

وبهذا يتحقق العيش الرغد الذي دعا إليه الرب عز وجل في كتابه حيث قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾^(١) . أي حياة كريمة ناعمة آمنة .



إن هذا المناخ الامن الذي أراه الدين ، وهذه الرعاية الكاملة لحق الحياة لتصرخ في وجوه أولئك الذي يدعون الحضارة والمدنية ويكتبون حقوق الإنسان على الورق ، ثم هم يدبرون المذابح لملايين الأبرياء ، ويستحلون الإبادة للطوائف ، بدافع الحقد الأسود ، والكراهية الدينية ، من غير أن تشعر أكبادهم بشيء من عار تلك الجرائم ، أو تتحرك قلوبهم بأدنى جزء من الرحمة ، وليست مذابح البوسنة والهرسك بخافية على أحد ، إن قرب الإنسان من الجريمة ، وحبه لها ، وانتهاكه لحق الحياة إنما يكون بمقدار بعده عن الله تعالى ، وعن الخوف منه ، والإيمان به ، والشعور بالمسؤولية بين يديه .

إن هذا الإنسان المتحضر في هذا العالم المتحجر لم يعد يقدر إلا المادة ، وما تجره من ترف في الحياة ، ولم يعد يؤمن إلا بالقوة ، وما تحمله من عنف في التدمير .



(١) الأنفال: ٢٤ .

إنه لم يعد يملك من معالم الروح والفضيلة ما يشعره بالمسؤولية بين يدي ربه
تعالى ، أو يشعره بضرورة الرحمة بعباده ، إنه لاجر له إلا عصى الطغاة الذين
هم أطول يداً منه في الشر ، وأشد بأساً في التدمير .
إنه صراع الظلمة رابحهم وحاسرهم في النار والعار سواء .

* * *



المبحث الثاني
حق العلم



حق العلم

تعريف العلم:

العلم هو الإدراك الجازم الموافق للواقع عن دليل ، وهو والمعرفة سواء .
وقيل : العلم يقال لإدراك الكلي والمركب ، والمعرفة تقال لإدراك الجزئي ،
أو البسيط .

ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة : كعلم
الكلام ، وعلم النحو ، وعلم الفقه ، وعلم الآثار ، ويطلق العلم حديثاً على
العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة واختبار كالكيمياء والفلك
والرياضيات ، والجيولوجيا ، والطب ، والهندسة ، وما إليها^(١) .

مصادر العلم والمعرفة :

إن مصادر العلوم بأنواعها ، والمعارف بأشكالها وأقسامها ثلاثة :

١ - الحواس الخمس الظاهرة : وهي السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ،
واللمس .

٢ - العقل : وهو ما يكون به التفكير ، والاستدلال ، وتركيب التصورات
والتصدقات ، ويكون به تمييز الحسن من القبيح ، والخير من الشر والحق من
الباطل^(٢) .

(١) المعجم الوسيط .

(٢) المعجم الوسيط .

والفكر حركة النفس في الأمور المعقولة ، بخلاف حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخيلاً^(١) .

وطريق العقل في إدراك الحقائق إنما هو الحواس ، فعن طريقها يقوم بدوره ، وبسببها يدرك ، ويستنتج ، وبواسطتها يحلل ويركب ، ومن خلق فاقداً لحواسه ، لم يكن لعقله دور البتة ، وما لم تقع عليه الحواس ، لم يكن للعقل أن يجول فيه ولا أن يرسم له إطاراً مدركاً ، أو صورة معقولة .

وإلى سلطان العقل والحواس وتقرير العلاقة بينهما يشير قول الله عز وجل في محكم كتابه : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢) .

فمعرفة الأشياء المادية إنما تكون عن طريق الحواس ، وذلك باتخاذ البراهين التجريبية المحسوسة ، إذ هي الوسيلة الطبيعية إلى العلم ، والإدراك اليقيني في مثل هذه الأمور .

وقد خصص القرآن على النظر في هذا العالم المادي ، ودعى إلى دراسته ، والتأمل فيه ، واستخراج ما يمكن استخراجه من المعارف والعلوم ، فإن الله تعالى جعل هذا الكون صحيفة لقراءة هذا الإنسان قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

وقال : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(٣) .

وقال : ﴿ وَءَايَةٌ لَهُمْ أَنَّا نَمَلُّهُمْ أَتِلًا يَفُتُّونَ مِنْهُ لَنْ يُخْلِقَ اللَّهُ أَشْيَاءَ كَذَلِكَ لَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾^(٤) .

(١) قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص ١٤ .

(٢) النحل : ٧٨ .

(٣) آل عمران : ١٩٠ .

الْقَدِيرِ ﴿٢٦﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿١﴾ .

٣- الخبر الصادق : هو المرجع في اكتساب العلوم والمعارف في كل مجال لا سلطان للحواس في التغلغل فيه ، ولا سبيل للعقل أن ينفرد في إدراكه ولا تستطيع التجربة ، ومعامل المادة أن تظفر بطائل من وراء البحث والنظر فيه .

وهذا مجال رحيب يغطي كل ما كان وراء المادة المحسنة ، من عالم الآخرة ، وما فيه من حشر وحساب ، وجنة ونار ، وعالم الملائكة ، والجن ، وكل ما كان من الغيوب التي ثبتت بالأخبار الصادقة .

فكل هذه المعارف ، إنما تتحصل في هذه المجالات عن طريق الخبر الصادق وحده ، وليس هناك سبيل غيره .

والخبر الصادق الذي يكشف اللثام عن هذه العلوم والمعارف إنما هو كتاب الله عز وجل ، وما صح عن نبيه ﷺ ، وليس وراء ذلك مصدر آخر يطمع به الباحثون .

قال الله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ .

موقف الإسلام من العلم ومكانته فيه :

لم يعرف أن هناك ديناً من الأديان ، أو مبدأ من المبادئ ، أو مذهباً من المذاهب أكبر العلم ، وعظمه ورفع شأنه ، وأعلى قدره كالإسلام ، يعرف هذا القاضي والداني ، والعدو والصدیق ، فإن الإسلام لم يجعل العلم حقاً للأفراد والجماهير ، والشعوب والأمم ، والحكام والمحكومين ، إن شاؤوا استوفوا هذا الحق ، أو طالبوا به ، وإنما جعله فرضاً عليهم ، وواجباً في أعناقهم يأثمون إن أهملوه ، ويؤاخذون إن قصرُوا فيه ، وليس لهم الخيرة في تركه ، فأين رتبة الحقوق من رتبة الفروض والواجبات ، فإن ما كان حقاً للشخص يجوز له إسقاطه ، والتخلي عنه ، وما كان فرضاً عليه وواجباً ألزم به ، وعوقب على تركه .

ولهذا لم يرد في الدين مصطلح «من حقوق الإسلام العلم» وإنما ورد الأمر به، واللوم على تركه .

قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١).

وكيف لا يفرض الإسلام العلم على الجميع ، والإسلام نظام للحياة ، ولا يتم معرفة هذا النظام من قبل الكل إلى بالعلم .

والإنسان عبد الله ، ولا يُحسن القيام بهذه العبودية إلا بالعلم .

والإنسان خليفة في هذه الأرض ، ولا يحسن الخلافة ، ويجيد الصناعة ، ويتقن الاستفادة ، ويرقى بالمسؤولية إلى أقصى درجاتها إلا بالعلم .

ولذا توجه الرب عز وجل لعباده أن يقولوا ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(٢) .

لهذا أبان القرآن الكريم أنه لا يفهم عن الله تعالى مراده إلا العلماء ، ولا يخشاه إلا العالمون به ، العارفون بجلاله قال الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾^(٣) .

وقال: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾^(٤) .

وقال: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(٥) .

وجعل سبحانه وتعالى القيادة العليا في الأمة من نصيب من جمع في شخصه قوتي العلم والجسم .

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُومَ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٦) .

وجعل الله عز وجل العلماء في صف الله وملائكته في الشهادة له بالوحدانية

(١) حديث صحيح رواه ابن ماجه .

(٢) طه : ١١٤ .

(٣) العنكبوت : ٤٣ .

(٤) الروم : ٢٢ .

(٥) فاطر : ٢٨ .

(٦) البقرة : ٢٤٧ .

والقيام بالقسط ، فقال ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ (١) .

والحق ، فإن العلماء هم الذين يميزون مواقع الخير والشر ، ويعلمون عواقب السلوك الناجح والخاسر ، ويدركون قيمة الباقي ، والفاني ، والمخبر والمظهر ، والعرض والجوهر ، فلما انخدع المغفلون بمظاهر الترف ، وتمنوا مثل ما لقارون من الزينة والمال ردهم العلماء إلى الحق ، وبينوا لهم مواقع الخير وسبل السلامة .

قال الله تعالى في قارون : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الْأَصْخَرُونَ ﴾ (٢) .

لهذا وذاك كان العلماء في مكان الجدارة والصدارة أن يرفع الله أقدارهم فوق أقدار المؤمنين به من عوام المسلمين .

قال الله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٣) .

فخصهم بالذكر بعد المؤمنين تشريفاً لهم ، وتنوياً بفضلهم .

الترغيب بالعلم ، وذم الجاهلين :

أدلة الترغيب بالعلم في هذا الدين كثيرة جداً ، وهي لاتخص علماء دون علم ، مادام يحمل المصلحة للأمة ، ويلبي الحاجة العائدة إلى منافعها ، وفي طليعة هذه العلوم علوم الإسلام من توحيد ، وتفسير وحديث وفقه في الدين ، وأصول لتربية الروح والخلق ، وتعميق للخشية من الله تعالى ، والإحساس بالمسؤولية بين يديه .

ولا أدل على ذلك من أن أول سورة نزلت من القرآن الكريم تأمر بالقراءة ، وتشيد بفضل العلم .

(١) آل عمران : ١٨ .

(٢) القصص : ٧٩ - ٨٠ .

(٣) المجادلة : ١١ .

قال الله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿٦﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٧﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿١﴾ .

وقال: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿٢﴾ .

وقال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»^(٣).

وقال: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٤).

وقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض ، حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير»^(٥).

وليس من شيء يخلفه الإنسان بعده أفضل من علم ينتفع به قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(٦).

وليس هناك شيء أخطر على الأمة من ذهاب العلم ، وموت العلماء ، وبزوغ نجم الجهل والجاهلين .

قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا»^(٧).

ولا يقل كتم العلم ، والبخل به في الخطر والضرر عن ذهابه وموت أهله .

(١) العلق: ١ - ٥ .

(٢) طه: ١١٤ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه الترمذي .

(٥) رواه الترمذي .

(٦) رواه مسلم .

(٧) رواه البخاري ومسلم .

قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(١).

إن هذه الأدلة الكثيرة التي نهضت لرفع لواء العلم ، والإشادة بالعلماء ، جعلت الأمة الإسلامية تقبل على طلب العلم بدافع من دينها ، قياماً بالواجب ، وطلباً للأجر ، وهرباً من المذمة ، لا بدافع حبّ الاستطلاع ، والكشف عن الجديد كما هو شأن الكثيرين من الناس في الأم الأخرى .

ولم ير المسلمون أن العلم حكر على طائفة من أولاد الأشراف وعلية القوم ، بل هو مباح للجميع ، وحق لكل ، بل هو واجب على الأمة بكل أفرادها رجالاً ونساءً .

ولم يعرف التاريخ أن أمة كرمت العلماء ، وزينت بهم المجالس ، وملأت بهم صدورهم كهذه الأمة الإسلامية ، في حين كانت أوروبا كلها تقتل العلماء ، وتقيم لهم المحاكم ليحاكموا بها محاكمة الحشاشين والمجرمين ، ويدانوا كما يدان المخربون وقطاع الطرق . .

لقد نبغ المسلمون بدافع من دينهم بعلوم الطب ، والكيمياء ، والفلك ، والهندسة ، والاجتماع ، إلى جانب نبوغهم بعلوم الشرع ، وثقافات الإسلام . ولم يكن لديهم شك أن كل هذه العلوم النافعة هي من صلب دينهم وأغراض شرعهم .

أقسام العلم :

قسم العلماء العلم من حيث درجة التكليف به ، والطلب له إلى قسمين :

الأول : فرض عين يطالب به كل مكلف ذكر أكان أم أنثى .

الثاني : فرض كفاية تطالب به الأمة بمجموعها ، فإذا نهضت به نجت من المسؤولية ، وإلا لزم الأثم كل فرد فيها .

(١) رواه الترمذي .

الفرض العيني من العلوم :

يعتبر فرض عين على كل مكلف من العلوم ما كان ضرورياً لتقويم عقيدة المسلم وتصحيح عبادته ، واستقامة معاملاته ، وتهذيب سلوكه .

فواجب المسلم أن يعرف ربه سبحانه وتعالى ، ويعرف ما يجب له عليه من العبادات ، والطاعات ، وما يحرم عليه من الأعمال والسلوكات ، لا يعفى من هذا رجل ، ولا امرأة ، حاكم ، أو محكوم . غني أو فقير ، وعليه أيضاً أن يعرف من أركان العقيدة ، ما يصح الجهل به منها ، كالإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله والدار الآخرة ، وما فيها من حساب وجزاء ، وجنة ونار ، وغير ذلك .

كما يجب على العبد أن يعرف ما يجب للآخرين عليه وما يلزمه البعد عنه نحوهم .

فالرجل في الأسرة مكلف أن يتعلم الأحكام الشرعية التي تجعله قادراً على النهوض بمتطلبات الأسرة على الوجه الشرعي ، والمرأة مثل الرجل في نطاق الأسرة أيضاً هي مكلفة بمعرفة ما يخصها من الواجبات ، والمحظورات والتاجر ، والقاضي ، والموظف ، والجندي ، والعامل والصانع ، والأجير ، ورب العمل كل واحد من هؤلاء مكلف تكليفاً عينياً أن يعلم ما يخصه من أحكام الشرع ، التي لا تستقيم أعماله وأقواله وتصرفاته إلا بمعرفتها والتقصير في هذا القسم من العلوم والمعارف حرام ، يجعل الفرد مسؤولاً ومؤخذاً في الدنيا والآخرة ، كما أن النهوض بهذه المعارف ، والوقوف على هذه العلوم يجعله أهلاً للمثوبة والكرامة في الدنيا والآخرة .

حتى إن غير المسلم في المجتمع الإسلامي مكلف بحكم قانون الشرع أن يعرف من القوانين الشرعية ما يتعلق به في معاملة المسلمين ، والوفاء بحقوقهم عليه ، وسلوكه معهم ، ولا يعفى من تبعات أخطائه ، التي مصدرها الجهل بواجباته .

الفرض الكفائي من العلوم :

أما الفروض الكفائية من العلوم فهي التي قد لا يحتاجها الفرد منفرداً ، وإنما تحتاجها الأمة الإسلامية لعزتها ، وقضاء حاجات مجتمعها .

فوجود مجتهدين في الأمة لاستنباط الأحكام الشرعية لما يجد من حوادث الناس ومشكلاتهم فرض كفاية على الأمة ، وإن لم يكن فرضاً على كل فرد .

فعدم وجود مجتهد في الأمة يحمل الناس على الخط في دين الله تعالى ، والخوض في الباطل نتيجة الجهل بحكم الشرع لذلك كان وجود المجتهدين بقدر الحاجة فرض كفاية على الأمة ، فإذا خلا المجتمع من مجتهد أثم المسلمون ، لتقصيرهم بتوفير ما هم بحاجة إليه .

ويدخل في دائرة الفروض الكفائية معرفة الصنائع والحرف التي تحتاجها الأمة ، كعلم الطب ، والفلك ، وصناعة السلاح ونحو ذلك .

فإذا وجد في الأمة من المتخصصين في هذه الموضوعات من يليبي حاجتهم سعدوا جميعاً ، ونجوا من الإثم كلهم ، وإن قصروا في ذلك أثموا قاطبة .

إن الله عز وجل خاطب الأمة بقوله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾^(١) .

وهذه القوة لا يعدها الجهل ، ولا يوفرها الغباء . وإنما تحتاج إلى خبرات كثيرة ، ومعارف متعددة ، وعلوم متنوعة ، وما لم تنهض الأمة بهذا الواجب ، فستظل عرضة للضعف ، وتحكم الأعداء فيها ، ومؤاخذه الدين لها .

واجب الدولة نشر العلم :

الدولة راعية المجتمع ، وهي تستطيع بما تملك من سلطة وسلطان حمل الناس على القيام بواجباتهم العينية والكفائية .

وتوجيههم إلى طلب العلم وفق المناهج المستقيمة ، حسب الفرص المناسبة ، والشروط الملائمة .

وعلى الدولة أن تعمل جاهدة لتأمين الفرص المتكافئة أمام الجماهير الراغبة في طلب العلم ، في أي فرع من فروعها من غير أن تحملهم ما يشق عليهم من التبعات والنفقات ، وحتى لا يكون العلم حكراً على القادرين ، وأبنائهم من الأغنياء ، وأصحاب الجاه والسلطان . وإلا كانت الدولة مسؤولة بين يدي الله

(١) الأنفال: ٦٠ .

تعالى ، كما قال رسول الله ﷺ : «الإمام راع ومسؤول عن رعيته»^(١) .

وقال : «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت ، وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢) .

وفي رواية : «ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لا يجهد لهم ، وينصح لهم ، إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٣) .

وقال : «من ولّاه الله شيئاً من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة»^(٤) .

الخلاصة :

والخلاصة أن العلم حق للناس ، ومباح لهم ، بل واجب عليهم يجب أن يمكنوا منه ، وأن ترفع الحوائل والحواجز بينهم وبينه ، لينال كل واحد منه حسب جهده ، وما تسعفه به مواهبه وملكاته ، وعلى الدولة أن تؤممه ، وتحول دون احتكاره ، واختصاصه بطائفة معينة من الناس ، وتمنع المتاجرين به من تضيق سبله ومسار به على الراغبين فيه ، والمحبين له ، وقد كان رسول الله (يؤمه لطلب العلم العرب ، والأعراب ، والرجال والنساء ، وما عرف يوماً أنه أشاح بوجهه عن أحد ، أو طلب من أحد أجراً على ما يبذله للناس من علم ، وكيف يفعل ، والله عز وجل هو القائل له :

﴿ قُلْ لَا أَتْلُوكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرُنَا لِلْعَالَمِينَ ﴾^(٥) .

وقال : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴾^(٦) .

وإليك مثالين من سلوكه ﷺ في التعليم يصلحان مثلاً أعلى لكل حاكم ،

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود والترمذي .

(٥) الأنعام : ٩٠ .

(٦) القلم : ٤٦ .

وعالم في مجال التعليم ، وبذل العلم لكل طالب لافرق بين رجل وامرأة غني أو فقير ، أمير أو مأمور .

الأول :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال :

«اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا» فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله^(١) .

الثاني :

عن أبي رفاعه رضي الله عنه قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب ، قال : فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ، قال : فأقبل عليّ رسول الله ﷺ ، وترك خطبته ، حتى انتهى إليّ فأتى بكرسي ، حسبته فوائمه من حديد ، قال : فقعده عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته ، فأتى آخرها^(٢) .



(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .



المبحث الثالث
حق التملك والتصرف



حق التملك

تعريف التملك :

التملك في اللغة مصدر تملك ، ويأتي مطاوعاً لملك .

وثلاثيه : ملك .

يقال : ملك الشيء يملكه مَلِكاً ، ومُلْكاً ، ومَلِكاً : حازه وانفرد بالتصرف فيه ، فهو مالك ، والجمع مُلْكٌ ، ومُلَّاك .

وتملك الشيء : امتلكه ، أو ملكه قهراً^(١) .

والملك شرعاً : قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف^(٢) .

وعرفه ابن السبكي : بأنه حكم شرعي يقدر في عين ، أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به ، والعوض عنه^(٣) .

تعريف التصرف :

التصرف في اللغة : التقلب في الأمور ، والسعي في طلب الكسب^(٤) .

والتصرف في الشرع : ما يصدر عن الشخص بإرادته ، ويرتب عليه الشرع أحكاماً مختلفة^(٥) .

(١) لسان العرب ، والقاموس ، والمعجم الوسيط .

(٢) فتح القدير ٤٥٦/٥ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٦ .

(٤) القاموس المحيط والمصباح المنير .

(٥) الموسوعة الفقهية ٧١/١٢ .

أنواع التصرف :

التصرف نوعان :

١ - تصرف فعلي : وهو ما كان مصدره عملاً فعلياً غير القول بالسان ، سواء كان هذا الفعل مشروعاً ، كتسليم المبيع ، وقبض الثمن في البيع .

أم كان غير مشروع كالغصب ، الذي هو الاستيلاء على مال الغير ظلماً وقهراً .

٢ - تصرف قولي : وهو ما كان منشؤه اللفظ ، دون الفعل سواء كان تصرفاً عقدياً ، وهو الذي يتم بين شخصين بإرادتهما وتلفظهما ، كالبيع والإجارة ، ونحوهما ، أم كان تصرفاً قولياً غير عقدي : كالوقف ، والطلاق ونحوهما^(١) .

والتصرف بنوعيه : القولي ، والفعلي يندرج فيه جميع أنواع التصرفات ، سواء ما كان منها عبادة : كالصلاة والصوم .

أم تمليكاً : كالبيع والإجارة ،

أم تبرعاً : كالوقف والهبة ،

أم تقييداً : كالحجر ، وعزل الوكيل ،

أم التزاماً : كالضمان والكفالة ،

أم إسقاطاً : كالطلاق والإبراء عن الدين .

أم إطلاقاً : كالإذن للعبد بالتجارة ، أو للوكيل بالتصرف .

أم ولاية : كالقضاء والإمارة ،

أم إثباتاً : كالإقرار والشهادة .

أم اعتداء على حق الغير ، أم جنائية على نفسه .

فهذه التصرفات كلها لاتخرج عن كونها أقوالاً ، أو أفعالاً ، ومنها ما هو مشروع ، ومنها ما كان غير مشروع ، ولكل حكمه الذي رتبته الشرع عليه .

(١) الموسوعة الفقهية ٧٢/١٢ .

تقرير حق التملك في الشريعة الإسلامية :

الإسلام منطقي وفطري في كل شرائعه ، لا يجحف في ناحية لحساب أخرى ، ولا يُفْرِط في جانب ، ليفرط في جانب آخر ، ويرعى طرفاً ، ليهدر حرمة غيره بل هو عدل في كل شيء ، وسط في كل شيء ، رحمة وحكمة في كل شيء . ولم لا ، وهو تنزيل من حكيم حميد .

قال عز وجل في حق هذا القرآن الذي هو دستور هذه الأمة ، وأصل الشرع الذي خصها الله تعالى به : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

ولهذا كان منطقياً أن يقف من موضوع الملكية الخاصة والعامة الموقف العدل الوسط ، الذي يلبي دواعي الفطرة ، ويرعى بواعث الإنسانية ، ويصون مصالح الأفراد والجماعات .

فلم يكن شيوعياً يستغل الأفراد ، ويحرمهم من ثمرات جهدهم وكسبهم ، ويجفف في ضمايرهم دوافع العمل الحلال ومنايع الكسب الشريف ، وحبّ التوريث للولد ، وولد الولد ويجعل من الدول سوطاً يلهب جلود المتأففين من هذا النظام البغيض .

ولم يكن رأسمالياً ينفخ في أنوف الجشعين روح الشره ، وبواعث الأثرة ، وإيثار الكسب الحرام ويقيم من السلطة درعاً يحمي حفنة من المستغلين ، والمتهيبين لجهود السواد الأعظم من الناس ، والمرابين المتحكمين في ألعاب الكادحين ، وعرق جباه المكذوبين .

نعم لم يكن الإسلام في هذا المضممار شيوعياً ، ولا رأسمالياً ، وإنما كان ديناً إسلامياً ، وشرعاً ربانياً ، ونظاماً مباركاً لا شرقياً ، ولا غربياً ، يكادزيتة يضيء ولو

(١) هود: ١١ .

(٢) الأعراف: ٥٢ .

لم تمسسه نار ﴿تُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١).

لقد قرر الإسلام حق الملكية لكل فرد من أفراد الأمة ، صغيراً ، أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، وذلك للفرد سبل التملك والحصول على المال ، وأعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات جهده وكسبه ، وفتح باب المنافسة الشريفة في العمل ، وأرسى قواعد تكافؤ الفرص بين الناس .

وقال الرب عز وجل : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَى اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٤) .

نعم ، لقد قرر الإسلام هذا الحق مادامت مسار به شريفة ، ومسالكه نظيفة لا حرام ، ولا استغلال ، ولا مكر ، ولا خداع ، ولا غش ، ولا ارتشاء ، ولم يكتف الدين بإقرار حق الملكية الفردية ، وتيسير سبل الحصول عليها ، بل حاطها بسياج قوي من الحماية لها ، كما يظهر ذلك واضحاً جلياً من تشريع الحدود والعقوبات الدنيوية والأخرية لمختلف أنواع الاعتداء على الملكية : كالسرقة ، والغضب ، وقطع الطريق .

ولقد وصلت الشريعة الإسلامية في مبلغ حرصها على حق الإنسان في ماله ، وملكيته ، وثمره جهوده وحمايتها لهذا الحق إلى شأن رفيع ، لم تكد تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع البشر .

(١) النور: ٣٥ .

(٢) التوبة: ١٠٥ .

(٣) الملك: ١٥ .

(٤) الجمعة: ١٠ .

أدلة تقرير حق الملكية الخاصة والعامة :

الملك الدائم والباقي ، والملك الحقيقي إنما هو لله تعالى وحده ، لأنه خالق كل شيء في الأصل ، ومالكه على الدوام ، والوارث لكل شيء بعد فناء الخلق .

قال الله تعالى : ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَدُكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤) .

وقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ (٥) .

لكن الله عز وجل من على عباده ، فملكهم بعض ما خلق ، ومنحهم حرية التصرف ببعض ما ملك .

والآيات في نسبة الملك إلى العباد كثيرة .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (٦) .

وقال : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٧) .

(١) لقمان : ١١ .

(٢) الزمر : ٦٢ .

(٣) المائدة : ١٨ .

(٤) آل عمران : ٢٦ .

(٥) مريم : ٤٠ .

(٦) النور : ٣٣ .

(٧) النساء : ٢٩ .

وقال: ﴿أَوْلَتْ بَرَوًّا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمْنَا فَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ﴾^(١).

فقد نسب الله عز وجل إلى الناس أموالاً ، وأملاكاً ، وعبّر عن ملكيتهم لها بلام الملك والاختصاص أحياناً وبلفظ التملك صراحة أحياناً أخرى .

حض الإسلام على العمل :

العمل الحلال البناء المنتج وسيلة شريفة من وسائل التملك ، وطريقة أصيلة للكسب ، لهذا نرى الإسلام شجع على العمل .

وحض على الاتقان له ، والإخلاص فيه ، وجعله نوعاً من العبادة التي يؤجر صاحبها ، ويشكر عليها .

قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(٢).

وقال: «لا يغرَس المسلم غرساً ، ولا يزرع زرعاً ، يأكل منه إنسان ، ولا دابة ، ولا شيء إلا كانت له صدقة»^(٣).

وقال: «لأن يأخذ أحدكم أحبله ، ثم يأتي الجبل ، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٤).

وقال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٥).

وقال: «إن الله تعالى يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه»^(٦).

(١) يس : ٧١ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه الترمذي .

(٦) رواه أبو يعلى (٤٣٨٦) .

الملكية العامة ، أو الجماعية :

هناك في الإسلام ملكية عامة ، أو جماعية ، وهي ملكية الأمة لبعض الأموال ، والدولة هي الراعية لها ، والمتصرفة فيها ، والناتبة عن الأمة في إدارتها وتنميتها ، ولا يسمح للأفراد أن يحتجزوها ، دون الأمة ، أو يملكوها ، لما في ذلك من التحكم فيها ، والتضييق على العباد في ريعها ، وحرمانهم من ثمرات الانتفاع بها ، وهذه الأموال هي :

١ - المرافق العامة التي أقامت الدولة لمصالح الأمة .

كالمستشفيات ، والمدارس ، والمساجد ، والشوارع ، والحدائق ونحو ذلك .

٢ - الأموال التي لم تتدخل يد الإنسان في تصنيعها ، وإيجاد القيمة المالية لها ، وتشكل مورداً عاماً للناس يحتاجونه ، ويتضررون بامتلاكه ، وحجزه دون مصالحهم ، وقد ذكر النبي ﷺ من هذه الأموال أربعة الماء ، والكأ ، والنار ، والملح .

ويمكن أن يقاس عليها ما كان مثلها في تخليق الله لها ، وحاجة الناس إليها ، وتضررهم بامتلاك الأفراد لرقابها : كالمعادن والنفط ، والكهرباء . فتبقى ملكاً للأمة ، ترعاها الدولة ، وتشرف عليها ، ولا تسمح لأحد من الأفراد بامتلاكها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكأ ، والنار»^(١) .

وفي رواية : «المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكأ ، والنار»^(٢) .

وعن أبيض بن حمال ، أنه وفد على رسول الله ﷺ ، فاستقطعه الملح ، فقطع

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه . الكأ : النبات ، رطبه ويابس . قال الخطابي : المراد ما ينبت في الأرض الموات ، ليس لأحد أن يختص به ، ومثله ماء السماء ، والأنهار ، والعيون ، وكذلك حطب البوادي والصحاري .

له ، فلما وليَّ قال رجل من المجلس : أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعت له الماء العِدَّة ، قال : فانتزعه منه^(١) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه «الأم»^(٢) .

وأصل المعادن صنفان :

ما كان ظاهراً كالملح الذي يكون في الجبال ، يتتابه الناس ، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحداً بحال ، والناس فيه شرع ، أي سواء .

وهكذا النهر ، والماء الظاهر ، فالمسلمون في هذا كلهم شركاء .

وقال : رحمه الله ومثل هذا كل عين ظاهرة : كنفط ، أو قار ، أو كبريت ، أو موميا ، أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ، ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء ، والكلاء .

وقال الإمام علاء الدين الكاساني في كتابه «بدائع الصنائع»^(٣) .

ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطباً لأهلها ، أو مرعى لهم لا يكون مواتاً ، حتى لا يملك الإمام إقطاعها ، لأن ما كان من مرافق أهل البلدة ، فهو حقُّ أهل البلدة ، كفناء دارهم ، وفي الإقطاع إبطال حقهم .

وكذلك أرض الملح ، والقار ، والنفط ، ونحوها ، مما لا يستغني عنها المسلمون ، لا تكون أرض موات ، حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد ، لأنها حقُّ لعامة المسلمين ، وفي الإقطاع إبطال حقهم .

وقال ابن قدامة في كتابه : «المغني»^(٤) .

(١) رواه أبو داود والترمذي . الماء العِدَّة : الكثير الذي لا ينقطع ، شبه كثرة الملح به ، والمراد

بالملاح الجبلي منه ، الذي خلقه الله تعالى ، ولا يحتاج في استخراجِه إلى كبير معالجه .

(٢) ٤٢/٤ من طبعة محمد زهري النجار ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) ١٩٤/٦ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

(٤) ١٥٤/٨ ١٥٥ هجر للطباعة والنشر .

وجملة ذلك ، أن المعادن الظاهرة ، وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ، ينتابها الناس ، وينتفعون بها: كالملح ، والماء ، والكبريت ، والقيصر ، والمومياء^(١) ، والنفط ، والكحل والبرام^(٢) ، والياقوت ، ومقاطع الطين ، وأشباه ذلك ، لا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين ، لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم .

مصادر الملكية في الشريعة الإسلامية :

مصادر الملكية في الشريعة الإسلامية كثيرة ، ومتنوعة ، كل مصدر منها يفيد صاحبه ملكاً حلالاً ، ومالاً مشروعاً ، ويبيح له تصرفاً في المال ، وتقليباً لهذا الملك في الوجوه والمسالك والمصالح التي يحبها ويرغب فيها ، لا يضايقه في شيء من ذلك أحد ، وليس من حق غيره أن يمنعه من ممارسة نشاطه في التملك ، والتصرف . ما دام تحركه ضمن دوائر المشروع ، لا يتخطاها إلى شواطئ الحرام والممنوع .

ونذكر من مصادر الكسب الحلال ، والتملك المشروع الأسباب الآتية :

١- العمل :

ويدخل في هذا الباب ما يزاوله المرء وينتجه في ميادين الصناعة ، والزراعة ، والحرف النافعة المشروعة .

ويغطي هذا كله قول النبي ﷺ .

« ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده »^(٣) .

وقوله : « لا يغرس المسلم غرساً ، ولا يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسانٌ ، ولا دابة ، ولا شيءٌ إلا كانت له صدقة »^(٤) .

(١) المومياء : مادة تجمد ، فتصير قاراً تفوح منه رائحة الزفت المخلوط بالماء .

(٢) البرام : القدور من الحجارة .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه مسلم .

ولم يضيق الدين على العباد ، أصناف الزراعة ، ولا أوجه الصناعة ، فالصانع الذي يتقن صنعته ، ويتفنن في تجويد حرفته ، ويقدم لأمة النافع المفيد من إنتاجه من حقه أن يمتلك ثمرات مجهوده ، وأن يشكر على مردوده ، لأنه ضارب بسهمه في خدمة أمة ، وخدمتها عبادة مأجورة ومشكورة .

وكذلك العامل في حقل زراعة يكد نفسه ، ويستنزف عرقه ، ليوصل لكل طاعم مأكله ، ولكل كاس ملبسه .

والله عزوجل لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه»^(١) .

وامتلاك الأرض ، قل هذا الملك ، أو كثر ، وامتلاك آلات الصناعات وأدواتها أمر مشروع وحق لا مرية فيه ، ما دام وصل إليه ، وحصل عليه بوسائله المباحة وأساليبه المشروعة .

وليس شيء يحمل المرء على الإحسان ، والإجادة ، ويشجعه على العمل والانتاج مثل عقيدته وقناعته ، أن الكثير من ثمرات جهده راجع إليه ، وحاصل له ، يتمتع به هو وذووه .

ولو أنه كان يعلم أن ما يكسبه سوف يسلبه لقعد عن عمله ، وقل في الدنيا بره وخيره ، وفي هذا ما فيه من الشر الذي يصيب الأمة ، وأفرادها .

لهذا قرر الدين حق تملك ثمرات الجهد الحلال ، والكسب المشروع .

ويدخل في باب عمل اليد إحياء الموات من الأرض .

واستغلالها بالبناء والزراعة ، واستصلاحها بالري والعمارة تحقيقاً لخير الفرد والجماعة .

والأرض الموات : هي الأرض التي لا مالك لها ، ولا مصلح لها ، ولا ينتفع بها أحد .

(١) رواه البخاري .

قال رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»^(١).

وقال: «من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر»^(٢).

كما يدخل في عمل اليد أيضاً ما يصطاده المرء من حيوان البر ، والبحر ، وما يخرج من المياه من الأحجار الكريمة ، والدرر النفسية .

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٣).

وقال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٤).

وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِيَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٥).

وقال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٦).

(٢) عقود المعاوضات الجائزة:

لكل فرد في المجتمع أن يبيع ، وأن يشتري ، ويأجر ، ويستأجر ، ويشمر أمواله ، وينميها عن طريق أي عقد مشروع ، ليس في ذلك أدنى حرج عليه ، أو لوم له ، مادام يدور في شطآن العقود المشروعة والتصرفات الجائزة .

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٧).

وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحُدُودٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٨).

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه أحمد والنسائي .

(٣) المائدة: ٢ .

(٤) المائدة: ٩٦ للسيارة المسافرين .

(٥) النحل: ١٤ .

(٦) رواه الترمذي .

(٧) البقرة: ٢٧٥ .

(٨) النساء: ٢٩ .

والتجارة لا تكون عادة إلا بقصد الربح ، و تمييز المال وتنميته ، و التملك بها مشروع . و للتاجر الصادق الأمين مكانته في الدين .

قال رسول الله ﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(١) .

ومثل عقود البيع عقود الإجارة ، فما تملكه الفرد نتيجة لعقد إجارة كان له الحق في حيازته ، و الانفراد به ، لا يزاومه في ذلك أحد ، ولا يبخره في حقه في الأجرة باخس .

قال رسول الله ﷺ : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٢) .

وقال : «قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره»^(٣) .

٣ - عقود التبرعات :

و يدخل في هذا الوقف ، و الوصية ، و الهبة ، فما وقفه لأحد ، أو أوصي له به ، أو وهبه له ملكه ، و استحق رقبته ، أو منفعته ، و ليس لأحد مزاحمته في عينه أو منافعه .

و قد رغب الدين في الوقف ، و الوصية ، و الهبة ، لما فيها من البر ، و المعروف ، و توطيد دعائم الخير ، و أوامر المحبة .

قال رسول الله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٤) .

و الصدقة الجارية فسرها العلماء بالوقف الذي يبقى نفعه .

(١) رواه أبو يعلى (٤٣٨٦) .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه مسلم .

وقال الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

وقال: «تهادوا تحابوا»^(٣).

ويدخل في نطاق التبرعات التي تشكل بعض أسباب التملك الصدقات والزكوات ، فمن قدمت إليه وكان من أهلها حل له تملكها .

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر يقول : كان النبي ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرةً مالاً ، فقلت : أعطه من هو أفقر مني إليه فقال : «خذه ، فتموله ، وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرفٍ ، ولا سائلٍ فخذه ، ومالا ، فلا تتبعه نفسك»^(٤).

وقد رغب الإسلام في الإنفاق ، والصدقات ، وبين أنها تفيد العبد ، وترضي الرب عز وجل ، ويحصل بها الملك .

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٥).

وقال: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ فَلَمْ يَذْكُرُوا لَهَا وَلَا آجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(٦).

وقال رسول الله ﷺ: «كل امرئٍ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس ، أو قال : حتى يحكم بين الناس»^(٧).

وقال: «والذي نفسي بيده ، ما من عبدٍ يتصدق بصدقةٍ من كسب طيب ،

(١) النساء : ١١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٥٤) .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) البقرة : ١٩٥ .

(٦) البقرة : ٢٦٢ .

(٧) أخرجه أحمد ٤/١٤٧-١٤٨ .

ولا يقبل الله إلا طيباً ، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب ، إلا كأنما يضعها في يد الرحمن ، فيريها له كما يربي أحدكم فلوه ، حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة ، وإنها لمثل الجبل العظيم» ثم قرأ ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ (١) .

٤ - الإرث :

والإرث سبب من أسباب التملك ، وحق ينتقل به المال من الميت إلى ورثته .
وقد عرفه الفقهاء بقولهم :

حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما ، أو نحو ذلك (٢) .

والإرث تملك جبري يدخل المال به في ملكية الوارث بمجرد تحقق موت المورث ، ولا يتوقف ذلك على رضا كل من الوارث ، أو المورث .

أدلة تشريع الأثر :

الإرث مشروع بصريح نصوص الكتاب ، والسنة ، وعليه اتفق علماء الأمة ، وقد فصل القرآن الكريم جل أحكام الموارث ووزع التركة بين الورثة بأدلة قاطعة ، وآيات صريحة وأتمت السنة النبوية موضوع الإرث بياناً ، وتفصيلاً .

قال الله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ لَلَّذِ كَرَّمِمْ لِحَظِّ الْأُنثَىٰ إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا لَوْنِيَةً لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا

(١) التوبة : ١٠٤ ، رواه الشافعي ١/٢٢١ - ٢٢٢ ، والبخاري في «شرح السنة» ٦/١٣١ - ١٣٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٣/١٧ .

(٣) النساء : ٧ .

تَرَكَ أَرْوَامَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾ .

وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ رَجُلٌ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢﴾ .

وقال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» (٣) .

حكم الوصية للوارث:

يرى بعض العلماء أن الوصية للوارث من المورث باطلة ، ويرى البعض أنها موقوفة على إجازة باقي الورثة ، وأياً كان ، فإن في عدم نفاذ الوصية للوارث إغلاقاً لباب التلاعب في الميراث ، لكيلا يتخذ المورث الوصية للوارث وسيلة لتفضيل بعض الورثة على بعض في أنصبتهم وحقوقهم في التركة .

قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث» (٤) .

وفي رواية: «لا وصية لوارثٍ إلا أن يجيزها باقي الورثة» (٥) .

(١) النساء: ١١ - ١٢ .

(٢) النساء: ١٧٦ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه أصحاب السنن .

(٥) رواه البيهقي .

الوصية بأكثر من الثلث حرام إن كانت بقصد الإضرار بالورثة .

قال تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾^(١) .

وإن لم يقصد الأضرار فهي مكروهة وعلى كل فالوصية بأكثر من الثلث قبيح : هي باطلة وقيل : موقوفة على إجازة الورثة ، إلا إذا كان في الورثة صغير ، فتبطل الزيادة على الثلث رعاية لحقه . قال رسول الله ﷺ لسعد بن وقاص رضي الله عنه : «الثلث والثلث كثير»^(٢) .

حكمه تشريع الإرث :

وتتجلى الحكمة في تشريع الإرث أنها تلبية لدواعي الفطرة التي فطر الله الناس عليها فإن حب الولد ، وحب السعي له ، وجمع المال من أجله فطرة عند الإنسان ، لو حرّمها الدين لأضر بالوارث والمورث ، ولجفف منابع الرغبة في العمل ، والكسب عند الناس ، ثم إن القريب أحق بمال قريبه بعد موته من سائر الناس ، لما بينهما من اللحمة التي تقضي البر والتعاون ، قال الله تعالى :

﴿ وَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾^(٣) .

وقال رسول الله ﷺ : «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره ، فليصل رحمه»^(٤) .

وقال : «الصدقة على المسكين صدقة» ، وعلى ذي الرحم ثنتان : «صدقة وصلة»^(٥) .

وقال : «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس»^(٦) .

(١) النساء : ١٢ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) الإسراء : ٢٦ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه الترمذي .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

حكمة توزيع التركة بين الورثة :

وفي توزيع التركة بين عدد من الورثة حكمة واضحة ، وهي تفتيت الثروة بين الورثة ، والحيلولة دون تمركزها في أيد قليلة ، مما يؤدي إلى ظهور الفوارق الكبيرة بين الناس .

كما قال تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

حكمة التفاضل بين الورثة في الميراث :

قام نظام الإرث في الإسلام على رعاية قدر الحاجة إلى المال ، وقدر القرب من الميت ، وقوة القرابة به .

فجعل نصيب الرجل من التركة أكبر من نصيب الأنثى غالباً وجعل حق الأقرب إلى الميت مقدماً على حق الأبعد منه ، وحق الأقوى قرابة أولى غالباً من الأضعف .

والباحث المنصف يرى الحكمة بادية في هذا النظام ، وما فيه من الملاحظ الدقيقة ، التي قد تختفي على بعض الأغبياء أو المتعصبين .

والخلاصة ، فإن نظام الإرث نظام شرعي حكيم ، وهو سبب يفيد الملك ، واحترامه ورعايته مظهر من مظاهر التعبد والطاعة لله تعالى ، كما قال عز وجل بعد ذكر الموارث : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٣) وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٢﴾ .

أسباب أخرى للملك :

وهناك غير ما ذكرنا أسباب أخرى ، يفيد كل سبب منها الإنسان الملك الحق ، ويطلق يده في التصرف فيه ويرعاه الاسلام له ، ويحميه من العدوان عليه . وليس غرضنا هنا الاستقصاء ، وإنما ضرب الأمثلة لرعاية حق التملك .

(١) الحشر: ٧ .

(٢) النساء: ١٣ - ١٤ .

المصادر غير المشروعة للملك :

إن الدين مثل ما عمل على فتح أبواب الكسب الشريف ، وحث على العمل النافع ، والملك الحلال ، عمل أيضاً على إيصاد الأبواب أمام المكاسب المحرمة ، وسد مسارب الكسب الخبيث ، ووضع السدود في وجوه طلاب المال الحرام .

ولم يجعل الدين تلك الوسائل سبباً مشروعاً للملك ، ولا طريقاً صالحاً لجمع المال ، وامتلاك الثروة .

بل عدّ ما يتسرب من الأموال عن هذه الطرق الممنوعة كسباً حراماً لا يملكه كاسبه ، ولو حازه ، بل عليه رده إلى أصحابه وتسوية ما ترتب عليه من التبعات والعواقب .

ومن المصادر غير المشروعة للكسب التي ندد بها الدين ، وحذر منها :

١- الربا :

فالربا حرام ، بل هو كبيرة من الموبقات ، سواء كان من ربا الفضل ، أو النساء ، أو القرض ، وسواء قل الربا ، أم كثر . فقد أعلن القرآن الحرب على المرابين ، وذكر أنهم يقومون يوم القيامة كمن تتخبطه الشياطين ، ولعن رسول الله ﷺ ، هؤلاء المرابين ، والمشاركين لهم ، وأبان القرآن أن ليس للمرابي إلا رأس ماله فقط .

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِينِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٦﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٧﴾ .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٦﴾

(١) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٢﴾ .

وقال: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوًا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ ﴿٣﴾ .

وقد لعن رسول الله ﷺ: أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ، وقال: «هم سواء» ﴿٤﴾ .

وقد تورط كثير من المسلمين ، فولجوا عباب هذا الإثم ، حتى صح فيهم قول النبي ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال ، أم من حرام» ﴿٥﴾ .

وكانهم ومع أشد الأسف لم يسمعا قول النبي ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل ، وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية» ﴿٦﴾ .

والربا معاملة ثبت ضررها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي على الرغم مما يزين لها الجشعون ، وأصحاب البطون الكبيرة ، الذين أجحفوا في حق السواد الأعظم من أصحاب الحاجة ، وأضروا بفضائل الأخلاق التي تدعو إلى التراحم ، والإحسان إلى الناس ، وتجعل المصلحة الخاصة في المرتبة الثانية بعد مصلحة الأمة .

(١) البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) آل عمران: ١٣٠ .

(٣) الروم: ٣٩ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه البخاري .

(٦) رواه أحمد ٥/٢٢٥ ، وإسناده صحيح .

٢- أخذ المال بالباطل :

عن طريق الرشا ، واستغلال النفوذ والسلطان والغش والاحتكار ، والظلم والسرقة ، ونحوها .

والكسب بهذه الطرق الاثمة الملتوية حرام ، وإجرام ، لا يفيد ملكاً ، ولا يشكل حقاً ، بل هو باطل يجب رفضه ، والبعد عنه ، ومقت أهله ، وإسقاطهم من دواوين الشرفاء ، والمواطنين الصالحين .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَّارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١) .

وما يدفع إلى القضاة والحكام من المال ، لإبطال حق ، وإحقاق باطل ، فهو الرشوة الخبيثة التي تفسد الذمم ، وتجعل الناس سلعاً تباع وتشترى في أسواق الظلم ، وهضم الحقوق ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : «لعنة الله على الراشي والمرتشي»^(٢) .

وقال : «من استعملناه على عملٍ ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك ، فهو غلول»^(٣) .

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسدٍ يقال له ابن الأتبية ، على صدقةٍ ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : «ما بال العامل نبعثه ، فيأتي فيقول : هذا لك ، وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيره رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر» .
ثم يرفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه «ألا هل بلغت» ثلاثاً»^(٤) .

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٤/٢ ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) رواه أبو داود ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه البخاري .

ومثل الرشوة في شناعتها وبشاعتها غشُّ المسلمين في بيعهم وشرائهم ،
وخداعهم والمكربهم ، لأكل شيء من أموالهم بغير حق .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام ، فأدخل يده
فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : أصابته
السماء ، يا رسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا
فليس منا »^(١) .

وقال ﷺ في بيان حرمة الاحتكار : « من احتكر فهو خاطي »^(٢)

وقال في تحريم الظلم ، وأخذ أموال الناس بالقهر :

« من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوقه من سبع أرضين »^(٣) .

والسرقه في ذمها ، وتهجين أمرها مثل الظلم ، بل هي أحط منه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ السارق »^(٤) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٥) .

٣- العقود الباطلة :

ومن أشنعها الاتجار بالخمور ، والمخدرات ، وأخذ المال عن طريق
المقامرة ، وعقود الغرر .

وكل هذه الوسائل حرمها الدين ، ونهى عنها ، لما فيها من الفساد ،
والإضرار بمصالح الأمة والأفراد .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْحُرْمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

(١) رواه مسلم ، صبرة طعام : كومة حب . السماء : المطر .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم . قيد شبر : قدر شبر .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) المائدة : ٣٨ .

لَمَلَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١﴾ .

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن (٢) .

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح ، وهو بمكة : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام» فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس؟ فقال : «لا ، هو حرام» .

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : «قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها ، جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه» (٣) .

وبعداً عن أكل شيء من أموال الناس بغير حق نهى النبي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، لما في ذلك من تعرض الثمر قبل بدو صلاحه للآف .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري (٤) .

وقال : «أرأيت إذا منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» (٥) .

وزيادة في الحيطة نهى عن بيع السلع قبل قبضها .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الطعام أن يباع حتى يستوفى .

قال ابن عباس ، ولا أحسب كل شيء إلا مثله (٦) .

(١) المائدة : ٩٠ - ٩١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . البغي : الزانية . حلوان الكاهن : أجرته على الكهانة .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

ونهى رسول الله ﷺ عن البيوع التي فيها جهالة ، كالملامسة ، والمنابذة^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر^(٢) .

التصرفات الممنوعة شرعاً :

إن الإسلام أعطى الإنسان حق التملك ، كما منحه حق التصرف ، لكن ليس بغير حدود ، ولا قيود ، بل ضمن دوائر الخير والمعروف ، وتحقيق مصالح الأفراد والمجتمع .

وقد بينا بعض مصادر الملك المشروع ، كما تحدثنا عن بعض أنواع الكسب الممنوع .

وهناك أيضاً تصرفات جائزة للفرد في دائرة أمواله ، لا يؤاخذ بها ، بل ربما أئيب عليها ، كالبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والنفقات ، والصدقات ، وغيرها كثير وكثير ، كلها ممنوحة للإنسان ، وداخله في ضمن حقوقه ، ودائرة اختصاصه ، لا ينازعه فيها منازع ، ولا يضايقه في ممارستها أحد .

وإلى جانب هذا الحق المشروع ، هناك جوانب محظورة من التصرفات وأشكال ممنوعة من الممارسات نذكر بعضاً منها :

١- إضاعة المال في غير مصلحة :

المال - في الأصل - مال الله تعالى ، خلقاً وملكاً ، والناس خلفاء فيه ، وأمناء عليه .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾^(٣) .

(١) رواه البخاري ومسلم . والملامسة : أن يشتري الثوب ونحوه ، بمجرد لمسه ، وإن كان لا يعلمه . والمنابذة ، أن يتم بيعه بمجرد رميه إليه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) الحديد : ٧ .

وقال: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (١).

والمال عصب الحياة ، وللأمة مصلحة فيه فإضاعته في غير حق إتلاف له وتفويت لمصالح الأمة فيه .

لهذا كان من الحرام وضعه بين أيدي السفهاء ، وتسليط المفسدين له عليه .

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَوَفُّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (٢).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال» (٣).

ولا شك أن إنفاق المال ، والتصرف فيه في وجوه الشر ، ومسارب الشيطان ، وإتلافه فيما لا يعود بنفع في الدنيا والاخرة على الفرد والمجتمع حرام ، وأيما حرام .

وليس من حق الإنسان أن يتصرف فيه على هذه الوجوه المشينة .

٢- تبذيره والإسراف فيه :

وهذا تصرف محرم أيضاً على الإنسان ، لما فيه من إضاعة للمال في غير الصالح الخاص والعام .

فالإسراف مجاوزة الحد في الإنفاق ، والتبذير: تفريق المال في غير قصد ، وصرفه فيما لا ينبغي .

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٤).

وقال: ﴿وَلَا بُدْرَ تَبْذِيرًا﴾ (٥) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (٥).

(١) النور: ٣٣ .

(٢) النساء: ٥ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) الأعراف: ٣١ .

(٥) الإسراء: ٢٦- ٢٧ .

والمسلمون - إلا من رحم الله - قد اشتطوا في هذه الميادين ، فأنفقوا في المباحات ، والشهوات أضعاف أضعاف ما يصلحهم ، وما يحتاجون إليه ، سواء في المأكل أو الملبس ، أو المسكن ، كأنما خلقوا للرفاهية ، وعبادة الترف ، والإغراق في النعيم ، وكأن المال ليس له وظيفة إلا تبذيره في الشهوات والملذات ، وإسرافه في الأناقة والكمالات .

وتناسوا - ويا للأسف - أن الله عزوجل سائلهم عن هذا المال يوم القيامة : من أين اكتسبوه ، وفيم أنفقوه .

ولو ضبطنا هذه الأموال التي تهدر في الشهوات ، وتصرف في السرف والتبذير لكفت أمماً ، وأغنت شعوباً ، وجهزت جيوشاً ، وأقامت معامل للإنتاج ، ومصانع للسلع . ولقضت على البطالة ، واجتثت أصول الحاجة والفقير .

٣- تسخيرها في المعاصي :

وهذه ثالثة الأثافي ، وداهية الدواهي في التصرف في المال ، فإن المال خلق لطاعة الله وتحقيق الخير ، فسخره بعض شياطين الإنس في معصية الله تعالى ، وإفساد الحياة ، فبدلوا نعم الله نقماً ، وأحلوا قومهم دار البوار .

فكم من الأموال وضعها الفجار في دور البغاء والقمار ، وترويج الخمر والفجور ، وأنفقوها ليصدوا عن سبيل الله ، وينشروا الفساد في الدنيا .

﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾^(١) .

فهل من حق الإنسان الذي خلقه الله وفضله ، ومن عليه ونعمه أن يعبث بهذه النعم مثل هذا العبث ، ويستعمل هذا المال في مثل هذه الوجوه المنكرة ، والمسارب المظلمة ، كلا والله ، وألف كلا .

فإن الله عزوجل إن كان أعطى هذا الإنسان حقَّ التنعم فيما خلق له من مال ، وشرع له حرية التصرف فيه ، فإنه لم يمنحه حق العبث في مال الله عزوجل ولا حرية التصرف في إفساد الحياة والاحياء .

(١) المائدة : ٦٤ .

فإن الله عز وجل إن كان أعطى هذا الإنسان حقَّ التمتع فيما خلق له من مال ،
وشرع له حرية التصرف فيه ، فإنه لم يمنحه حق العيب في مال الله عز وجل
ولا حرية التصرف في إفساد الحياة والاحياء .

قال الله تعالى : ﴿ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ



تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ (٣) .

* * *



(١) المائة : ٦٤ .

(٢) الأعراف : ٨٥ .

(٣) الأنفال : ٣٦ .



المبحث الرابع
حق المساواة



حق المساواة

معنى المساواة:

المساواة في اللغة: مصدر: ساواه يساويه ، إذا ماثله ، وعادله .

والناس متساوون في أصل الخلقة ، فإنهم يرجعون لآدم ، وآدم من تراب .

قال رسول الله ﷺ: «الناس بنو آدم ، وآدم من تراب»^(١) .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَةٍ﴾^(٢) .

وقد خلق الله عز وجل الناس كلهم في أحسن تقويم .

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣) .

وهذه المساواة قائمة في الأصل بين بني آدم .

لا فرق بين أبيضهم وأسودهم ، ذكرهم وأنثاهم . قال رسول الله ﷺ: «إن

النساء شقائق الرجال»^(٤) .

فمن حق كل إنسان أن يكون نداءً لغيره في النظرة ، والمعاملة ، والحقوق والواجبات ، وغير ذلك من الاعتبارات ، بعيداً عن ساحة الهزء به ، والسخرية منه ، والتعالي عليه .

(١) رواه أحمد والترمذي .

(٢) النساء : ١ .

(٣) التين : ٤ .

(٤) رواه الترمذي .

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْقَسُوفُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

أدلة تقرير المساواة في الأصل بين الناس:

لقد ذكر القرآن الكريم ، وهو كلام الله المقدس أن الناس يرجعون من حيث النشأة الأولى إلى آدم وحواء ، فهم إخوة في هذا الصعيد ، ونوع واحد في هذا الباب ، فإذا كان بينهم فضل فمن زاوية أخرى ، ومن مصدر ثان .

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢).

وقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورَ رَيْبَكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٣).

فالتفاضل بين الناس مصدره عبادة الله عزوجل ، وطاعته ، والتحلي بالتقوى وسلامة القلب ، وحب الخير للعباد .

والشر طارئ على العباد بسبب كفرهم ، وعصيانهم لله تعالى . قال الله عزوجل: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(٥).

فالكافر إذا باختياره وضع نفسه خارج دائرة الكرامة الإنسانية ، وجعل من

(١) الحجرات: ١١ .

(٢) الحجرات: ١٣ .

(٣) النساء: ١ .

(٤) الأنفال: ٥٥ .

(٥) رواه مسلم .

نفسه برضاه مطية للشياطين ، تعبت بفكره ، وتقود قافلته إلى الهاوية في الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾ (١) .

المساواة في المعاملة :

أوجب الدين التسوية بين الناس في إقامة العدل ، وإحقاق الحق ، لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم ، وغنيهم وفقيرهم ، وقويه وضعيفهم ، وعدوهم وصديقهم ، وذكرهم وأنثاهم .

وقد بلغ الإسلام في هذا شأناً لم يبلغه مذهب ، ولم يسبقه فيه أي مبدأ ، وضرب المثل الأعلى في النزاهة والعدالة ، وتحقيق المساواة بين العباد ، وقد كان هذا في الإسلام ابتداء من غير أن تثور ثائرة المظلومين للمطالبة بالعدل ، أو تتجمع فلول الفقراء لرفع صكوك الحرمات التي أهينوا بها .

إن الإسلام قد أنصف العباد من أول يوم بزغ شرعه ، ووطئت أرض العباد مبادته ، وما ذلك إلا لأنه هدية الله الرحيم العليم إلى عباده .

وعدل الله عز وجل لا يتوقف على طلب العباد له ، ورحمته أسبق من آمالهم ، وحاجاتهم .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رءِيمٌ ﴾ (٢) .

ونجد هذا واضحاً في إقامة العدل بين العباد على اختلاف أحوالهم .

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَمْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرْتُمْ أَوْ عَرِضْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٣) .

(١) محمد : ١٢ .

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) النساء : ١٣٥ .

وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١).

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٢).
وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (٣).

وقد حذر النبي ﷺ من سوء معاملة الناس ، والتفريق بينهم في إقامة الحدود ، وبين أن ذلك من أسباب هلاك الأمم فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» (٤).

وكان أول ما تكلم به أبو بكر رضي الله عنه بعد توليه الخلافة: «ألا إن أقوامكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق له ، وإن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه» (٥).

وهذه وصية عمر رضي الله عنه لكل قاض كلف إقامة العدل والمساواة بين الناس: واس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك (٦).

وقال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متتع» (٧).

هذه أقوال ومواقف ناصعة تجعل حبين الإسلام منيراً ، ورأسه علياً ، وأنه

(١) المائدة: ٨ .

(٢) النساء: ٥٨ .

(٣) البقرة: ٨٣ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) انظر كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٧ .

(٦) انظر «أخبار القضاة» ١/ ٢٨٤ .

(٧) رواه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٦) .

الأسبق لإعلان مبادئ الخير ، وتقرير أصول الحقوق ، على نحو لم ير مثله ، ولم يسبق إليه .

في الوقت الذي كان يزعم فيه اليهود والنصارى أنهم أكرم الناس عرقاً ، وأسعدهم بالحقوق خطأ .

وقد سجل القرآن عليهم هذه المقولة الجانحة ، ورد عليهم هذا الزعم الباطل .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا قُلُوبَهُمْ فَلَمَّ يَعَذِّبْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (١) .

وكان قدماء اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار قد خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم : البربر .

وقد صاغ نظريتهم هذه فيلسوفهم أرسطو حين قرر ، وقال : إن الآلهة قد خلقت فصيلتين من الأناسي .

فصيلة زودتها بالعقل والإدارة ، وهي فصيلة اليونان ، وقد فطرتها على هذا التقويم الكامل ، لتكون خليفتها في الأرض ، وسيدة على سائر الخلق .

وفصيلة لم تزودها إلا بقوى الجسم ، وما يتصل اتصالاً مباشراً بالجسم ، وهؤلاء هم البرابرة ، أي من عدا اليونان من الأناسي .

وكذلك كان الشأن عند الرومان ، فإن قوانينهم ونظمهم الاجتماعية مجرد غير الروماني من جميع ما يتمتع به الروماني من حقوق ، وتنظر إليه على أنه من فصيلة إنسانية وضعية ، وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقاً للرومان (٢) .

فأين هذه الأقوال والموافق من قول النبي المصطفى ﷺ حيث يقول :

(١) المائة : ١٨ .

(٢) انظر كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٢ - ١٣ .

«كل مولود يولد على الفطرة»^(١).

أي على الخير ، والسلامة من النقيصة والعيوب .

وقول الله تعالى في الحديث القدسي :

«خلقت عبادي حنفاء كلهم»^(٢).

أي على الميل إلى الخير ، والسلامة من النقائص .

وقول الله تعالى في كتابه العزيز :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٣).

المساواة في التكليف :

والتكاليف الشرعية كثيرة ، منها ما هو عبادات ، ومنها ما هو التزامات ، ومنها ما هو آداب ، ومنها ما هو ترك ، والناس في هذه التكليف سواء ، ما داموا قد بلغوا السن التي يتعلق بها التكليف ، وتنتج نحوها المسؤولية ، لا فرق بين أمير وأمور ، ورجل وامرأة ، إلا من أخرجتهم الأعذار من عزائم التكليف ، فأخذوا منهجاً من الرخص انفردوا بها دون سواهم من أصحاب السلامة .

فالصلاة والصوم ، والزكاة والحج عبادات استوى الناس في وجوب القيام بها إلا من أدركه عذر كالمرض والسفر في الصوم ، والفقر في الزكاة والحج ، وإلا ، فالناس كلهم يطالبون بها ، لا تسقط عن رئيس ولا مرؤوس ، ولا يعفى منها أبيض أو أسود ، ولا رجل ولا امرأة .

وهذا منتهى العدل وغاية الحكمة ، فليس هناك ما يقضي بتمايز الناس أمام هذه التكليف ، وليس لأحدهم شرف ، يرتفع به فوق المطالبة بهذه الواجبات .

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه مسلم .

(٣) الحجرات : ١٣ .

قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة إن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً، فقال:

«من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون وهامان وأبي بن خلف»^(٣).

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٤).

وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»^(٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا».

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) آل عمران: ٩٧.

فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ، ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١).

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَآؤُفُوا بِالْمَعْقُودِ﴾^(٢).

وقال: ﴿وَآؤُفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٣) وَآؤُفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلِمَةٌ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٤).

المساواة في المسؤولية:

الناس رجالاً ونساء ، حكاماً ومحكومين أمام المسؤولية سواء ، فمن أحسن فله جزاء إحسانه ، ومن أساء لحقه تبعة إساءته .

لامعاملة لأحد ، ولا خروج عن هذا المبدأ .

وقد أعلن القرآن الكريم هذا صراحة .

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥).

وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٦).

(١) رواه مسلم .

(٢) المائة : ١ .

(٣) الإسراء : ٣٤ - ٣٥ .

(٤) الأحزاب : ٣٦ .

(٥) النحل : ٩٧ .

(٦) النساء : ١٢٤ .

وقال: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(١).

وقال: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَمِيدِ ﴾^(٢).

وقال: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣).

وقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترى عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟» .

ثم قام ، فاخطب ، ثم قال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله ، ولو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٥).

وقال: «لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع»^(٦).

وقال الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿٦١﴾ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٦٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾^(٧).

(١) النساء: ١١١ .

(٢) فصلت: ٤٦ .

(٣) المائدة: ٣٨ .

(٤) النور: ٢ .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) رواه ابن ماجه .

(٧) المؤمنون: ١٠١ - ١٠٣ .

وقد راعى المسلمون هذا المنهج ، وطبقوا هذا المبدأ ، فأقاموا موازينه في الناس ، ولم تأخذهم في الله لومة لائم .

لقد ضرب ولد لعمر بن العاص شاباً من عامة الناس من أهل مصر حين سبقه في عهد ولاية أبيه على مصر ، وقال له : أتسبق ابن الأكرمين ، فشكاه المصري لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فاستدعا عمر ، وقال للمصري : اضرب ابن الأكرمين ، وقال له ولأبيه قولته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)^(١) .

المساواة بين الرجل والمرأة :

المساواة بين الرجال والنساء مقولة عجفاء ، أطلقها في العصور الحديثة أصحاب الأهواء ، لم تكن مطروحة على بساط البحث قديماً ، لا عند الأدباء ، ولا عند الفقهاء . لأن دين الله عزوجل واضح فيما يخص كلاً من الرجال والنساء في التشريع وبيان الأحكام .

فالمراة امرأة لها أحكامها ، والرجل رجل له أحكامه ، وقد راعى الإسلام في كل ما يناسبه ، ويتفق والفطرة التي فطره الله عليها ، ﴿ لَا بَدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي أَلْفَيْتُمْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

فالمراة والرجل قد يشتركان ويتساويان في كثير من المظاهر الإنسانية ، كما يشتركان ويتساويان في كثير من القضايا والأحكام الشرعية . وقد يختلفان أيضاً في أمور فطرية ، وأخرى تشريعية .

فإطلاق المساواة بينهما من غير تمييز صحيحة خرقاء ، لم تع الحقيقة ولم تقصد المصلحة .

فالرجال والنساء سيات في المطالبة بالعبادات ، والكف عن المحرمات

(١) انظر كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» ص ٢٧ للدكتور علي عبد الواحد وافي .

(٢) الروم : ٣٠ .

ورعاية الاداب والقيام برعاية المصالح ، وحماية الأمة ، والأجزية الدنيوية والأخروية .

لكنهما مختلفان في قضايا أخرى ، فأحكام الحمل ، والوضع والرضاع ، والحيض والنفاس ، والعدة ، والحجاب والعمل داخل البيت من خصائص النساء .

وأحكام الإمامة والقوامة ، والنسب والطلاق ، والنفقة في الأسرة ، والعمل خارج البيت من خصائص الرجال .

والمرأة تختلف عن الرجل في كثير من الوظائف الخلقية ، والاستعدادات الفطرية ، ولا مضرة في ذلك ، ولا معرفة .

فهذا شيء اقتضته الحكمة ، واستدعته المصلحة ، فالحمل في البطن من وظائف المرأة ، والحمل على الظهر من وظائف الرجل ، وليس في هذا عيب ، ولا ذاك .

والمرأة منذ فجر الإسلام إلى بزوغ جور الاستعمار كانت تعيش حياتها الإسلامية راضية مطمئنة لما شرعه الله لها ، وأقامها فيه ، لم تشك يوماً ظلم الإسلام لها ، وهضمه لحقوقها ، لأنه مبرأ من ذلك فإنه كان السند لها ، والداعي إلى تقديرها واحترامها ، والمحافظة على حقوقها ، وفتح الأبواب أمام مواهبها الخيرة ، ونشاطاتها المباركة ، والمرأة تعلم أن الدين لم يبيح في يوم من الأيام ظلمها ، أو هضم شيء من حقوقها ، كما أنه لم يبيح أيضاً ظلم الرجال ، لأن الظلم من أي مصدر وقع ، وعلى أي أرض هبط ، حرام ، وإجرام .

قال الله تعالى في الحديث القدسي : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا»^(١) .

وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَثِيرًا ﴾^(٢) .

فدعوة المرأة إلى الخروج عن دائرة الإسلام ، وأحكام الدين ليس مظهراً من

(١) رواه مسلم .

(٢) الفرقان : ١٩ .

مظاهر تحقيق الخير للمرأة ، ولا هو مطلب معقول من مطالب المساواة بين الرجال والنساء .

فأي فائدة للمرأة أن يطلب منها أن تلقي حجابها ، وأن تجالس الرجال سافرة ، كاشفة عن مفاتها .

وأي كرامة لها أن ترضى أن يُطلب منها باسم الحرية والمساواة أن تخاصر ، وتراقص ، وتخالط الرجال الأجانب عنها .

وأي ربح جنته حين جعلها المتاجرون بها دمية تعرض السلع في أسواق البيع على مفاتها ، ويغري اللاهثون وراءها بالتمتع الحرام بزيناها .

أيها المرأة الكريمة ، لقد خدعوك حين أخرجوك باسم المساواة والحرية إلى الشواطئ عارية ، وإلى الأسواق متبذلة ، وإلى الأعمال الشاقة خارج الأسرة منهكة ، وحرموك من سكون البيوت وصياغة الأجيال ، وتربية الأبطال ، وأوهموك أن هذا كله ليس من وظائفك ، ويغني عنك في هذا الخدم والعمال ، وأن حياتك أعز وأنفس من أن تضيع في خدمة البيت والأولاد ، فماذا جنيت ، وإلى أي من حدائق السعادة وصلت ؟ .

لقد أوصلوك إلى الهموم ، وأوقعوك في مهاوي الغموم ، وشتتوا شملك في دهاليز الماكرين ، وسرايب العابثين ، وعرضوك للتهم ، ولفوا حياتك بأشباح الظلم ، وكل همهم أن يجعلوك كتلك المرأة الأوربية التي مسخت أنوثتها تلك الأعمال الشاقة ، وشوّهت رقتها تلك العضلات القاسية وضربت كرامتها تلك الاختلاطات الفاجرة ، واللقاءات العاهرة .

أما أنت فقد صانك الإسلام عن كل هذه الرزايا والبلايا ، وحفظك من كل هذه الهنات ، والترهات ، فهل تؤوبين إلى الرشد ، وترجعين إلى الله تعالى ، هذا أمل الخيرين ، والله ولي المتقين .

والإسلام دين له فلسفته الخاصة ، ونظامه المتميز ، ووحدته المتكاملة ، لا يقبل التوصليل والترقيع ، وهو دين الله الذي رضيه لعباده ، فأتمه لهم وأكمل به النعمة عليهم .

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

والإسلام يقوم بأصوله وفروعه على العلم الشامل ، والحكمة التامة ويهدف إلى تحقيق الرحمة بين العباد .

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٢).

ولهذا لم يقبل الله عز وجل من عباده دونه .

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٣).

وقال: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (٤).

وقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥).

وقال: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتَغَىٰ حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ (٦).

فالمرأة كائن إنساني له خصائصه وسماته ، كما أن الرجل كذلك ، فحيث اقتضت هذه الخصائص التفرقة بين الجنسين ، اختلفت الأحكام الناظمة لحياة كل منهما ، إذ ليس من المعقول: أن تقوم المرأة بدور الرجل كاملاً في كل المجالات ، أو يقوم الرجل بدورها في كل الاختصاصات ، وليس مقبولاً أن تكلف المرأة أيام حملها ، وأيام طمثها ، وأيام إرضاعها بمثل ما يكلف به الرجل من الأعمال والتبعات . فالمرأة تظل امرأة ، ويجمل بها أن تحافظ على

(١) المائة: ٣ .

(٢) الأعراف: ٥٢ .

(٣) آل عمران: ٨٥ .

(٤) آل عمران: ٨٣ .

(٥) المائة: ٥٠ .

(٦) الأنعام: ١١٤ .

خصائصها ، وتحمي أنوثتها ، والرجل يظل أيضاً رجلاً ، وجدير به أن يرمى صفاته ، ويحافظ على رجولته ، وأقبح ما في الموضوع أن تختلط الأوراق ، وتداخل السمات ، ويختلط الحابل بالنابل ، وتضيع معالم الأنوثة في صفات الرجولة ، فتشوه الحقائق ، وتقع الكارثة .

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجل والمترجلات من النساء^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل^(٣) .

لكننا على الجانب الآخر نرى الدين خاطب المرأة بمثل ما خاطب به الرجل من التزام جانب الطاعة ، والعبادة لله تعالى ، والتحلي بالفضيلة ، والبعد عن ساحة العيب والنقيصة ، وتجنب الرذيلة ، وعدهما سواء في المثوبة الدنيوية والأخروية ، وما ذلك إلا لأن المرأة تساوي الرجل في مثل هذه الجوانب الإنسانية ، وبصلاحهما وتعاونهما تستقيم الحياة ، وتقوم راية السعادة والاستقرار عالية خفاقة .

قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٤) .

وقال : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾^(٥) .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أبو داود بسند صحيح .

(٣) رواه أبو داود بسند صحيح .

(٤) التوبة : ٧١ .

(٥) النساء : ١٢٤ .

وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١).

وقال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَلِشِينَ وَالْخَلِشَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢).

وقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ أَرْجُلَهُنَّ﴾ (٣).

وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْهُمَا رِيفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤).

وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٥).

وقال رسول الله ﷺ: «إن النساء شقائق الرجال» (٦).

وقال: «ألا كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة» (٧).

وجوه التفرقة بين المرأة والرجل:

لم يفرق الدين بين الرجل والمرأة إلا حين تدعو المصلحة وطبيعة كل من

(١) النحل: ٩٧.

(٢) الأحزاب: ٣٥.

(٣) النور: ٣٠-٣١.

(٤) النور: ٢.

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) رواه الترمذي.

(٧) رواه البخاري.

الجنسين إلى التفرقة ، ومن ثم شرعت الأحكام الناظمة لحقوق كل منهما وواجباته ، ومن ذلك .

أ- القوامة في الأسرة :

الأسرة مجتمع صغير أقل أركانه الزوج والزوجة ، ويتسع حتى يشمل الأولاد كلهم بنين وبنات .

ولهذا المجتمع الصغير كيانه ، ونظامه ، ولا بد من تنظيم صلاته ، وتحديد مسؤولياته ، وبيان ما لكل فرد من أفرادها ، وما عليه ، حتى يتحقق الاستقرار في الأسرة ، ويسود التعاون بين أفرادها ، وتؤدي دورها في خدمة الأمة ، وإذا فسدت فسد المجتمع ، لأن الأمة ليست إلا مجموع تلك الأسر ، تسمو بسموها ، وتنحط بانحطاطها .

لهذا كان لا بد للأسرة - كخلية أولى ، ومجتمع صغير من مدير يشرف على إقامة النظام فيها ، ويرعى إقامة العدل في ربوعها ويسهر على رعايتها ، وتحقيق الخير لها . والإسلام وضع الزوج في موضع القيادة لهذه الأسرة ، وسلمه إمرتها ، وكلفه إدارتها ، والقيادة لها . وسماه القوام ، وهي تسمية توحى بمدلولها ، وترسم ظلالها ، وتحدد خطوط صلاحيتها ، ودائرة سلطانها .

وَالْقَوَامُ فِي اللُّغَةِ : العَدْلُ ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ بَيْنَهُمْ ذَلِكُمْ قَوَامًا ﴾^(١) .

وَالْقَوَامُ : عماد الشيء ونظامه . والقوامة : القيام على الأمر والأهل .

وَالْقَوَامُ : الحسن القيام بالأمور ، والمتولي لها :

فَالْقَوَامَةُ إِذَا بِمَفْهُومِهَا وَمَدْلُولِهَا : خدمة صالحة ، ورعاية حسنة ، وقيام بالحق والعدل .

وليس من مدلولها العسف والظلم والفساد .

لقد افترض الدين في هذا المدير للأسرة ، القوام عليها كل معاني الحرص

(١) الفرقان : ٦٧ أي عدلاً وسطاً .

على هذه الأسرة ، والنزاهة في معاملتها ، والغيرة عليها ، والذب عنها ، وتقديم ما تحتاجه من عناية ، ورعاية ، ونفقة ولم يخوله ظلم أحد من أفرادها ، أو الأساءة إليه .

قال رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١) .

وقال : «إذا أنفق الرجل على أهله نفقةً يحاسبها ، فهي له صدقة»^(٢) .

وقال : «أفضل دينارٍ ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله»^(٣) .

وقال الله عزوجل : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ ﴾^(٤) .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ۖ ﴾^(٥) .

وعلى كل أب أن يقول في أسرته لولده ، وزوجه ، ما قال رسول الله ﷺ لعمر بن أبي سلمة : «يا غلام ، سم الله تعالى ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك»^(٦) .

وعلى كل أب في الأسرة أن يقول لولده ، وزوجه ، ما قال لقمان لابنه ، وهو يعظه : ﴿ يَبْنِي لَكَ شَرِكًا بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾^(٧) .

﴿ يَبْنِي لَهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَبْنِي أَعْيُنَ الضَّالِّينَ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّ عَيْنَ الْمُعْزِرِ وَاصِدٍ عَلَا مَا أَصَابَكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تَصْغُرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) طه : ١٣٢ .

(٥) التحريم : ٦ .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

(٧) لقمان : ١٣ .

الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَسِيرِكَ وَعَظِّضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ .

أما إذا ركب هذا الزوج القوام في أسرته متن الظلم والعسف وأمر بالسوء ، فلا طاعة له ، ولا احترام .

قال رسول الله ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٢) .

وليس في جعل القوامة في الأسرة من نصيب الزوج ما يحط من كرامة المرأة أو يسيء إليها ، وإلا كان كل تابع لمدير ، أو ولي أمر مذموماً مهيناً ، ولم يقل بهذا أحد من عباد الله تعالى .

ولقد بنى الإسلام على هذه المقدمة عدداً من الشرائع والأحكام :

١- وجوب النفقة :

النفقة في الأسرة واجبة على الرجل ، ولا تكلف المرأة بشيء من ذلك ، فالرجل قبل الزواج هو الذي يسعى لطلب المرأة ، لتكون زوجاً له ، وهو الذي يقدم لها ما ترضى من المهر ، وهو حق لها ، وواجب عليه .

قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا ﴾ .

ثم هو الذي يكلف إعداد بيت الزوجية الذي يليق بحاله وحال زوجته ، كما يكلف أن يقدم لها ما تحتاجه من مطعم ، ومشرب وملبس ، وغير ذلك من حاجاتها الأساسية .

وفي هذا منتهى الصيانة والتكريم للمرأة ، والحفاظ عليها من أن تذلل نفسها في العمل ، وتقتل وقتها وأنوثتها في الضرب وراء لقمة العيش ، وتهيئة المال لشراء عواطف الرجال ، كما هو واقع في بعض المجتمعات بل تبقى المرأة في

(١) لقمان : ١٦-١٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

ظل شرائع الإسلام هي المصونة المطلوبة ، التي يخطب ودها ، وتنفق الأموال في وصلها ، والقرب منها ، وهي في برجها ربيعة عزيزة الجانب ترفض من تشاء ، وتقبل من تشاء ، فهل في هذا حيف ، أو شين يا أولي الألباب؟

٢- طاعة الزوج :

إن طاعة الزوج واجبة على الزوجة ما دامت طاعته تدور في فلك شرع الله عز وجل ، وما دامت أوامره لا تخرج على مصلحة الأسرة ، ولا مضرة على الزوجة في ذلك ، ولا معرة ، بل فيها الخير والأجر في الدنيا والاخرة .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ .

إن طاعة المأمور لأمره ، وطاعة المرؤوس لرئيس في حدود المعروف واجبة ، ولهذا قال رسول الله ﷺ :

«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبش كأن رأسه زبيبة»^(١) .

وقال : «على المرء المسلم السمع الطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة»^(٢) .

وقال : «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ، ولا حجة له» .

وما هذا الكلام والتوجيه من النبي ﷺ ، إلا تطبيق وتأكيد لقول الله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

والزوج في رحاب الأسرة من أولي الأمر الذين تجب طاعتهم .

وتتبدى طاعة الزوجة لزوجها في المظاهر التالية :

أ- أن لا تخرج من البيت إلا برضاه ، وإذنه .

ب- أن لا تسمح لأحد بدخول بيته إلا بإذنه .

ج- أن لا تنفق من ماله إلا بما يسمح به .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري .

د- أن تأتمر بأمره في رعاية بيتها وأسرتها .

هـ- أن لا تصوم نفلاً إذا كان حاضراً إلا بإذنه .

و- أن تجيبه إذا دعاها إلى نفسه .

في دائرة هذا الانضباط ، والقيام بهذه الحقوق يكتب للمرأة الرضى ، والسعادة ، ويتحقق في ربوع الأسرة الأمن والأنس والسرور .

وقد جاءت الأوامر الدينية برعاية كل هذه الحقوق والتكاليف الملقاة على كاهل المرأة ، لا لإثقالها بالتبعات ، وإنما لتحقيق الخير لها ، ولأسرتها .

قال رسول الله ﷺ : «والمراة راعية على بيت زوجها وولده»^(١) .

وقال : «لا يحل لامراة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٢) .

وقال : «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣) .

وقال : «أيا امرأة ماتت ، وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(٤) .

وقال : «لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»^(٥) .

وبناء على هذه الأدلة الصحيحة الصريحة ، فإنه يحرم على الزوجة عصيان زوجها ، وشق عصى الطاعة في بيته ، فإن فعلت فهي ناشز ، تستحق مقت الله عز وجل ، ويجب ردها إلى حظيرة الطاعة ، كما يرد أى خارج على القانون ، وإمرة من ولاة الله تعالى قيادته .

ويجب ردها إلى الطاعة بالأساليب المجدية ، يقدم منها الأسهل والأخف ،

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه الترمذي وحسنه .

(٥) رواه الترمذي وصححه .

فإذا لم يفلح ، استعمل ما هو أشد منه ، كل ذلك إبقاء على روح المصلحة في الأسرة ، وعودة النظام والوثام إليها .

قال الله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْنُ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿١﴾ .

والضرب مشروط بأن يكون غير مبرح ، ويشرع إذا تعين سبيلاً إلى الإصلاح ، وليس هو الوسيلة الوحيدة ، بل هو آخرها ، ولهذا جاء النهي عنه بغير مبرر .

قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله »^(٢) .

وقال : « ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت »^(٣) .

وقال فيمن يضربون نساءهم : « ليس أولئك بخياركم »^(٤) .

ب- تعدد الزوجات :

وهذا موضوع كثر حوله الضجيج ، وتناوله الناس بالأخذ والرد ، وما كان له لوصفا الفهم ، وخلصت النوايا- أن يكون موضوع قيل ، وقال .

فموقف الإسلام منه واضح ، وأهدافه ظاهرة نيرة .

فالزواج في الحياة حاجة حقيقية ، ومسؤولية كبيرة ، وتبعاته لا يقوى على حملها أرباب النفوس الضعيفة والهمم الصغيرة ، ويخطيء من يظن أن الزواج بمثابة أزهار في بستان ، أو أفنان في حديقة ، وما الزوج إلا عصفور يحط على ما يشاء من زهرة ، ويفرد فوق ما يحب من فنن ، ليس له هم إلا أن يعب من اللذات ، أو يقتنص من معين الشهوات .

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) رواه أبو داود . والمراد بالإماء : النساء .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه أبو داود .

نعم يخطى من يظن ذلك ، لأن الحقيقة ليست هكذا ، فالزواج كد ، وتعب ، وعصارة عقل وعصب ، لكنه في ظلال من السكينة ، والطمأنينة ، وشعور بالرضى والسعادة ، فقل من الرجال من يسعى وراء الهموم ، ويسعد بحمل مزيد من التبعات ، والأعباء ، إلا أن تكون حاجته في التعدد حاجة حقيقية ، ترجح بضغوطها ، على مسؤولياته وهمومه .

ولا عبرة بالنواد من الشواذ ، ولا بالقلة الخارجة على المؤلف والمعروف .

لذلك نجد أن الكثرة الكاثرة من الناس يكتفون بزوجة واحدة ، ولا يجدون حاجة في ثانية ، وثالثة ، لأنهم يوم يقارنون بين المغامم والمغارم تخيفهم النتائج ، وتقعدهم عن خوض لجج المغامرات الخاسرة غالباً .

لكن الإسلام بحكمته البالغة أبقى الباب مفتوحاً للاحتمالات النادرة ، والحاجات المتوقعة ، فأجاز التعدد ، ولم يفرضه ، وتركه ، لحاجة الرجل ، ورضى المرأة به ، وحاطه بسياج من الضمانات ، التي تمنع التجاوزات ، والإساءات . وأعطى أولياء الأمور حق التدخل لمنع الظلم والتعدي ، والحيلولة دون وقوع الأضرار ، عملاً بقول عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، أن الرسول ﷺ قضى : « أن لا ضرر ، ولا ضراراً »^(١) .

قال الله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾^(٢) .

فلأمر للإباحة ، وقد يرتقي إلى الندب إذا كان هناك حاجة أكيدة ، ولكنه على كل حال مقيد بوجود الأمن من الحيف ، وعدم الخوف من الوقوع في الظلم .

وليس من المعقول هنا أن يباح للمرأة ما يباح للرجل من التعدد ، واجتماع أكثر من زوج على امرأة واحدة ، لأن مفساد ذلك ليست بخافية على أحد ، من إهانة للمرأة ، وتضييع للأنسب ، وتشتيت للمسؤوليات .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) النساء : ٣ .

هذا ، ومشروعية التعدد ، محصورة بما لا يزيد على أربع ، كما ذكر الله عز وجل في الآية السابقة .

وقد أسلم بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وعندهم أكثر من أربع نسوة ، فأمره النبي ﷺ : أن يختار منهن أربعاً .

عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه ، قال : أسلمت وتحتي خمسُ نسوة ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : «فارق واحدة ، وأمسك أربعة»^(١) .

وهذا التحديد لا يتناول حال الرسول ﷺ ، فإن له وضعاً خاصاً في الدين ، وسياسة الأمور وقيادتها ، وأهداف الزواج ، ودواعيه ، فلا يقاس عليه غيره ، ولا يلحق به سواه .

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَلِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٢) .

مبررات تعدد الزوجات :

١ - زيادة نسبة الإناث على الذكور في أكثر بلدان العالم ، فقد لوحظ أن كثرة الوفاة في صفوف الذكور أكثر منها في صفوف الإناث ، فالأمراض ، والحروب تحصد من الرجال ، أضعاف ما تحصد من النساء .

ذكرت جريدة الأهرام في عددها الصادر في ١٦ / ١١ / ١٩٦٥ م أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو ٢٠ مليوناً ، كما يزيد عددهن في الولايات المتحدة على عدد الرجال بمليون نسمة ، وفي ألمانيا الغربية بثلاثة ملايين نسمة .

(١) رواه أحمد والترمذي .

(٢) الأحزاب : ٥٠ .

وأمام هذا التفاوت في العدد بين الجنسين نجد في التعدد حلاً لهذه المشكلة الإنسانية ، ونجد فيه فتوة إنسانية ، وضرورة اجتماعية ، فالمرأة إنسان له غرائزه ، لا بد من تليتها ، وإغزاها الهام ، وتعدى إلى المجتمع بالمفاسد .

٢- حالات خاصة : مثل عقم المرأة ، أو مرضها ، فمثل هذه الحالات تنطوي على مبرر يبيح للرجل أن يتزوج بثانية ، من غير أن يضحي بفراق الأولى برأبها ، وحرصاً عليها^(١) .

ولو حررنا على الرجل التعدد في مثل هذه الحالات لحملناه العنت ، وأوحينا إليه من طرف خفي أن يسعى لقضاء حاجته من طرق أخرى شائنة ، ونابيه ، تضربه ، وبزوجه ، والذين حرموا التعدد لا ينكرون ما يلاقون من الأضرار والويلات .

٣- عقد الصلاة الاجتماعية ، فكم أحدث الزواج من صلوات بين الأسر ، وكم عقد من أواصر بين الناس ، وكم قضى على عقد وخصومات ، وكم أدى إلى مبرات وخدمات ، ولعل الكثير من زوجات النبي ﷺ كان من هذا القبيل .

وكل ما يذكره المانعون من أضرار التعدد ، لا يكاد يساوي في الحقيقة عشر ما في منعه من المصائب والسيئات .

ج- الطلاق :

١- تعريف الطلاق :

والطلاق كما عرفه الفقهاء : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه^(٢) .

وهذا المعنى للطلاق قريب من معناه في اللغة .

يقال : طَلَّقَ يَطْلُقُ طُلُوقاً ، وطلاقاً تحرر من قيده ونحوه .

(١) انظر كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» ص ١٦١ وما بعدها ، للدكتور على عبدالواحد وافي .

(٢) مغني المحتاج : ٣/ ٢٧٩ .

وطلقت المرأة من زوجها طلاقاً: تحللت من قيد الزوج ، وخرجت من عصمته .

ويقال: أطلق الشيء: حله وحرره، وأطلق المرأة: حررها من قيد الزواج^(١) .

٢- حكم الطلاق:

الطلاق في الأصل مشروع ، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ . [البقرة: ٢٢٩] .

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِغَيْرِ مَبْرَئَةٍ﴾^(٢) .

ومع هذه المشروعية فهو مبغض في الدين إذا كان لغير مبرر مقبول ، وربما يقع حراماً إذا كان بقصد المضارة . وطلب الزوجة له من غير سبب أكبر بشاعة ، وأعظم حرمة ، ولهذا يرى بعض العلماء أن الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما شرع للحاجة ، فإذا لم تكن فهو محظور على الأصل .

قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣) .

وقال: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(٤) .

٣- من يملك الطلاق؟

إن الذي يملك الطلاق إنما هو الزوج ، وليس للمرأة حق في إيقاعه ابتداءً ، وإنما تملكه بالتفويض من الزوج ، أو بالشرط في عقد النكاح عند بعض العلماء ، بخلاف الرجل ، فإنه يملكه ابتداءً بموجب عقد الزواج بحكم الشرع .

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥) .

(١) المعجم الوسيط .

(٢) الطلاق: ١ .

(٣) رواه الترمذي وحسنه .

(٤) رواه أبو داود مرسلأ ، ورجاله ثقات .

(٥) البقرة: ٢٣١ .

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٢) أي الزوج.

ويرجع وضع الطلاق في يد الزوج الى أمر تنظيمي.

فبما أن الزوج هو المنفق، وهو القوام على الأسرة، فمن حقه، أن يكون الطلاق في يده، وليس في هذا حيف على المرأة، ولا إساءة إليها.

د- الميراث:

للإسلام فلسفته المستقلة، ونظريته المتميزة في التشريع والتنظيم، وإلقاء التبعات، وتوزيع المسؤوليات.

وأحكامه منسجمة مع أهدافه، وجزئياته سائرة في ركاب كلياته، فهو كل متكامل.

ونظام الميراث في الدين قائم على رعاية قدر الحاجة إلى المال.

ولما كانت حاجة المرأة إلى المال أقل من حاجة الرجل، لأن نفقتها غالباً على غيرها، جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من النصيب الإناث غالباً.

فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد، والإخوة من غير الأم، والأزواج، والوالدين في بعض الأحوال، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(٣).

وقال: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(٤).

وقال: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾^(٥).

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) رواه الطبراني، وحسنه الألباني.

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) النساء: ١٢.

وقال: ﴿وَلَهُمْ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ (١).

ويقول عز وجل في وجوب رعاية أحكام الميراث: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢).

ويقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٣).

وهذه الايات الكريمة تربي في نفس المؤمن الثقة والطمأنينة والقناعة بسلامة شرع الله ، وصلاحه ، وتقفل أمامه أبواب التشكك والارتياب فيه ، أو التفكير في أخذ غيره .

وفي أحكام الميراث كتب مستقلة لمن أحب معرفة التفاصيل ، والوقوف على المسائل الكثيرة ، وغرضنا هنا ضرب الأمثال ، لا التوسعة في الاستفصال .

هـ- الشهادة:

١- تعريف الشهادة:

الشهادة في اللغة تأتي بمعنى الرؤية ، والحضور ، والإخبار .

يقال: شهد الحادث ، إذا عاينه ، وشهد المجلس ، إذا حضره ، وشهد على كذا: أخبر به (٤).

والشهادة شرعا ، إخبار عن شيء بلفظ خاص (٥).

(١) النساء: ١٢ .

(٢) النساء: ١١ .

(٣) النساء: ١٣- ١٤ .

(٤) المعجم الوسيط .

(٥) الإقناع: ٣١٤/٢ .

والشهادة مشروعة بنص القرآن والسنة .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « ليس لك إلا شاهدك ، أو يمينه » (٣) .

وتطلق الشهادة على البينة في القضاء ، وهي أقوال الشهود ، سميت بذلك ، لأن بها يتبين الحق .

قال رسول الله ﷺ : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » (٤) .

٢- الغرض من الشهادة :

والغرض من تشريع الشهادات ، إثبات الحقوق ، والمحافظة عليها ، ودرء العدوان ، وإقامة ميزان العدل بين العباد .

٣- إختلاف الرجال عن النساء في الشهادة :

وتختلف المرأة عن الرجل في هذا الميدان الخطير ، وهذا الإختلاف ناشى من طبيعة مهمة المرأة ، وسلطان اختصاصاتها ، وسن التشريعات الناظمة لصلاحيات كل من الرجل والمرأة .

وقد قسم العلماء الحقوق من حيث عدد الشهود ، وصفاتهم إلى قسمين :

حق الله تعالى :

وهو ما كان الغالب عليه مراعاة جانب الله عز وجل .

حق العباد :

وهو ما كان الغالب عليه مراعاة جانب العباد .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البيهقي بإسناد حسن .

أولاً:

حق العباد:

وحق العباد من حيث الشهود ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

وهو ما لا يقصد منه المال ، ولا يطلع عليه غالباً إلا الرجال: كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإقرار بنحو موت ، أو زاناً ، أو وصاية ، ونحو ذلك .

فهذا الحق لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ، ولا مدخل فيه للإناث ، ولا لليمين مع الشاهد . روي عن الزهري رحمه الله تعالى أنه قال : مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، والطلاق^(١) .

وقيس بهذه المذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور .

النوع الثاني:

وهو ما كان مالا ، أو كان القصد منه المال ، كبيع ، وشراء ، وحوالة ، وإقالة ، وضمنان ، وخيار ، ونحو ذلك .

فهذا الحق يقبل فيه شاهدان رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ، ويمين المدعي .

ودليل ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ لِأَحَدِهِمَا الْآخَرَىٰ ﴾^(٢) .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى بشاهد ، ويمين^(٣) .

(١) رواه الإمام مالك .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) رواه مسلم .

وزاد الشافعي: في الأموال^(١).

النوع الثالث:

وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، ويكثر معرفة النساء له: كالبكاورة ،
والحيض ، والرضاعة ، وعيوب النساء ، ونحو ذلك .

وهذا النوع يقبل فيه شاهدان رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو أربع نسوة
منفردات .

ودليل ذلك ما روي عن الزهري رحمه الله تعالى ، قال: «مضت السنة بأنه
يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادة النساء ، وعيوبهن»^(٢).

ثانياً:

حق الله:

وهذا الحق لا يقبل فيه النساء أبداً .

وهو من حيث عدد الشهود ، ينقسم أيضاً إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

الزنى ، ويلحق به اللواط ، وإتيان البهائم .

وهذه الجريمة لا تثبت بأقل من أربعة من الرجال ، لأن الزنى لا يقوم إلا من
أثنين ، فصار كالشهادة على فعلين ، ولأن الزنى من أغلظ الفواحش ، فغلظت
الشهادة فيه ، ليكون أستر .

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا
تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ .

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٣١٨ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة .

(٣) النور: ٤ - ٥ .

النوع الثاني :

وهو ما سوى الزنى من الفواحش الموجبة للحدود: كالقتل ، و الردة ،
والسرقة ، وشرب الخمر .

وهذا النوع لا يقبل فيه أقل من رجلين عدلين ، لأن البيعة تقوم بهما فيما عدا
الزنى من الحدود .

وقد روي عن الزهري رحمة الله عليه أنه قال : « مضت السنة بأنه لا يجوز
شهادة النساء في الحدود »^(١) .

النوع الثالث :

وهو ثبوت شهر رمضان ، وهذا يقبل فيه رجل مسلم عدل واحد احتياطاً
للصوم .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت الهلال ،
فصام ، وأمر الناس بصيامه »^(٢) .

وفي ختام هذه الفقرة نقول : إن جوهر التفرقة بين الرجال و النساء في موضوع
الشهادة نابع من أساس تنظيمي ، روعي فيه الاختصاصات ، والقرب من ساحة
الموضوع ، والبعد عنه ، ومدى الصفات المتوفرة عادة ، وغالباً عند كل فريق من
الرجال و النساء حسب مامته الله تعالى به .

ولا يسع المؤمن بربه ، والوائق بحكمته وعدله ، إلا أن يقول عند كل شريعة
في دين الله تعالى :

﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾^(٣) .

وقال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا

(١) رواه مالك في «الموطأ» .

(٢) رواه أبو داود . انظر الإقناع ٢/٣١٧-٣١٩ .

(٣) البقرة : ٢٨٥ .

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿١﴾ .

و- الحجاب :

١ - تعريف الحجاب :

الحجاب في اللغة : مصدر بمعنى الستر .

يقال : حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً : أي ستره .

ويطلق الحجاب أيضاً على الساتر ، والحاجز بين الشيتين ويستعمل في المعاني ، والمحسوسات .

ومن استعماله في المعاني قولهم : العجز : حجاب بين الإنسان ومراده ، والمعصية : حجاب بين العبد وربّه .

ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾ (٢) . أي حاجز في النحلة والدين (٣) .

والحجاب عند الفقهاء لا يخرج عن مدلوله في اللغة :

إذ هو الستر لما يجب ستره شرعاً ، والحيلولة دون رؤية ما لا يصح رؤيته من البدن .

٢ - حكم الحجاب :

استعمال الحجاب في ستر العورة واجب على الرجال والنساء ، وذلك بسترها عن أعين الغير بساتر .

ويشترط في الساتر للعورة أن يمنع رؤية لون البشرة ، قيل : وحجم الأعضاء أيضاً .

(١) النور : ٥١ - ٥٢ .

(٢) فصلت : ٥ .

(٣) الموسوعة الفقهية ٥ / ١٧ .

تختلف عورة المرأة عن عورة الرجل شرعاً .

فبينما نجد أن الدين جعل عورة الرجل نحو الرجال والنساء محدودة بما بين سرته وركبتيه ، فقد جعل عورة المرأة نحو الرجال جميع جسدها عدا وجهها وكفيها .

قال رسول الله ﷺ : « ماتحت السرة عورة »^(١) .

وفي رواية : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة ، وفوق الركبتين من العورة »^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » . وأشار إلى وجهه وكفيه^(٣) .

دليل وجوب ستر العورة :

ويدل على وجوب ستر العورة من الرجال والنساء حديث أسماء السابق ، وحديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله : عورتنا ، ما نأتي منها ، وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك »^(٤) .

وقال الله عز وجل في وجوب ستر المرأة عورتها : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُنَّ ﴾

(١) رواه أحمد ١٨٧/٢ ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه عليه .

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٢٣١ ، لكن صفه ابن حجر في « التلخيص » ١/٢٧٩ .

(٣) رواه أبو داود مرسلًا .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذي حسنه .

أَيْمَنُهُنَّ أَوْ التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿١﴾ .

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْزَوْجِكَ وِبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْتَيْنَ مِنَ جَلْبَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢) .

فجسد المرأة كله عورة يجب ستره بما لا يحجمه ، وبما لا يشف عما وراءه ، ما عدا الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة عند كشفهما .

وليس الغرض من فرض الحجاب المذكور على المرأة التضييق عليها ، ولا منعها من الحركة ، والقيام بالواجب ، وانما الغرض درء الفساد ، وحفظ المرأة والرجل والأمة من الشرور والفواحش ، فلا ينكر أحد منصف ما في سفور المرأة وتبرجها ، وكشف مفاتها أمام الرجال الأجانب من خطر على الأخلاق ، وفتح لأبواب الرذيلة .

وما كان الحجاب في يوم من الأيام عائقاً للمرأة عن واجبها ، وممارسة أوجه نشاطاتها .

وكثيراً ما ترى المرأة المتحجبة أكثر إنتاجاً ، وأسلم أداء من زميلتها المتبرجة .

إن عفة المرأة حقيقة كامنة في ذاتها ، ونابعة من تربيتها ، وليس في وسع الحجاب وحده أن يزودها بها ، وإن كان ربما يساعدها على دوامها وصيانتها .

وجل الغرض من حجاب المرأة إنما هو المحافظة على عفة الرجال الذين قد

(١) النور: ٣١ . خمرهن : جمع خمار ، وهو عطاء الرأس . جيوبهن : جمع جيب ، وهو ما يدخل منه الرأس من عند لبسه من القميص . يبدن : يظهرن . بعولتهن : جمع بعل ، وهو الزوج . غير أولى الإربة : غير أصحاب الحاجة بالنساء لكبرهم .

(٢) الاحزاب: ٥٩ . يدين : يرخين .
جلابيهن / جمع جلباب ، وهو : القميص ، والثوب المشتمل على الجسد كله ، وما يلبس فوق الثياب كالملحفة ، والملاءة تشتمل بها المرأة . [المعجم الوسيط] .

تقع أبصارهم على مفاتها . وحماية الرجل من الخطر والضرر لا يقل ضرورة عن حماية المرأة وسلامتها .

إن الإسلام دين وضع سلامة المجتمع بكل أفراده بين أقدس أهدافه ، وأنبل غاياته ، ولا يسعى في ضرر المجتمع والإساءة إليه إلا عدو له ، وإن لبس ثياب أصدقائه ، أو داورهم بمعسول بيانه .

إن المجتمعات التي حررت المرأة من الحجاب ، وشجعت على اختلاط الرجال بالنساء ، ورفعت الحواجز من بين الجنسين لتستغيث بكل مغيث ليخلصها من غوائل ما انتهت إليه من شرور التبرج والسفور والاختلاط ، واستباحة الحرم ، وهتك حجب الحشمة والحياء .

ز- سفر المرأة:

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة سفر المرأة وحدها من غير زوج ، أو محرم لها ، في كل ما يسمى سفراً عرفياً ، وإستدلوا لهذا بصريح من أدلة السنة النبوية .

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا معها رجل ذو حرمة لها» . وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب ، يقول: «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» .

فقام رجل فقال: يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال: «انطلق فحج مع إمرأتك»^(٢) .

هذا ، وقد إستثنى بعض العلماء من هذا المنع حج الفرض ، فأجازوا للمرأة أن تخرج إليه إذا كانت في صحبة نسوة ثقات ، بل أوجبوا الخروج عليها ،

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

والحالة هذه ، عملاً بعموم قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وترخص بعض العلماء ، فأباحوا لها السفر ، ولو لم يكن معها زوج ، أو محرم إذا كان الطريق آمناً ، ولم يكن هناك أي خطر عليها ، أو فتنة تسببها .

واستدلوا لذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه^(١) .

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ ، لعدي بن حاتم رضي الله عنه : « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها »^(٢) .

وليس الغرض من منع المرأة من السفر وحدها على مذهب الجمهور نابغاً من حب التضييق عليها ، أو بيان خستها ، أو سوء مكائنها ، بل العكس هو الصحيح .

فإن الإسلام أراد تكريمها ، ودرء الخطر عنها ، وصيانتها من أن تمتد إليها الأيدي الاثمة ، وهي بعيدة عن أهلها ومحارمها ، أو أن تطولها النظرات الفاجرة في غفلة عمن يحرسها ، ويدفع الأذى عنها .

كما أن الدين أراد بهذا المحافظة على طهارة المجتمع ، وسلامته من الفتن ، فكم من نظرة حاملة ، من حوراء ناعمة عملت عمل السهام القاتلة في قلوب الرجال الغافلين ، كما قال بعضهم :

إن العيون التي في طرفها حور قتلننا ثم يحيين قتلانا
ح- عمل المرأة :

إن يد الحكمة الإلهية زودت كل مخلوق في هذا الكون بالمؤهلات التي تتفق والمهمة التي خلق من أجلها ، وزودته بكل العناصر اللازمة لإتقان وظيفته التي كلف بها .

(١) رواه البخاري .

(٢) انظر «فتح الباري» ٤/٩٤ .

قال تعالى: ﴿ أَحْسَنَ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۗ ﴾ (١).

وقال: ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۗ ﴾ (٢).

فالإنسان رجلاً أو امرأة مؤهل لواجبه ، ومعد لوظيفته ، كما قال عز وجل :
﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ ۗ ﴾ (٣).

وقال: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ (٤).

وقال: ﴿ رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ (٥).

وليس هذا في عالم الإنسان وحده ، بل هو أيضاً مقرر في عالم الحيوان ،
والنبات والجماد .

قال الله تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾
وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّئِنْ تَكُونُوا
بِلَيْفِيهِ إِلَّا يَشِيقَ الْأَنْفُسَ إِنْ رَزَقَكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْحَيْتِلُ وَالْإِغَالُ وَالْحَمِيرُ
لَتَرْكَبُوها وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٦).

وقال: ﴿ أَوْلَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيئنا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكُونَ ﴿٧﴾
وَدَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٨﴾ وَهُمْ فِيهَا مِنْفَعٌ وَمَشَارِبٌ أَفْلا يَشْكُرُونَ ﴾ (٧).

ونجد مثل هذا القول في النبات قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٣﴾ أَنَسْتُمْ
تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ تَحْنُ الزَّرْعُونَ ﴿١٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ (٨).

وقال: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَبِّرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ

(١) السجدة: ٧.

(٢) النمل: ٨٨.

(٣) غافر: ٦٤.

(٤) الرحمن: ٣-٤.

(٥) طه: ٥٠.

(٦) النحل: ٥-٨.

(٧) يس: ٧١-٧٣.

(٨) الواقعة: ٦٣-٦٥.

صِنَوَانِ يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنُقِضَلُ بَعْضَهَا عَلَيَّ بَعْضٌ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١١﴾ .

وقال تعالى في عالم الجماد: ﴿وَأَيَّاهُمْ أَنبَلُ نَسَلُخٍ مِنْهُ النَّهَارُ إِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ﴿١٦﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٧﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ ﴿١٨﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا الْبَلَدُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٢٢﴾ .

فإذا كان العالم الحكيم قد خص هذه الخلائق بخصائصها ، وزودها بمؤهلاتها ، وهي كلها وسائل لخدمة الإنسان ، وآلات لسعادته ، فلأن يزود الإنسان بما أهل له أكد وأولى . قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿٣﴾ .

وقال: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٤﴾ .

وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٥﴾ .

ولما كان للرجل وظائف خاصة في هذه الحياة ، فقد زوده بالمؤهلات لها ، ومكنه من القيام بها ، فجعله أصلب عوداً ، وأشد عموداً ، وأقوى بنية ، وأكثر احتمالاً ، وتحملاً ، وأثبت في الأخطار ، وأرغب في مزاولة الصعاب ، وأنجح في معاركة الخطوب ، وقد فتحت أمامه سبل الحياة ليكدح فيها ، ويطلب الرزق في فلوتها ، وجوانبها ويسافر في برها وبحرها ، وهو مشكور مأجور ، مادام سعية عمارة للأرض ، وطلباً للرزق ، ورعاية للأهل .

(١) الرعد: ٤ .

(٢) يس: ٣٧ - ٤٠ .

(٣) البلد: ٨ - ١٠ .

(٤) النحل: ٧٨ .

(٥) التين: ٤ .

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١).

وقال ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» (٢).

ولما كانت وظيفة المرأة الأساسية العناية بشؤون الأسرة ، وتربية الأولاد ، وتمهيد السبيل الأمثل أمامهم لتكوين الذات ، وتنمية مقوماتها المختلفة بعيداً عن مشكلات الحياة ومزلقها الكثيرة ، زودتها العناية الالهية بكل العناصر ، والمؤهلات التي تمكنها من النجاح في هذه المهام الخطرة ، إن هي أحسنت استخدامها ، ولم تقتلها بيد الشذوذ عنها ، والإهمال لها .

إن أحداً من المنصفين لا يشك بأن المرأة معدة في تكوينها الجسمي والنفسي والعاطفي لمعايشة الحياة الأسرية ، ضمن إطار من السعادة والبهجة والرضا ، سواء كان ذلك بالنسبة لزوجها ، أو بالنظر لأولادها ، أو بالنسبة لنفسها هي .

ولا يشك عاقل في أن المخلوق الوحيد الذي أوتيت يده القدرة على نسج هذا الإطار ، وتلوين الحياة كلها بأطياف السعادة والجمال ، إنما هو المرأة ، فبمقدار ما تمتد هذه الرعاية الحانية على الأسرة يتكامل نموها بعيداً عن سائر المنغصات والأدواء الكثيرة .

لهذا كله قرر الإسلام أن حجر الزاوية في حياة المرأة إنما هو بيتها وأسرته .

وحسبنا تعبيراً عن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٣).

لقد قرر الإسلام أن تكون الحياة الأسرية شركة عادلة بين الزوجين ، وصورة هذه الشركة أن يتقاسم الأعباء مناصفة حسب مهارة كل واختصاصه .

(١) الملك: ١٥ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) الأحزاب: ٣٣ .

وانصراف المرأة الى شؤون الأسرة على مستوى لائق من الثقافة والدراية والعلم يجعلها متكفلة بمعظم مقومات المجتمع ونهضته .

شأنها شأن الرجل في إتقان عمله ، وقيامه به على الوجه اللائق ، فإنه لا شك سوف يرتد على المجتمع بالعافية والسلامة .

لهذا كانت مسؤولية الزوجين متساوية في ميزان الشرع كل في دائرة اختصاصه .

قال ﷺ: «الرجل راع في أهله ، ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيته»^(١) .

وبعد هذا نقول : إن الشريعة الإسلامية ، لم تمنع المرأة من أي عمل مفيد بل فتحت لها من بيتها النوافذ الكثيرة إلى كل عمل شريف تتقنه إذا لم يكن في ذلك تجن على واجبها الأساسي الخطير ، وإذا لم يكن فيه ما يستلزم التخلف عن واجب الستر والصيانة اللذين أوجب الدين رعايتهما ، وتقديمهما على كثير من بوارق المنافع .

ثم إن الدين عد المرأة إنسانا كامل الأهلية ، شأنها شأن الرجل تماماً ، لم يحرمها من أي وظيفة تتقنها ، ولم يضيق عليها إلا بالقدر الذي يستدعي القيام بواجبات أخرى كلفها الشرع بها .

كما تستحق المرأة الأجر على العمل الذي تتقنه مثل ما يستحقه الرجل دون أي تفریق .

وللمرأة أن تباشر البيع والشراء ، وتبرم العقود ، وترفع الدعاوي ، وتوكل وتوكل .



وإذا كان الدين قد منعها من بعض الوظائف كالإمامة الكبرى ، وبعض الولايات في بعض أنواع من القضاء ، فما ذلك إلا رعاية للمصلحة العامة ،

(١) رواه البخاري ومسلم .



وحفظاً على سير الحياة ، ورحمة بالمرأة من أن توضع في المجالات التي تسبب لها حرجاً قد لا تقوى على حمله .

والخلاصة : فإن الإسلام لم يورط المرأة ، ويضعها في المزالق الحرجة ، ولم يختر لها أن تكون في مهبط عواطف شهوات الرجال ، كما فعلت الحضارة الغربية من اتخاذ المرأة تكأة للرجل ، يتمتع بها كلما حلا له التمتع ، ويدعها الشريك الخاسر ، في كل صفقة يعقدها معها .

* * *



المبحث الخامس
حق الحرية



حق الحرية

معنى الحرية :

الحرية : كلمة حلوة ، جميلة المعنى والمبنى ، لها بريق ساحر أخاذ ، جعل كل الناس يحبونها ، ويتغنون بها ، ويسعون إليها .

والحرية في أصل اللغة تدل على النفاسة ، والخلوص من الشوائب واللؤم .

وقد استعملها القرآن في هذا المعنى عند الحديث عن أم مريم . قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتُ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١) .

محرراً: أي خالصاً لك من جميع شوائب الدنيا .

والحرية من الأشياء : أفضلها .

يقال : رجل حر : أي كريم .

وفرس حر : أي عتيق الأصل .

وذهب حر : أي خالص من الشوائب .

وسحابة حرة : أي كثيرة المطر .

وهذا من حر الكلام : أي من حسنه وجميله (٢) .

قال النووي : وحر كل شيء أفضله ، وأرفعه .

(١) آل عمران: ٣٥ .

(٢) انظر: المعجم الوسيط .

وقد استعمل الحديث النبوي الشريف هذه الكلمة في مثل هذه المعاني الحسنة الجميلة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فأقول: «أوتهب الحرّة نفسها»^(١).

وقال ﷺ: «ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع ، وإن كان مثل رأس الذباب من خشية الله ، ثم يصيب شيئاً من حر وجهه إلا حرمه الله على النار»^(٢). وعن هلال بن يساف قال: «عجل شيخ ، فلطم خادماً ، فقال له سويد بن مقرن: «عجز عليك إلا حر وجهه»^(٣).

والحر في اصطلاح الفقهاء: من خلصت ذاته من شائبة الرق والملك^(٤).

والحرية هي الأصل في الإنسان .

وعليه جاء قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احراراً» ومن قواعد الفقه: «أن الحر لا يدخل تحت اليد»^(٥).

ومعناها أن الحر لا يستولى عليه استيلاء الغصب والملك ، فلا يباع ، ولا يشتري .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره»^(٦).

إن الحرية تعني الخلاص من عوامل الضغط والإكراه والتسلط ، ومن مثالب اللؤم والخسة ، وشنائع المسالك في القول والعمل ، في السر والعلن . والحرية على هذا عنوان الفخر ، وسمة الفضل ، وبرهان الرقي والتقدم .

(١) رواه النسائي .

(٢) رواه ابن ماجه ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم . وحر الوجه: صفحته ، ومارق من بشرته .

(٤) الموسوعة الفقهية ١٧ / ١٧١ .

(٥) الموسوعة الفقهية ١٧ / ١٧٢ .

(٦) رواه البخاري .

عنوان الحرية :

إذا كانت الحرية تعني النفاسة والكياسة ، والخلاص من الأخلاط والشوائب الرديئة ، كما تعني من كل شيء أفضله ، فليس إذاً من سماتها ، ولا من لوازمها استحلال الخبائث ، واستنهاض الرذائل ، واستباحة الفواحش ، والتطاول على الحرمات ، والعدوان على الحقوق ، واستغلال الناس ، وأكل الأموال بالإثم والحرام ، إن هذه المسالك كلها تنافي الحرية ، وتغاير حقيقتها ، وتناهض مقاصدها ، ولا تلتقي معها على صعيد واحد أبداً ، فمن يفعل شيئاً من ذلك باسم الحرية ، فقد ذبح الحرية بأبشع سكين ، وأراق دمها في أوسع الميادين ، فهل من الحرية الكذب والغش ، وأكل الحرام ، والسفور والفجور والتبرج ، واختلاط الرجال بالنساء في المسابح ، وعلى موائد الخمر .

ليس هذا من الحرية في شيء ، ولا يمت إليها بصلة من قريب ولا بعيد ، إنما هذه إباحية في استحلال الحديث الكاذب ، في كل شيء ، وسلب الحقوق بكل وسيلة ، وهتك الأعراض بكل حيلة ، وهذا يجر الإنسان إلى الوراء قروناً ، وينزل به عن صعيد الإنسانية إلى صفوف البهائم والحيوانات ، وكل هذا تأباه كرامة الإنسان السوي الذي خلقه الله تعالى في أحسن تقويم ، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً .

فعلى الأمة أن تستنكر كل انحراف وشذوذ وإباحية ترتكب متونها باسم الحرية ، وعلى الدولة أن تضرب على أيدي هؤلاء العابثين لتحمي الأمة ، وتصون الحرية ، وتحقق الكرامة .

الحرية وحقوق الإنسان :

الحرية حق لكل إنسان منذ خلقه الله تعالى ، وليس من حق أحد أن يسلبه هذا الحق ، أو يحرمه منه ، فلكل إنسان أن يعيش كما يحب ، ويتصرف كما يريد من غير أن يكون لأحد عليه سلطان ، إلا سلطان النظام والقانون ، والاداب العامة ، فهو يفكر ويدبر ، ويأمر وينهى ، ويعلم ويتعلم ، ويبيع ويشترى ، ويسافر ويقيم ، ويخطب ويتزوج ، ويصادق ويشارك ، ويوكل ويتوكل ، يفعل ما يحلو

له وفق مشيئة حرة ، وإرادة مطلقة ، مادام في دائرة الحق والنظام ، والانضباط بقيود الفضيلة والاداب العامة . قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْتَسُوا فِي مَنَازِكِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

الإسلام والحرية :

الإسلام أقوى المذاهب والمبادئ تقريراً للحرية ، وتأييداً لها ، وترغيباً فيها ، وتنظيماً لمسالكها ، ودفاعاً عنها ، لأن كرامة الإنسان لا تبرز ، ولا تتحقق إلا بتقرير هذه الحرية ، وممارستها قولاً وعملاً ، وتهيئة المناخ الصالح كي تنمو معالمها ، وتتأصل حقائقها .

والإسلام دين الكرامة والعزة والرحمة . قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٦٦﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٦٧﴾ وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ (٤) .

إن الإسلام وإن كان لم يستخدم هذا المصطلح الحديث ، « حقوق الإنسان » أو « حق الحرية » بشكله المتعارف عليه في مثل هذه الأيام ، لكنه أكد مضمونه ، ورسخ مفهومه ، بنصوص لا تحصى غزارة وكثرة ، بل إن الشريعة كلها قائمة على حرية الإنسان واختياره ، وإبعاد كل مظاهر الجبر والإكراه من ساحة حياته ، ليكون أهلاً للخلافة في هذه الدنيا ، ومحلاً للثواب والعقاب في الآخرة .

(١) الملك : ١٥ .

(٢) الجمعة : ١٠ .

(٣) الإسراء : ٧٠ .

(٤) إبراهيم : ٣٢ - ٣٤ .

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَيْرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةِ فَيُنشَأُ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١).

وقال ﷺ: «الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله الأماني» (٢).

أقسام الحرية :

للحرية أقسام ، نذكر منها :

أولاً: حرية الاعتقاد والتدين .

ثانياً: حرية الرأى والتفكير والتعبير .

ثالثاً: الحرية السياسية .

أولاً: حرية الاعتقاد والتدين

معنى الاعتقاد :

الاعتقاد: التصديق الجازم .

يقال: اعتقد فلان الأمر: إذا صدقه ، وعقد عليه قلبه وضميره .

ومنه: العقدة، وهو ما يمسك الشيء ويوثقه .

والعقدة من كل شيء: وجوبه وإحكامه وإبرامه .

والعقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده .

والعقيدة في الدين: ما يقصد به الاعتقاد ، دون العمل ، كعقيدة وجود الله

عز وجل ، وبعثه الرسل (٣) .

معنى التدين :

التدين: التعبد .

(١) التوبة: ١٠٥ .

(٢) رواه الترمذي وحسنه .

(٣) المعجم الوسيط .

يقال: دان بكذا ، يدين : إذا تعبد به ، ومثله : تدين به ، فهو دَيْنٌ .

و دينته : وكلته إلى دينه ، وتركته وما يدين ، ولم اعترض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده .

والدِّيانة : ما يتدين به الإنسان .

والدين : الديانة ، وإسم لجميع ما يعبد به الله تعالى ، والملة ، والإسلام ، والاعتقاد بالجنان ، والإقرار باللسان ، وعمل الجوارح والأركان .

ودان يدين ديناً وديانة : خضع وذل وأطاع .

ودان فلاناً ديناً أخضه وأذله .

ودانه : حاسبه وجازاه^(١) .

ويظهر مما ذكرنا أن الاعتقاد محله القلب ، وأن التدين ، محله السلوك ، وظاهر البدن .

مسائل الاعتقاد :

مسائل الاعتقاد كثيرة ، ومن أبرزها في الإسلام أركان العقيدة ، وهي الإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله تعالى .

مسائل التدين :

ومسائل التدين أيضاً كثيرة ، وهي تعني الخضوع والامتثال لله عز وجل فيما أمر به ، ونهي عنه ، سواء تعلق ذلك باللسان ، أو الجنان ، أو الجوارح والأركان .

وفي طليعة مسائل التدين والتعبد أركان الإسلام الخمسة ، وهي : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج إلى بيت الله الحرام .

(١) المعجم الوسيط والموسوعة الفقهية ٩٨/٢١ .

إن مسائل الاعتقاد ، تعتمد على مصدرين في ثبوتها ، ووجوب الإيمان بها :

المصدر الأول: العقل: وهذا فيما يتعلق بذات الله تعالى ، وصفاته من الوجود ، والوحدانية ، والقدم والبقاء ، ومخالفة الحوادث ، ونحوها فهذه كلها إنما تعتمد على العقل والتفكير ، والنظر في ملكوت الله تعالى فلقد ثبت في ميزان العقل والعلم أن هذا الكون . بما فيه من خلائق ، وعوالم حادث . وإذا كان كذلك فلا بد له من محدث ، وليس له محدث إلا الله تعالى ، الذي ادعى أنه خلقه ، وأوجده ، وأبدعه على غير مثال سبق :

قال الله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِلْدٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَدِجَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَا تَدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ۝ (١) .

وقال : ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ۗ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ وَمَنْ آيَاتِيهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ الْأَسْبَابَ وَالْوَيْحَ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنفُسِهِمْ ﴾ (٤) .

وقال : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٠﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴾ (٥) .

ولقد لفت الله عز وجل الأنظار في كتبه إلى وجوب النظر في هذه العوالم

(١) الروم: ٢٢ .

(٢) لقمان: ١١ .

(٣) الروم: ٢٢ .

(٤) الكهف: ٥١ .

(٥) الطور: ٣٥-٣٦ .

والخلائق وإعمال الفكر فيها ليصل المرء إلى قناعة بأن لها خالفاً حكيماً عالماً مدبراً، فيؤمنوا به، ويخضعوا له، لأن هذا النظر، هو الدليل المقنع للإيمان بوجود الخالق، وليس ثمة دليل سواه يفتح نوافذ العقل ويطلقه من إسهاره، والدليل السمعي إنما جاء من وراء دليل العقل مؤيداً له، ومؤكداً ما وصل إليه.

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ (١).

وقال: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾ (٢).

قال: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٣).

وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٤).

فهذه أدلة نواطق شواهد تشهد بوجود الخالق، وتفرد في الخلق، واتصافه بكل صفات الجلال والجمال والكمال.

وليس وراءها تعلقة لأي متعلل يتذرع بجهله وغبائه، في انتحال عذر يصده عن الإيمان بربه عز وجل، أو إدراك عظمته.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧﴾ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَنْهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْتَلُونَ﴾ (٥).

لقد أقام الله عز وجل في فطرة الإنسان القدرة على معرفة الله تعالى، والرغبة

(١) الأعراف: ١٨٥.

(٢) العاشية: ١٧ - ٢٠.

(٣) يونس: ١٠١.

(٤) البقرة: ١٦٤.

(٥) الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣.

في التطلع إليه ، والإيمان به ، إن لم تفسد هذه الفطرة بدواعي التعصب ، وركام الغفلة ، وأكداس المعاصي والشهوات .

المصدر الثاني : دليل السمع :

ونقصد به القرآن الكريم . وسنة النبي ﷺ ، وهذه الأدلة التي يعتمد عليها في تفاصيل العقائد الأخرى من الإيمان بالملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر ، والقضاء والقدر ، وما إلى ذلك من تفاصيل العقائد ، ومسائلها الكثيرة ، فمردها إلى أدلة السمع ، ويأتي العقل من وراء ذلك ، مؤيداً ومؤكداً ، فليس فيما ثبت من هذه العقائد عقيدة واحدة يحكم العقل باستحالتها ، ولكنه قد يقف عاجزاً عن إدراك بعضها ، فيحمله عجزه على التسليم بها ، والإذعان لله تعالى في حكمه فيها .

قال الله تعالى : **دَيَّا يُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكُنَّبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ ءَالِكُنَّبِ الَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ ءَالْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا** ^(١) .

أما أدلة العبادة ، والشرائع ، والأحكام فمردها جميعاً إلى أدلة السمع في القرآن والسنة والاجماع ، والاجتهاد ، فما أحله الدين فهو حلال ، وما شرعه فهو المشروع ، وما حرمه فهو المحرم ، وما منع منه فهو الممنوع ، ولا يثبت بالعقل وحده حكم شرعي . ولا يؤخذ أحد بشئ إلا بعد ورود الشرع به .

قال الله تعالى : **﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾** ^(٢) .

تعلق خطاب الله تعالى بالناس جميعاً :

إن الناس جميعاً مخاطبون بأدلة الشرع من كتاب أو سنة ، ومكلفون بما تدعو إليه هذه الأدلة والنصوص ، لا فرق بين الأصول والفروع ، والعقائد والشرائع ، وكل الناس مؤاخذون بكفرهم بالله ، وعصيانهم له ، ومخالفتهم لشرائعه وأحكامه . وليس لأحد حرية أو اختيار في أن يؤمن بالله ، أو لا يؤمن ، أن يطيع الله

(١) النساء : ١٣٦ .

(٢) الإسراء : ١٥ .

تعالى ، أو لا يطيعه ، بل الجميع مكلفون بالإيمان به ، والخضوع له عز وجل .
 والله تعالى كل الحق بأن يكلفهم بالإيمان به ، والخضوع له ، فهو ربهم ،
 وخالقهم ، والمنعم عليهم ، وهم عبده ، وواجبهم أن يخضعوا له خضوع العبد
 لسيده ، والمأمور لأمره ، لا يعفيهم من ذلك شيء .

قال الله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١) .

وقال : ﴿ إِنَّكُمْ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ
 مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ قُورَيْبِك لَنْتَسَلْتَهُمْ أَجْمِينَ ﴾ (٣) ﴿ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٤) .

وقال : ﴿ وَلَيْسَتُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٥) .

وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ
 أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٥) .

هذا ، وإن الكافر بالله عز وجل ، وإن كان لا يطالب في الدنيا بفروع الدين ،
 فإنه يؤاخذ بها في الآخرة ، ويعاقب عليها ، لأنها لا تصح منه في الدنيا إلا
 بشرطها ، وشرطها الإيمان بالله تعالى ، والإسلام له .

هذا ، ولا شك أن هذه الحرية الممنوعة في اختيار الكفر والمعاصي إنما هي
 فيما بين العبد وربّه عز وجل ، فهو الذي يحاسبه عليها ، ويؤاخذها بها في الدار
 الآخرة ، أما في الدنيا فهناك وضع قد يختلف في بعض التفاصيل ، وسوف
 نتحدث عن شيء منها إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) النساء : ١٣٦ .

(٢) المائدة : ٧٢ .

(٣) الحجر : ٩٢ - ٩٣ .

(٤) العنكبوت : ١٣ .

(٥) الأحزاب : ٣٦ .

أولاً - حرية الاعتقاد والتدوين :

هذا المصطلح الحديث لم يكن مطروحاً قديماً على أنه حق من حقوق العباد ، ومع هذا فالإسلام له موقف منه نجمله فيما يلي :

قلنا فيما سبق : إنه ليس لأحد حق في أن يؤمن بالله تعالى ، أو لا يؤمن ، أن يطيعه ، أو لا يطيعه ، وليس له حرية في اتخاذ موقف الكفر والمخالفة فيما بينه وبين الله تعالى .

ولكنه في هذه الدنيا يمكنه تعالى من الكفر والمعاصي ، كما يمكنه من الإيمان والطاعة ، وأمره بالإيمان والطاعة ، ونهاه عن الكفر والمعاصي ، لكنه عز وجل لم يلجئه بسلطان القدرة عليه ، على اتخاذ موقف معين ، بل تركه حراً يختار لنفسه ما يشاء من سبل الهداية ، أو الغواية بعد أن أنار له المحجة ، وأقام عليه الحججة ، ليكون أهلاً للثواب والعقاب ، ليس مدفوعاً إلى شيء من أعماله بضغط الجبر والإكراه . لكن ما هي حدود هذه الحرية في العقيدة والعبادة على سطح هذه البسيطة في ظل شريعة الإسلام الحاكمة !؟

إن الله عز وجل أرسل رسله بالهدى ودين الحق ، لكي لا يكون للناس حجة على الله عز وجل .

قال الله تعالى : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(١) .

وكان رسل الله عليهم السلام يدعون العباد إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويناقشونهم بالأدلة المقنعة ، والحجج المفحمة ، ولم يعلم من سيرهم أن رسولاً منهم أكره أحداً على تبني عقيدة من غير قناعة منه ، أو حملة عليها بالإكراه .

وقد قص الله عز وجل علينا طائفة من أنبيائهم مع أقوامهم ، وذكر شيئاً من أساليبهم في دعوة الناس إلى أديانهم .

(١) النساء : ١٦٥ .

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِتِي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ۗ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْآسِ ۚ ﴿١٦﴾ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا زَنَيْتَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا زَنَيْتَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بِأَدْوَى الرَّأْيِ وَمَا زَنَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ بَلْ نَظَّمْتَ كَذِيبًا ﴿١٧﴾ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ يَنْبَغٍ مِنْ رَبِّي وَهَ انْنِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعُوبَتِ عَلَيْكُمْ أَنْزَلْنَا مُكُومَهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كِيرُهُون ﴿١٨﴾ وَيَقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُّلتَقُوا رَبَّهُمْ وَلَكِنِّي أَرْكُزُ قَوْمًا تَجَهَّلُوت ﴿١٩﴾ وَيَقَوْمِ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَفْتُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لِّمِنَ الْظَّالِمِينَ ﴿٢١﴾

وقال: ﴿وَأَنْزَيْتُمُوهُ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَإِنْ تَكْذِبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمُّرٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿٢١﴾

وقال سبحانه وتعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُقْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطَّغَىٰ ﴿٣٩﴾ قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٠﴾ فَأَنبِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا مَن آتَبَعِ الْهُدَىٰ ﴿٤١﴾

وقد أمر الله نبيه محمداً (أن يسير في دعوته على سنن المرسلين قبله ، فقال له : ﴿ أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ أَقْتَدُ ۗ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ ﴿٤١﴾

(١) هود: ٢٥ - ٣١ .

(٢) العنكبوت: ١٦ - ١٨ .

(٣) طه: ٤٣ - ٤٧ .

(٤) الأنعام: ٩٠ .

وقال له: ﴿ اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ مَا تَلْتَمِسُونَ ﴾ (١).
أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (١).

وقال: ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْعَلُ مَا نُزِّلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٢).

وقال: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٣).

وأبان له أن واجبه البلاغ ، والرشاد ، وأن الهداية بيد الله تعالى :

قال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٦١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ (٤).

وقال: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ (٥).

وقال: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٦).

وقال: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٧).

ولما رأى منه سبحانه وتعالى الحرص الزائد على هدايتهم ، حتى كاد أن يصيبه ضرر من إعراضهم ، قال له: ﴿ لَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ تَلْمِزُكَ الْإِنْسَانَ الَّذِي كَفَرَ فَأَوْتِرَ لَكَ الْفَيْءُ ﴾ (٨).
عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ (٨).

وقال: ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْخَافِ وَعَبِيدٍ ﴾ (٩).

وقال: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كَلِمَةً تَكْفُرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (١٠).

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) المائدة: ٦٧.

(٣) الشعراء: ٢١٤.

(٤) الغاشية: ٢١ - ٢٢.

(٥) النحل: ٨٢.

(٦) البقرة: ٢٧٢.

(٧) القصص: ٥٦.

(٨) الشعراء: ٣ - ٤.

(٩) ق: ٤٥.

(١٠) يونس: ٩٩.

وقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١).

قال ابن كثير في التفسير عند هذه الآية^(٢):

أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح ، جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ، ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً.

وفي ضوء هذه النصوص المباركة ، والآيات الناطقة المرشدة سار الرسول ﷺ في دعوته إلى الله تعالى ، يعرض نفسه على الناس في طرقاتهم ، ونوادبهم يحذرهم ، ويبشّرهم ، ويجادلهم ، ويناقشهم ، ويقىم الحجة عليهم ، ويصبر على ما يصدر منهم ، ولم يعرف عنه أنه أكره أحداً على الدخول في الدين أو أرغمه على اعتقاد ما لم يفهمه ، أو الرضوخ إلى ما لم يقنع به ، لأن إرغامهم ليس من مهمته ، كما أن حسابهم على عنادهم ليس من وظيفته ، وإنما هي وظيفة الرب عز وجل .

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا إِنبَأْنَا آيَاتِهِمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّا عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾^(٣).

وقال: ﴿إِن حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَو تَشْعُرُونَ﴾^(٤).

وقال: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^(٥).

ولما نزل على النبي ﷺ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ .

صعد على الصفا ، فجعل ينادي ، يا بني فهر ، يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو ،

(١) البقرة: ٢٥٦ .

(٢) ٣٣٣/١ .

(٣) الغاشية: ٢٥ - ٢٦ .

(٤) الشعراء: ١١٣ .

(٥) المؤمنون: ١١٧ .

فجاء أبو لهب وقريش ، فقال : «أرأيتمكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» .

فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم ، ألهذا جمعنا فنزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝ ۱ ﴾ .

فرجع ﷺ لم يضايق أحداً ، ولم يوبخه ، ولزم جانب الرضى والصبر على أمره .

وقد قال له عز وجل: ﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ۝ ۲ ﴾ .

وفي سبيل هذه الدعوة التي كان شعارها الحكمة ودثارها الموعظة الحسنة لاقى ﷺ وأصحابه الأمرين ، وذاقوا ألوناً من الأذى لا يطيقها الرواسي ، وتفنن المشركون في تكذيبهم ، وتسفيههم ، والهزاء بهم ، والسخرية منهم ، ومن دعوتهم ورغم هذا وذاك لم يزعجهم بقول ، ولا فعل ، حتى إنه لم يسمح لنفسه ﷺ أن يدعو عليهم ، بل ظل يرجو أن يخرج الله تعالى منهم ، من يعبد الله ، ويوحده ، ولا يشرك به شيئاً .

وكان كل همه ﷺ أن تطرق الدعوة أسماع الناس ، وتلامس قلوبهم ، وتتفاعل بلطف في أذهانهم ، ومع أفكارهم ، وهم بعد أحرار في أن يقبلوها أو يرفضوها .

وظل هذا هو ديدن النبي ﷺ وأصحابه رغم الصد والرد ، والأذى .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتوارون أحياناً عن أعين المشركين ، وإن بعضهم هاجر إلى الحبشة ، مرة ومرتين ، تجنباً للصدام ، وتركاً للأفكار تسري في النفوس من غير عنف ولا ردود فعل .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه .

(٢) الروم : ٦٠ .

ومع هذه المواقف المسالمة ، والأساليب الهادئة ظل المشركون مع قناعتهم بسلامة الدعوة ، ونبهها يكيّدون لها ، حسداً منهم ، وخوفاً على مراكزهم . وكان قمة ما وصلوا إليه ، وفكروا فيه ، وأصروا عليه أن يقتلوا النبي ﷺ ، ولكن الله سلم ، وهو على ما يشاء قدير .

وقد حكى القرآن الكريم موقفهم هذا فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَصْكُرِينَ ﴾ (١) .

وهذا العناد للحق ، والإصرار على الشركان الحامل للنبي ﷺ وأصحابه أن يهاجروا إلى المدينة المنورة بحثا عن مكان تتوفر فيه حرية الدعوة إلى الله عز وجل ، هذه جولة سريعة بين النصوص ، وواقع الحال تدل بوضوح على حرية العقيدة ، وعدم إكراه الدين لأحد أن يدخل فيه عن غير فهم ، ولا قناعة . وما ذلك إلا لأن العقيدة محلها القلب ، ولا سلطان لأحد عليه ، إلا سلطان الرب عز وجل .

وإذا جاوزنا هذه المرحلة التي تحدثنا عنها قبل الهجرة إلى المدينة إلى ما بعد الهجرة ، التي استقر فيها المسلمون ، وظهرت هناك بوادر عزتهم ، واستقلالهم ، وبزغت معالم دولتهم ، وتأسلت قواعد نظامهم ، ونمت شرائعهم ، لرأينا الأسلوب نفسه في موقف الدعوة من الناس : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ولكن حرية واختيار ، وبحث ونظر ، وفهم واقتناع .

والدليل على هذا أنه كان في المدينة يهود ، ومشركون إلى جانب المسلمين ، فلم يعهد أن المسلمين أكرهوا أحداً على تغيير دينه بالقوة ، بل إن النبي ﷺ لا ين اليهود ، ووادعهم ، وأقرهم على دينهم ، وعقد معهم معاهدة تعايش وحسن جوار ودفاع مشترك عن المدينة وأهلها مهما كانت أديانهم ، ومذاهبهم .

تشريع الجهاد :

ولقائل بعد هذا يقول : فما بال الجهاد إذأ ، وما غرض الدعوة إليه ، والترغيب

(١) الأنفال : ٣٠ .

به ، والحث عليه ، وما بال السرايا ، والغزوات ، والحروب التي دارت في طول الأرض وعرضها؟

بل ما بال النصوص القائلة: **أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١﴾. وقال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴿٢﴾.

وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله : ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله». «رواه البخاري ومسلم».

والجواب على هذا أن الأمر بالجهاد ، والترغيب فيه ، والحث عليه ، ليس لإكراه الناس على الدخول في الإسلام ، وإنما لتأمين حرية الناس ، واختيارهم ، ودفع الفتنة عنهم ، وكف أيدي المتألهين والمتجبرين ، عن ملاحقة الناس ، وصداهم عما يختارون من الدين بملء حريتهم ، وصريح قناعتهم ، وليس أدل على هذا من مواقف زعماء المشركين الذين سخروا أنفسهم وأموالهم للصد عن سبيل الله تعالى ، ومنع الناس من الدخول في الدين .

قال الله تعالى: **﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُضِلُّونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾** ﴿٣﴾ .

وقال الله تعالى: **﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى تَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ ﴾** ﴿٤﴾ .

ولهذا قال الله تعالى: **﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾** ﴿٥﴾ .

(١) التوبة: ٤١ .

(٢) التوبة: ١٢٣ .

(٣) الأنفال: ٣٦ .

(٤) البقرة: ٢١٧ .

(٥) البقرة: ١٩٣ .

وقال عز وجل : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَمْسُدُوا بِكُفْرِكُمْ لَكُمْ لَاحِقَاتٌ مِمَّا كُفَرْتُمْ بِهَا وَالَّذِينَ يَحْمِلُونَ كِيفَافَهُمْ وَالَّذِينَ يَأْتُوا بِالْحَدِيثِ عَلَيْهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)

وقال : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢)

ولولا تكليف الله عز وجل عباده المؤمنين بقتال المعتدين ، وكف أيدي الظالمين ، لعمت الفوضى وفسدت الأرض ، وانتشر الشرف في كل مكان .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٣)

وقال : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٤)

وقد ذكر القرآن صراحة سبب مشروعية الجهاد ، وأبان أنه عدوان الظالمين ، وصلفهم في الأرض .

قال الله تعالى : ﴿ أُوذِيَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الجِهَادِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَلْمِزُوهُمْ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُطَّوِّعُونَ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ لَعْنًا وَعِلْمًا بَعِيدًا ﴾ (٥)

أما قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . . . » .

فهذا موجه للعرب عبدة الأوثان ، الذين ناصبوا الإسلام العداء من أول يوم ، وليس قتالهم للإسلام عن جهل به ، ولكن لمجرد الحسد ، والنفرة من الحق ، فلا تجدي معهم الملاينة ، ولا يقبل منهم إلا الانصياع للحق .

ودليل ذلك أن ماعداهم من أهل الأديان لم يرغموا على الدخول في الإسلام

(١) البقرة : ١٩٠ .

(٢) الأنفال : ٦١ .

(٣) البقرة : ٢٥١ .

(٤) الحج : ٤٠ .

(٥) الحج : ٣٩ - ٤٠ .

رغم عدوانهم أيضاً على المسلمين ، وتأميرهم عليهم ، واستخفافهم بهم ، وخيانتهم للعهود والمواثيق ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) .

وأما قتال أهل الكتاب بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) .

فليس الأمر لإرغامهم على الدين ، بل لكف أذاهم أيضاً ، وإنضوائهم تحت راية المجتمع آمين مسالمين ، يطلعون على رحمة الإسلام ، وتشع بينهم روح هدايته وعدالته عن كتب . والآية دليل واضح على عدم إكراههم على الدخول في الإسلام ، وإلا لما سمح لهم أن يبقوا على أديانهم مقابل ضريبة بسيطة تدفع إلى المجتمع الذي أخذ على نفسه حمايتهم ، وتقديم الخدمات إليهم ، كما يدفع المسلمون الزكاة لرعاية فقراهم ، وحاجة المجتمع لنفقاتهم . وقد أوصى الإسلام بأهل الأديان المسالمين ، ورضي منهم أن يعيشوا في وسط المسلمين لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ما داموا يراعون ذمة الله لهم ، وينصحون للمجتمع الذين يعيشون فيه . وقد حرم الدين أديتهم ، أو العدوان عليهم ، أو التقصير في الدفاع عنهم .

قال رسول الله ﷺ : «من ظلم معاهداً ، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيامة» (٣) .

ولقد أباح الدين طعامهم ، وأحل نكاح نسائهم ، ورخص أن تبقى المرأة الكتابية عند زوجها المسلم ، تدين بدينها ، وتمارس شعائرها من غير أن يحل لزوجها ، إكراهها ، أو مضايقتها .

قال الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

(١) المائدة: ١٣ .

(٢) التوبة: ٢٩ .

(٣) رواه أبو داود .

الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُخْذَىٰ أَخْدَانٍ ﴿١﴾ .

وقد نزل قول الله عزوجل : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فيهم .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نزلت : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ في رجل من الأنصار من بني سالم يقال له : الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو مسلماً ، فقال للنبي ﷺ ألا أستكرههما ، فإنهما قد أبا إلا النصرانية ، فأنزل الله الآية .

وروى أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة من نساء الأنصار تكون مقلاة أي لا يعيش لها ولد فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (٢) .

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا الفهم لدينهم ، وانطلقوا منه في معاملة أهل الكتاب .

روى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز تسلمي ، إن الله بعث محمداً بالحق ، قالت : أنا عجوز كبيرة ، والموت مني قريب ، فقال عمر رضي الله عنه : اللهم اشهد ، وتلا ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (٣) .

أما مشركو العرب ، عبدة الأوثان ، الذين لا كتاب لهم فقد اختلف العلماء فيهم .

فراى فريق منهم أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، لأن العرب حملة

(١) المائدة : ٥ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٣ / ٢٨٠ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٣ / ٢٨٠ .

رسالة الإسلام ، وبلادهم منطلق الإسلام ، فجاز إكراههم على الإسلام بحقٍ
لهذين السببين .

وقال مالك والأوزاعي : لا يكره أحد على الإسلام ، وتؤخذ الجزية من جميع
أجناس الشرك والجحد ، عربياً أو عجمياً ، تغليباً أو قرشياً كائناً من كان^(١) .

ثم إن الدين دين الله ، والأرض أرضه ، والعباد عباده ، فهو الذي خلقهم ،
وعلم أن حالهم لا تصلح إلا بطاعته ، فكلفهم بالإيمان به والاتباع لهديه ،
ووعدهم الجنة على ذلك ، وتوعدهم بالنار إن كفروا به ، وأعرضوا عن دينه ،
وإن كان قد تركهم احراراً في اختيار ما يشأون ليكونوا أهلاً للثواب والعقاب .

وليس لاحد اعتراض على رب العالمين ، أو حق يقاضيه به .

قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾^(٢) .

فالمصلحة العاجلة والاجلة للعباد ، أن يحسنوا ولاءهم لله تعالى ، وأن
يقوموا بحق العبودية لله ، وأن يسعوا في طلب رضاه ، لأنه ربهم ، والغني عنهم ،
وهم الفقراء إلى رحمته ، والمحتاجون إلى عفوه وإحسانه .

قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾^(٣) .

وتبقى مشكلة المرتد ، وموقف الإسلام من الردة ، وعلاقتها بحرية العقيدة :
معنى الردة :

الردة لغة : الرجوع عن الشيء .

ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَانَهُمْ عَنْهُ ﴾^(٤) .

أي ، لو أرجعوا إلى الدنيا لعادوا إلى التكذيب .

(١) انظر تفسير القرطبي : ١١٠ / ٨ .

(٢) الأنبياء : ٢٣ .

(٣) فاطر : ١٥ .

(٤) الأنعام : ٢٨ .

ويقال ارتد عنه ارتداداً: أي تحول ، ارتدَّ فلان عن دينه : إذا كفر به بعد إسلامه .

والاسم: الردة ، والردة عن الإسلام : الرجوع عنه .

والردَّة اصطلاحاً: كفر المسلم بقول صريح ، أو لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه^(١) .

شرائط الردة:

ولا تقع الردة من المسلم إلا إذا توفرت ثلاث شرائط .

١ - البلوغ .

٢ - العقل .

٣ - الاختيار .

وذلك لعدم تكليف الصغير والمجنون ، ورفع المؤاخذه عن المكفرة .

قال رسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ»^(٢) .

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣) .

ما تقع به الردة:

الردة تقع بكل اعتقاد ، أو قول ، أو فعل مكفر : كان ينكر وجود الله عزوجل ، أو يجحد بأمر معلوم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة ، أو حرمة الربا ، ونحو ذلك ، أو يسب الله عزوجل ، أو يشتم الدين ، أو يعيب شرائعه ، أو يسجد لصنم ، أو يلقي القرآن عمداً في نجاسة والعباد بالله تعالى فمن فعل شيئاً من ذلك ونحوه عمداً مختاراً ، فقد ارتد بذلك عن الإسلام والعباد بالله تعالى ، وصار يسمى مرتدأ .

(١) الموسوعة الفقهية ٢٢/ ١٨٠ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذي .

(٣) النحل: ١٠٦ .

حكم المرتد:

إن ارتد المسلم سرأ بينه وبين نفسه ، بحيث لم يعلن رده ، ولم يتظاهر بها بين الناس ، فأمره إلى الله عزوجل ، فهو العالم به ، والمحاسب له ، والمتولي عقابه ، وليس لأحد حق أن يستنطقه برده ، أو يحكم عليه بما في قلبه .

أما إذا أعلن رده ، وجهر بها ، وظهر بين الناس بكفره مستخفاً بهم ، ومتحدياً مشاعرهم ، أو متبجحاً بسفاهته ، أو مدعياً حقه في حرите ، فهذا هو الذي يجب على الأمة محاسبته ، ومعاقبته ، ويتولى ذلك ، أولياء الأمور نيابة عن الأمة .

فيجب على ولي الأمر من قاض ونحوه أن يستتبه ، ويزيل ما علق في قلبه من الشبهات ، فإن تاب ورجع قبلت توبته ، وإن أصر على موقفه من الجهر بالكفر ، والتحدي للأمة ، وجب عندئذ الحكم بقتله ، ويتولى ذلك القضاء .

ولافرق بين الرجل والمرأة في أحكام الردة .

قال رسول الله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢) .

حكمة قتل المرتد:

إن حرية الردة من أشنع الجرائم التي تهدد وحدة الأمة ، وتبعث على العبث بنظامها ، وتفتح الباب للتداول على شرائعها وأحكامها .

ولقد كان أسلوب الردة في عصر النبي ﷺ عملاً عدوانياً يقوم به بعض اليهود للتشكيك في الدين ، وفتح باب الخروج منه أمام أصحاب الأطماع ، وضعفاء الدين من الناس .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري .

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَكَفَرُوا ءَاخِرُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾^(١).

فكان لزاماً أن تغلق أبواب الردة حسماً لمادة الشر وحفاظاً على وحدة الأمة ، واحترام نظامها وشعائرها وذلك بتشريع صارم يعرض هؤلاء المتلاعبين بكرامة الأمة للموت المحقق ، إذا ما سولت لهم أنفسهم ذلك الإجرام .

ولقد شرع الإسلام عقوبات قاسية على جرائم ربما تكون أقل شراً من الردة ، حفاظاً على سلامة المجتمع والأمة ، ودرءاً للخطر عنها .

كعقوبة القاتل والزاني ، وشارب الخمر .

فليست عقوبة المرتد لإكراهه على الدين بقدر ما هي عقوبة سياسية اجتماعية غرضها حفظ الأمة ، ورعاية حقوقها .

وكثير من النظم والأمم تعتبر مثل جريمة الردة خيانة عظيمة للأمة ، وتعاقب عليها بالإعدام .

* * *

(١) آل عمران: ٧٢ .

ثانياً: حرية الرأي والتفكير والتعبير

الرأي: الاعتقاد، والعقل، والتدبير، والنظر، والتأمل .
والرأي عند الأصوليين: استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة^(١) .
والتفكير، أعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها .
أما الفكر، فهو أعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول .
والفكرة: الصورة الذهنية لأمر ما، وتجمع على: فكر^(٢) .
والتعبير: الإعراب والبيان بالكلام عما في النفس .
يقال: عبّر عما في نفسه: أعرب وبين بالكلام^(٣) .

من هذا البحث اللغوي لهذه الألفاظ يتبين أن مدلول هذا المصطلح: يعني حق الإنسان في استعمال عقله، وفكره في النظر فيما حوله، واستعمال اللفظ والكلام بما يراه معبراً عن وجهة نظره في الأمور العامة والخاصة، فاستعمال الرأي والتفكير والتعبير حق لكل إنسان، بل ربما يرتقي ليكون واجباً عليه إذا تعين طريقاً للفهم والوصول إلى الحق، وأداء النصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولم يعرف العالم مبدأ كإسلام اهتم بحرية الرأي والفكر والتعبير وحض على استعمال هذه المواهب التي تكرم الله بها على الإنسان، والتي تبرز حقيقته، وتتأصل معالمه، وتسمو ملكاته، وتستقر إنسانيته، وتبرز كرامته، وينمو الخير، وتزدهر الحياة، ويتوطد الحب، وترسو قواعد التعاون والتآخي بين الناس.

وإذا ما انحسر هذا الحق بظلاله عن المجتمع، وحرّم الناس من التمتع به، فقد أذن ذلك بذبول كل خير، وجفاف كل معروف، بل وموت كل تقدم، وفناء

(١) المعجم الوسيط.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) المعجم الوسيط.

كل كرامة . ولا بد أن يركب الأمة من وراء ذلك ذل يذهب بعظمتها ، ويدفن في الذل والمهانة كرامتها .

والأدلة المبيحة للتفكير والتعبير ، بل الموجبة لذلك أكثر من أن تحصى ، وذلك لما لهذا الأمر من خطورة في حياة المسلمين .

يقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَحْدَةِ اللَّهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْنَ وَإِنِّي أَخْشَىٰ لَكُمْ تَوَكُّرًا ﴾ (١) .

وجعل ربنا عز وجل هذا الكون من أقصاه إلى أقصاه مادة للبحث والتأمل ، وبعث النظر والفكر في جوانبه المديدة ، وأطرافه البعيدة .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُغِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ (٤) .

وقال : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٥) .

وقال : ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَيْنَنَّا وَرَبَّنَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَالْأَرْضِ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رِوَايَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ نَبْهَةً وَذَكَرْنَا لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴿٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١١﴾ ﴾ .

فهذه الأدلة الامرة باستعمال النظر والفكر في كل شيء لتضع الإنسان أمام مسؤوليته عن استعمال مواهبه للوصول إلى الحقائق المطلوبة التي من شأنها أن تأخذ بيده إلى الخير العميم في الدنيا والاخرة .

(١) سبأ : ٤٦ .

(٢) يونس : ١٠١ .

(٣) العنكبوت : ٢٠ .

(٤) الروم : ٥٠ .

(٥) الأعراف : ١٨٥ .

(٦) ق : ٦ - ١١ .

أما أولئك الذين أهملوا النظر في هذه الخلائق وعطلوا حواسهم ، وحالوا دون وظائفها في هذه الدنيا فأولئك أشبه ما يكونون بالأموات ، او لمجانين ، وفيهم يقول الله تعالى : ﴿ صُمُّوا بِكُمْ عُمَى ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاقِلُونَ ﴾ (٢) .

ويقول تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (٣) .

وكم عاب القرآن الكريم أولئك الذين يهملون عقولهم ، ويتبعون غيرهم على غير هدى من نور الحق ، وعلى غير بصيرة من مواهب العقل .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آَلَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَئِكَ كَانُوا فِي سُبُلٍ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٤) .

وكم تكون حسرة هؤلاء الحمقى من الأتباع كبيرة وخطيرة يوم القيامة ، يوم لا يغني عنهم أولئك القادة شيئاً ، بل يتبرؤون منهم ، ويتخلون عنه .

وفيهم يقول الله عزوجل : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْمَكْدَابَ وَنَقَطَتِ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ (٥) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيدُهُ اللَّهُ لَأَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ (٥) .

وقد نهى عزوجل عن هذه التبعية البغيضة التي تنم عن إهمال للعقل ، وجري وراء الغباء والجهل ، فقال عزوجل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (٦) .

(١) البقرة: ١٨ .

(٢) الأعراف: ١٧٩ .

(٣) الحج : ٤٦ .

(٤) البقرة: ١٧٠ .

(٥) البقرة: ١٦٦ - ١٦٧ .

(٦) المائدة: ٧٧ .

وأشنع من هؤلاء وأولئك من ينحرف بعقله ولبه عن الحق، وهو يعلمه، اتباعاً للهوى، وخلوداً للشهوات، وإيثاراً للمتعة الفانية الرخيصة.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقْلَبْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءآيَاتِنَا فَٱنشَخْ مِنْهَا فآتَبَعَهُ الشَّيْطٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمَآرِكِ ﴿١٧٦﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنُكَلِّمُهُ ءَخْلَٰدًا ۗ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَأَتَّبِعْ هَوٰنَهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَذِبِ ۚ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ۗ ذَٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَٱقْضِصْ ٱلْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٧﴾ سَآءَ مَثَلًا لِّلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَٱنفُسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿١﴾ .

هذا غييض من فيض من آيات الله تعالى الامرة باستخدام العقل، واستعمال الرأي، والبحث الجريء، والنظر الدائب في أكوان الله تعالى للوصول إلى الحقيقة المشرقة، وبلورة العلوم الصحيحة، واتباع النتائج المشرقة. وليست سنة المصطفى (بأقل جلاء لهذا الموضوع، وتأيداً لهذا الأمر.

وحسبنا قوله ﷺ: «لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن أسوأها أسأنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أسأوا فلا تظلموا»^(٢).

هذا في جانب حرية الرأي والتفكير، أما في جانب حرية القول والتعبير، فالأمر فيه على مثل ذلك الطلب إن لم يكن أكثر ضرورة وإلحاحاً.

فقد أمر الله عباده ببذل الموعظة والنصح، والتقدم بالقول الحسن، والرأي السديد، وأوجب عليهم أن لا يتقاسعوا عن نصرته الحق، ومعادات الباطل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوعدهم عزوجل على التقاعس عن القيام بالواجب في مثل هذه المجالات كلها.

قال تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(٣).

(١) الأعراف: ١٧٥ - ١٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي، وحسنه.

(٣) البقرة: ٨٣.

وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

وقال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وقد ذم الله عزوجل طائفة بأنهم ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعون، فلا يستجاب لكم»^(٤).

وقد ترجم الصحابة هذا الواجب إلى سلوك وعمل، فأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وأرشدوا إلى الحق، وكانوا حراس المجتمع، وحماته، وقد قال عبادة ابن الصامت رضي الله عنه: بايعنا رسول الله ﷺ: على أن نقول بالحق أينما كنا، لانخاف في الله لومة لائم»^(٥).

ومما ينبغي أن يقال، ويعلم أنه ليس من لوازم هذه الحرية الشريفة أن يفكر الإنسان بالسوء، ويعمل فكره في الشر، ويطلق لسانه بالحنى والأذى، فهذا ليس من الحرية، وإنما هو من السفاهة والوقاحة، لأن الحرية تعبر بمعناها، ومبناها عن الخير، والفضل والحسن والجمال، فهي وهذه النقائص ضدان لا يجتمعان. فمن ظن أن هذه الهنات من ذرياتها وبنياتها، فقد أصاب عقله لوثة، ووضع نفسه في موضع الريبة، وكان أهلاً للنبد والازدراء.

وفي مثل هؤلاء يقول الله عزوجل:

(١) فصلت: ٣٣.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) المائدة: ٧٩.

(٤) رواه الترمذي وحسنه.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ
 صُنْمًا ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَزَنًّا ﴾ (١٠٤) ذَلِكَ جَزَاءُكُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا ﴿ (١)

* * *

ثالثاً - الحرية السياسية

تعريف السياسة :

السياسة : القيام على الشيء بما يصلحه .

يقال : ساس الأمر سياسة : إذبره .

وساس الوالي الرعية : أمرهم ونهاهم ، وتولى قيادتهم .

وعلى ذلك ، فإن السياسة في اللغة تدل على التدبير ، والإصلاح والتربية^(١) .

والسياسة اصطلاحاً ليست بعيدة عن معناها في اللغة ، فقد عرفها أبو البقاء بأنها : استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والاجل ، وتدبير أمورهم^(٢) .

وقال البجيرمي : السياسة : إصلاح أمور الرعية ، وتدبير أمورهم^(٣) .

وقد أطلق العلماء قديماً على السياسة اسم : الأحكام السلطانية ، أو السياسة الشرعية ، أو السياسة المدنية .

ولما كانت السياسة بهذا المعنى أساس الحكم ، سميت أفعال رؤساء الدول ، وما يتصل بالسلطة سياسة .

ولفظه السياسة لم ترد في القرآن الكريم بهذا المعنى ، ولا بغيره .

وإنما وردت في السنة المشرفة ، قال رسول الله ﷺ : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لاني بعدي ، وسيكون خلفاء ، فيكثرون » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « أفوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم »^(٤) .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال : إن لي جارية ، هي خادمنا

(١) الموسوعة الفقهية : ٢٩٤ / ٢٥ .

(٢) الكليات : ١٣ / ٣ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

وهي سياستنا ، أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سياستها ما قدر لها »^(١) .

والعمل السياسي داخل تحت قواعد الشرع الحنيف قال ابن عابدين : السياسة داخله تحت قواعد الشرع ، وإن لم ينص عليها بخصوصها ، فإن مدار الشرعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم^(٢) .

وقال القرافي : إن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع ، بل تشهد له الأدلة وتشهد له القواعد ، ومن أهمها كثرة الفساد وانتشاره . وحديثنا هنا عن السياسة الهادفة العادلة الرحيمة ، وإن كان في السياسة والسياسيين ظلم وظلمة ، فهؤلاء ، خارج الدائرة الرحمانية التي نتحدث عنها . ولهذا قال العلماء : السياسة الشرعية تقوم على ثلاثة أسس .

الأساس الأول : سيادة الشريعة الإسلامية ، فقد قال الله لنبيه ﷺ : ﴿ تَمُرَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

الأساس الثاني : الشورى :

قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٤) .

وقال في حق المؤمنين : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾^(٥) .

الأساس الثالث : العدل :

وهو إحقاق الحق ، ومنع الظلم ، وسياسة الناس بالسوية .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(٦) .

(١) رواه أحمد ٣/٣٨٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٥/٤ .

(٣) الجاثية : ١٨ .

(٤) آل عمران : ١٥٩ .

(٥) الشورى : ٣٨ .

(٦) النحل : ٩٠ .

وقال: ﴿أَعِدُّوا لَهُ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا﴾^(١).

وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٢).

الحرية السياسية:

نقصد بالحرية السياسية حق الناس بإبداء الرأي في الأمور العامة ، وحقهم في الترشيح لشغل المناصب الحكومية ، وإدارة شؤون الناس ، وحقهم بالإدلاء بأصواتهم في انتخاب الحكام ، وممثلي الأمة ، وحقهم في نصح الحكام ، وانتقاد ما عوج من مسالكهم .

فالحرية في هذه الميادين مضمونة للجميع ، ومشروعة لهم ، ما دام الغرض خدمة الأمة ، واستتھال رضي الله عز وجل . لا يضايقهم في ذلك مضايق ، ولا يصدھم عن هذا الحق صاد .

وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الأمور العامة ، ويصغي إلى أقوالهم في القضايا الخطيرة ، ويأخذ بأرائهم إذا تبين له وجه المصلحة فيها .

ففي غزوة بدر استشارهم قبل لقاء العدو ، واستمع إلى آرائهم ، وهم أيضاً رضي الله عنهم لم ييخلوا عليه بالرأي ، ولم يقعدوا دون تطيب قلبه ، والحماس لنصرته ، فقد قال له سعد بن معاذ رضي الله عنه : قد آمننا بك وصدقناك ، وأعطيناك عهدونا ، فامض لما أمرك الله ، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر ، فخضته لنخوضه معك ، وما نكره أن تلقى العدو بنا غداً ، إنا لصبر عند الحرب ، صدق عند اللقاء ، ولعل الله يريك منا ما تقرّ به عينك ، فسر على بركة الله . وقال المقداد بن الأسود رضي الله عنه : يارسول الله ، امض لما أمرك الله ، فوالله لانقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾^(٣) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا معكما مقاتلون^(٤) .

(١) المائدة: ٨ .

(٢) الأنعام: ١٥٢ .

(٣) المائدة: ٢٤ .

(٤) انظر «نور اليقين» ص ١٢٧ - ١٢٨ ، والبخاري (٣٩٥٢) المغازي .

ولما سار رسول الله ﷺ ، ونزل بهم على أدنى ماء من بدر ، تقدم إليه الحباب ابن المنذر رضي الله عنه ، وكان مشهوراً بجودة الرأي ، وقال : يارسول الله ، أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم عنه ، أو نتأخر ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال : «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» .

فقال : يارسول الله ، ليس لك هذا بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم ، فيأني أعرف غزارة مائة ، وكثرته ، فتنزله ، ونغور ماعدها من الابار ، ثم نبني عليه حوضاً ، فنملؤه ماء ، فنشرب ولا يشربون .

فقال رسول الله ﷺ «أشرت بالرأي» ونهض حتى أتى أدنى ماء من القوم ثم أمر بالابار التي خلفها فغورت .

ثم إن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال : يا نبي الله ، ألا نبني لك عريشاً تكون فيه ، ونعد عندك ركائبك ، ثم نلقي عدونا ، فإن أعزنا الله تعالى ، وظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك ، فلحقت بمن وراءنا ، فقد تخلف عنك أقوام ، يا نبي الله ، ما نحن أشد لك حباً منهم ، ولا أطوع لك منهم ، لهم رغبة في الجهاد ونية ، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك ، إنما ظنوا أنها العير ، يمنعك الله بهم ، ويناصحونك ، ويجاهدون معك ، فقال عليه الصلاة والسلام : «أويقضي الله خيراً من ذلك» ، ثم بني للرسول (عريش فوق تل مشرف على ميدان الحرب)^(١) .

ولما انتهت الحرب ، وأسفرت عن ذلك النصر للصحابة ، وعن تلك الغنائم ، والأسرى ، استشار الرسول أصحابه في أمر أولئك الأسرى ، فأشار عليه كل بما رأى ، ومال عليه السلام لرأي أبي بكر ، بأخذ الغداء منهم ، وإطلاق سراحهم .

وفي غزوة الخندق تألب المشركون ، وتحزبوا على قتال رسول الله ﷺ والمسلمين ، ونقض يهود قريظة العهود ، وانضموا للأحزاب ، وحدث للمسلمين من الشدة ما صوره القرآن الكريم : ﴿ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ

(١) نور اليقين: ١٢٩ - ١٣٠ .

مِنْكُمْ وَلَا ذَرَأَتِ الْآبَاصِرُ وَبَلَّغَتِ الْقُلُوبَ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَاكَ آيَاتِي
الْمُؤْمِنُونَ وَزَلِيلُوا زَلَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ .

وأدرك رسول الله ﷺ الخطر الذي أحدق بأصحابه ، ففكر بأمر يخفف ضغط
وأولئك الاعداء عنهم ، ويرفع شيئاً من بأسهم ، فأراد أن يرسل إلى عيينة بن حصن ،
ويساومه على الرجوع هو وقومه عن المدينة ويعطيه ثلث ثمار المدينة .

لكنه ﷺ لم يبرم هذا الأمر قبل أن يرجع إلى أصحابه من الأنصار ،
ويشاورهم ، في مثل هذا الأمر السياسي الخطير ، فجمعهم ، وقال : إني رأيت
العرب قد ركبتمكم من كل جانب ، فرأيت أمراً أخفف به عنكم ، فأبى الأنصار
ذلك ، وقالوا : يارسول الله ، إنهم لم يكونوا يطمعون بشيء من ثمارنا ، ونحن
كفار ، إلا قرى ، أو بئسنا ، أفبعد أن أعزنا الله بالإسلام نعطيهم ثلث ثمارنا ،
لا والله يارسول الله لانعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

هذه مواقف سياسية قليلة من كثير ، ذكرناها لنرى بوضوح حكم الإسلام في
هذه المواقف التي تتجلى فيها الحرية السياسية ، على أنصع وجوهها ، وأكرم
مظاهرها ، مشاركة في رعاية مصالح الأمة ، وغيره في رعايتها ، وحرية في
ممارستها .

ثم إن للمسلمين الحق في أن يشاركوا في بيعة الخلفاء ، وانتخاب الحكام ،
لايحجر هذا الواجب عن أحد ، مادام أهلاً له ، ولكل إنسان أن يتقدم لشغل
الوظائف التي يحسنها ويقدر على القيام بها ، وللناس الحق في ترشيح أنفسهم
للمجالس الإدارية ، والسياسية ، كل حسب اختصاصه ، ومؤهلاته .

وواجب الخلفاء والحكام أن يوفرُوا الفرض المتساوية للناس ، ليصل كل فرد
بمواهبه ، وكفاءته إلى ما هو مؤهل له ، من خدمة الأمة ، ونصحها .

وليس الخليفة بمعزل عن إبداء النصح له ، وإظهار الخطأ في مواقفه ، فليس
هناك بعد الأنبياء من هو معصوم ، والدين كما قال رسول الله (النصيحة ،

(١) الأحزاب: ١٠-١١ .

قالوا: لمن يارسول الله ، قال: « الله وكتابه ، ورسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

وقد عرف الخلفاء والحكام هذا الواجب ، وفتحوا صدورهم له ، ورجبوا الناس فيه .

فها هو أبو بكر رضي الله عنه يقول للمسلمين ، بعد أن بويع بالخلافة: أما بعد فقد وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن رأيتُموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتُموني على باطل فسدّدوني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم .

وقال عمر رضي الله عنه أيضاً: إنه لم يبلغ حق ذي حقٍ أن يطاع في معصية الله ، إني أعقل الحق من نفسي ، وأتقدم وأبين لكم أمري ، فإنما أنا رجل منكم ، وأنا مسؤول عن أمانتي وما أنا فيه .

وقال رضي الله عنه مرة: أيها الناس ، من رأى فيّ اعوجاجاً فليقومه ، فقال له رجل: لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا .

فرد عليه عمر رضي الله عنه قائلاً: الحمد لله ، أن كان في أمة محمد ﷺ من يقوم اعوجاج عمر بالسيف .

إن هذه المبادئ وهذه الأحكام ، والشرائع ، وهذه المواقف والمسالك من الحكام والمحكومين ، لهي الضمان الأمثل لنمو الخير في الأمة ، واطراد التقدم في حياتها ، وعنوان الرقي والتحضر في سلوكها ، وبهذا يدرأ الخطر عنها ، وتزول الوحشة من نفوسها ، وينحسر ظل الكراهية والبغضاء من صفوفها ، وتغدو الأمة وحدة قوية متعاونة على البر والتقوى ، كالبناء القوي يشد بعضه بعضاً والجسد الواحد يحس بعضه ببعض قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» . ثم شبك بين أصابعه^(٢) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

وقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ، وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١).

وقال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم»^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

الخاتمة

تقويم عام لرعاية الإسلام لمصالح العباد ،
والأثر السيئ للإعراض عن هذا الإسلام ، وهجر
شرائعه ، وعدم تطبيق مبادئه

الخاتمة

رعاية الإسلام لمصالح العباد:

لم يختلف اثنان من علماء المسلمين ، بل ولا من عوامهم أن الإسلام إنما جاء لرعاية مصالح العباد في الدنيا والاخرة ، وليس أدل على ذلك من قول الله عزوجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١).

وقوله: ﴿ أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٢).

وقال سبحانه وتعالى في وصف نبيه ﷺ: ﴿ يَا مَعْرُوفُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَّعِبُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِثُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٣).

فالله عزوجل رحيم بعباده، رؤوف بهم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٤).

وقال: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبُهَا لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٥).

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) البقرة: ١٤٣.

(٥) الأعراف: ١٥٦.

ومن رحمته سبحانه وتعالى شرع لهم الدين ، وأنزل عليهم القرآن .

قال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عَلَيْهِمْ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

ولهذا قال العلماء : إن شرائع الإسلام كلها تدور حول مبدأ واحد ، ألا وهو : جلب المصلحة للعباد ، ودرء المفسدة عنهم .

ويتجلى ذلك في رعاية الضروريات الخمس ، أو الكليات الخمس ، وهي الدين والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

فإن هذه الكليات إذا ما أبيحت ، أو تركت في مهب الأخطار فسدت حياة البشر ، وتعسرت ، أو تعذر بقاؤهم ، فلا بد إذاً من رعايتها ، وسلامتها ، والمحافظة عليها .

ومن هنا كانت الشرائع والأحكام في هذا الإسلام إنما شرعت لتقريبها ، ومدّها بأسباب النمو ، والبقاء .

فالأمر بعبادة الله تعالى وتوحيده ، وقتال الخارجين عليه ، والمرتدين عن دينه لتثبيت الدين والحفاظ عليه ، وإنما أبيحت المطاعم والمشارب والملابس والمسكن ، وأصلت العقوبات والروادع والزواجر ، للمحافظة على بقاء الأنفس والعقول والأعراض والأموال ، وكف الأذى عنها .

ويأتي في الدرجة الثانية الأحكام الحاجية وهي التي تدور حول رفع الضيق والحرج في العبادات ، والمعاملات على السواء .

ويأتي بعد هذا وذاك الأحكام التحسينية التي تضيف كل ما هو جميل ، ولطيف وحسن ، فتصنع حياة الأمة بكل رونق جذاب ، ومظهر جميل ، وتضفي عليها مسحة الأناقة والكمال ، فالأخذ بالنظافات ، وشغل الأوقات بالأذكار ، وحسن معاملة الأزواج ، وإتقان تربية الأولاد كلها من محاسن التشريعات ، إنما سنّها الإسلام لرعاية مصالح العباد وهكذا ، تبدو الحياة في أحضان الإسلام ، مستقرة مستمرة ميسورة سهلة وجميلة .

(١) الأعراف: ٥٢ .

والبراهين جملة وكثيرة .

وما على المرء إلا أن يتصور أحكام الإسلام مطبقة مرعية ليتصور من ورائها مدى الرحمة والنعمة والسعادة .

وصدق الله عز وجل إذ يقول : ﴿ فَمَنْ آتَبَعْ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ فَمَنْ تَبِعْ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك» (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (٤) أي حياة كريمة إذ ليس كل نوع من الحياة يسمى على الحقيقة حياة ، فكم من نوع من الحياة الموت خير منه :

لهذا قيل :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٥٥﴾ .

الأثر السيء للإعراض عن الإسلام :

بعد هذا يمكن أن ندرك مدى الجناية على الأمة من وراء هجر الإسلام ، وتعطيل شرائعه ، وعدم تطبيق مبادئه .

(١) طه : ١٢٣ .

(٢) البقرة : ٣٨ .

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة .

(٤) الأنفال : ٢٤ .

(٥) النساء : ٢٦ - ٢٨ .

لأن الناس لا يمكن أن يجدوا في غير هدي الله راحة نفوسهم ، وطمأنينة قلوبهم .

فمن هو المعصوم عن الخطأ ، والمحفوظ من الزلل ، وأي هي الشريعة التي لا يعثرها الهفوات ، ولا يوجد فيها الثغرات .

وهل شقاء الناس إلا وليد الزلات ، وهل مشاكلهم إلا بنات الأخطاء ، والعثرات .

إن صراع الأقوياء والضعفاء ، وانقسام العالم إلى معسكرات ، وأحزاب ما هو إلا وليد البعد عن الله تعالى ، وعدم الرضى بتحكيم شرعه ، والاعتصام بأهداب دينه . إن الأمراض النفسية ، والأضرار الاجتماعية ، والقلق في الحياة ، والنكد الذي لا ينتهي ، من آثار البعد عن الله سبحانه وتعالى .

وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (١٣٥) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٣٦﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنتَ أَنتَ أَيُنْقَأُ فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ تُنسى ﴿١﴾ .

فالدين إذاً ضرورة اجتماعية ، وعمرانية ، وإنسانية والعمل بأحكام الشريعة مصلحة أكيدة ، وحاجة ضرورية ، ولا يغني عن الدين ، قوانين وضعية ، ولا فلسفات عقلية ، ولا اتجاهات علمية ، لأن هذه كلها عرضة للأخطاء ، والانحرافات ، والحياة بما فيها اليوم من مآسي ، وأحزان ، ومصائب وأخطار لا أكبر برهان على ما نقول : ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكَرِيمَةٌ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ (٢) .

﴿ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

* * *

(١) طه : ١٢٤ - ١٢٦ .

(٢) الذاريات : ٥٠ .

(٣) النور : ٣١ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
المقدمة	٧
تعريف الحقوق	٨
حق الله على عباده ، وحق العباد على الله تعالى	١٠
حقوق العباد فيما بينهم	١٦
تعريف الإنسان	٢٠
منشأ حقوق الإنسان ومصادرها	٢٧
مكانة الإنسان في الدين	٢٧
حقوق الإنسان	٢٩
تمهيد	٣٠
المبحث الأول: حق الحياة	٣٢
تعريف الحياة	٣٣
بدء الحياة	٣٣
الزواج طريق الحياة	٣٤
الحفاظ على الحياة	٣٥
خطر الجنابة على الحياة	٣٧
أقسام الجنابة على الحياة	٣٨
الجنابة على النفس	٣٨
الجنابة على الغير	٤٠

٤٢	الجناية على الجنين
٤٥	المبحث الثاني : حق العلم
٤٦	تعريف العلم
٤٦	مصادر العلم والمعرفة
٤٨	موقف الإسلام من العلم ، ومكانته فيه
٥٠	الترغيب بالعلم وذم الجاهلين
٥٢	أقسام العلم
٥٣	الفرض العيني من العلوم
٥٣	الفرض الكفائي من العلوم
٥٤	واجب الدولة نشر العلم
٥٥	الخلاصة
٥٧	المبحث الثالث : حق التملك والتصرف
٥٨	تعريف التملك
٥٨	تعريف التصرف
٥٩	أنواع التصرف
٦٠	تقرير حق التملك في الشريعة الإسلامية
٦٢	أدلة تقرير حق الملكية الخاصة والعامة
٦٤	حض الإسلام على العمل
٦٣	الملكية العامة أو الجماعية
٦٦	مصادر الملكية في الشريعة الإسلامية
٦٦	العمل
٦٨	عقود المعاوضات الجائزة
٦٩	عقود التبرعات
٧١	الإرث
٧١	أدلة تشريع الإرث
٧٢	حكم الوصية للوارث

٧٣	الوصية بأكثر من الثلث
٧٣	حكمة تشريع الإرث
٧٤	حكمة توزيع التركة بين الورثة
٧٤	حكمة التفاضل بين الورثة في الميراث
٧٤	أسباب أخرى للتملك
٧٥	المصادر غير المشروعة للتملك
٧٥	الربا
٧٧	أخذ المال بالباطل
٧٨	العقود الباطلة
٨٠	التصرفات الممنوعة شرعاً
٨٠	إضاعة المال في غير مصلحة
٨١	تبذيره والإسراف فيه
٨٢	تسخيره في المعاصي
٨٤	المبحث الرابع: حق المساواة
٨٥	معنى المساواة
٨٦	أدلة تقرير المساواة في الأصل بين الناس
٨٧	المساواة في المعاملة
٩٠	المساواة في التكاليف
٩٢	المساواة في المسؤولية
٩٤	المساواة بين الرجل والمرأة
٩٩	وجوه التفرقة بين المرأة والرجل
١٠٠	القوامه في الأسرة
١٠٢	وجوب النفقة
١٠٣	طاعة الزوج
١٠٥	تعدد الزوجات
١٠٧	مبررات تعدد الزوجات

١٠٨	الطلاق : تعريف الطلاق
١٠٩	حكم الطلاق
١٠٩	من يملك الطلاق
١١٠	الميراث
١١١	الشهادة: تعريف الشهادة
١١٢	الغرض من الشهادة
١١٢	اختلاف الرجال عن النساء في الشهادة
١١٢	حق الله تعالى
١١٢	حق العباد
١١٣	أولاً: حق العباد
١١٤	ثانياً: حق الله
١١٦	الحجاب: تعريف الحجاب
١١٦	حكم الحجاب
١١٧	حدود العورة
١١٧	دليل وجوب ستر العورة
١١٩	سفر المرأة
١٢٠	عمل المرأة
١٢٦	المبحث الخامس: حق الحرية
١٢٧	معنى الحرية
١٢٩	عنوان الحرية
١٢٩	الحرية وحقوق الإنسان
١٣٠	الإسلام والحرية
١٣١	أقسام الحرية
١٣١	أولاً: حرية الاعتقاد والتدين
١٣١	معنى الاعتقاد
١٣١	معنى التدين

١٣٢ مسائل الاعتقاد
١٣٢ مسائل التدين
١٣٣ مصادر الاعتقاد والتدين
١٣٥ تعلق خطاب الله تعالى بالناس
١٣٧ أولاً - حرية الاعتقاد والتدين
١٤٢ تشريع الجهاد
١٤٧ معنى الردة
١٤٨ شرائط الردة
١٤٨ ما تقع به الردة
١٤٩ حكم المرتد
١٤٩ حكمة قتل المرتد
١٥١ ثانياً: حرية الرأي والتفكير والتعبير
١٥٧ ثالثاً: الحرية السياسية
١٥٧ تعريف السياسة
١٥٩ الحرية السياسية
١٦٤ الخاتمة
١٦٥ رعاية الإسلام لمصالح العباد
١٦٧ الأثر السيء للإعراض عن الإسلام
١٦٩ الفهرس

* * *



اليَمَامَة



لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

دمشق - بركة، جنب الهجرة والجزات - ص.ب ٣٣٣ - تلفاكس ٢١٢٢٠٥٩ - ٢١٢٢٤٥

بيروت - ص.ب ٥٤٨٨ / ١١٢ - تلفاكس ٤٧٥٨٥٧ - ٠١ - جوال ٨٥٣٥٨٦ - ٣

[Http://www.dar-alyamama.com](http://www.dar-alyamama.com)

e-mail:alyamama@scs-net.org